عدد 181 — 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2024–2025 : دورة أكتوبر 2024

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أكتوبر 2024

صفحة

• محضر الجلسة رقم 208 ليوم الإثنين 4 شعبان 1446هـ (3 فبراير 2025م)..... 15544

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. (محال من مجلس النواب).

صفحة

• محضر الجلسة رقم 209 ليوم الثلاثاء 5 شعبان 1446هـ (4 فبراير 2025م)..... 15633

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "**المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب**".

• محضر الجلسة رقم 210 ليوم الإثنين 11 شعبان 1446هـ (10 فبراير 2025م)..... 15657

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لمناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المقدم أمام مجلسي البرلمان حول أعمال المجلس برسم 2023-2024.

محضر الجلسة رقم 208

التاريخ: الإثنين 4 شعبان 1446هـ (3 فبراير 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان، ابتداء من الساعة الثانية عشرة والدقيقة الرابعة عشرة زوالا ثم أربع ساعات وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة وست وأربعون دقيقة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

على بركة الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمين،

نخصص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون التنظيمي المدرج في جدول الأعمال، أود باسمكم أن أتقدم باسم المجلس بأكمله بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك للسيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون التنظيمي المسجل في جدول أعمال هذه الجلسة.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع القانون التنظيم رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

الكلمة لكم السيد الوزير.

نقطة نظام؟ السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس.

أخواتي، إخواني في مجلس المستشارين،

خاض الاتحاد المغربي للشغل وفريقه بمعنويات جد مرتفعة معركة مشروع القانون الذي نعتبره تكبيليا للحق في الإضراب، بمعنويات كبيرة سواء داخل اللجنة المعنية وبحضور وزير الحكومة في الشغل، وعبرنا على مواقفنا بكل ثبات وبكل مسؤولية.

واليوم يلتئم مجلس المستشارين للحسم في هذا المشروع التنظيمي الذي نعتبره هاما، قد يسمو إلى مستوى دستور المملكة المغربية الذي صوتنا عنه بالإجماع في 2011، معبئين وراء جلالة الملك نصره الله وحفظه.

إلا أنه مع كامل الأسف، الحكومة في شخص وزيرها في الشغل لم يلتزم مع الحركة النقابية وفي طليعتها الاتحاد المغربي للشغل، فيما يخص تدبير هذا الملف من أجل الوصول إلى توافق في هذا الملف الهام والشائك.

ونحن من جهتنا أمام هذا الوضع، لا يمكننا أن نزكي الحكومة في هاته الممارسة التي تريد من ورائها تكبيل هذا الحق، وحتى لا نزكي الحكومة في هاته العملية، ففريق الاتحاد المغربي للشغل قرر الانسحاب، تاركا للحكومة المجال الواسع لتفعل بالطبقة العاملة ما قررت أن تقوم به.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الرئيس غير للتوضيح، الرئاسة ملزمة باش نعرض التعديلات ديالكم، اللهم إذا بغيتو تسحبوها دابا.

خصكم تسحبو التعديلات إذا بغيتو باش ما نعرضهاش.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

الصيغة التي تحدثت معنا بها وهي صيغة الأمر، ونرفض هاته الصيغة بشكل قاطع.

أن تأمر فريقا لأكبر منظمة في هاته البلاد، أرجوك أن تسحب أولا أنت هاته الصيغة، اسحب هاته الصيغة الآمرة لنا.

السيد رئيس الجلسة:

أنا تكلمت معك بالنظام الداخلي، النظام الداخلي ينص صراحة..

الله يرضى عليك.

المستشار السيد نور الدين سليك:

لا تقل لي عليك السحب، أطرح علي سؤال، قل لي ماذا تقترحون، السيد الرئيس، وسأجيبك.

السيد رئيس الجلسة:

ماذا تقترحون السيد الرئيس المحترم؟

المستشار السيد نور الدين سليك:

إذن أعتبر أنك سحبت هاته الممارسة.

لتفعل الحكومة ما تشاء ومعها الأغلبية في هذا المجلس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للسيد الوزير.

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ها نحن نلتئم اليوم في هذه المحطة، إن شاء الله، من أجل تتويج شهور كثيرة من العمل الجاد والمسؤول، الذي قادته الحكومة مع الشركاء الاجتماعيين ومع القوى السياسية ومع المؤسسات الدستورية، حول موضوع هام، حول قانون تنظيمي تأخر لأكثر من 62 سنة، حول قانون تنظيمي انتظر أكثر من 32 حكومة، حول قانون تنظيمي يجب أن يخرج إلى الوجود، لا لشيء إلا لأنه قانون يجب أن يضع قواعد واضحة من أجل ممارسة حق من الحقوق المهمة التي نص عليها الدستور.

إذن في آخر المطاف ما الذي نفعله اليوم؟

نحن اليوم نستكمل الدستور ونحترم الدستور ومقتضياته، والتي - كما لا يخفى عليكم - تأخرت في الباب على الأقل منذ 2016، وكان لزاما علينا في الحكومة أن نعالج هذا الموضوع بكل مسؤولية، المسؤولية تقتضي، بطبيعة الحال، أن ننصت للشركاء والفرقاء، بل وأن نتفاوض مع الشركاء والفرقاء، كان ذلك عبر أكثر من 65 اجتماعا، وجا واحد الوقت ودرنا واحد الاتفاق في 29 أبريل سنة 2024، ووقعنا في هاذ الاتفاق مع الشركاء الاجتماعيين، وكان مكتوب في هاذ الاتفاق على انه هاذ المشروع القانون يجب أن يتم التصويت عليه، مع السعي إلى التوافق بطبيعة الحال كمنهجية، قبل انتهاء الدورة الربيعية لسنة 2024، أي قبل نهاية يوليوز من سنة 2024.

ربما السؤال تيتطرح، لماذا لم نقم بشكل جماعي للوصول إلى هذا الهدف اللي اتفقنا عليه واللي وقعنا عليه؟

ولكن اليوم المجال للدخول في صلب الموضوع، ولكي نحقق في التعديلات والتوافقات والمجهودات اللي بذلتها كل الأطياف السياسية والنقابية، من أجل الوصول إلى قانون متوازن، لأننا ننهج ونحن نكتب هاذ القانون أولا من الدستور المغربي، اللي فالفصول ديالو المتعددة كيتكلم على واحد العدد ديال الأمور:

أولا، تيتكلم على أن حق الإضراب مضمون، إذن هاذ القانون خصنا نساءلو نفوسنا واحنا كنشوفو المواد ديالو إلى أي حد يضمن حق الإضراب؟

ثانيا، يتكلم على أن حرية المبادرة والتنافسية والمقاولة مضمونة بموجب الدستور.

إذن خصنا نشوفو إلى أي مدى حرية العمل اللي هي جزء لا يتجزأ من حرية المبادرة والمقاولة في المغرب، التي تخلق مناصب الشغل، التي تؤدي إلى العيش الكريم الذي نطمح إليه جميعا، مضمون بموجب هاذ القانون.

الدستور يتكلم كذلك عن الحريات النقابية وعن دور النقابات في المجتمع من أجل الدفاع عن مصالح الشغيلة، ويجب أن نسائل أنفسنا في هاذ القانون إلى أي مدى نحترم هذا الدور؟ بل ونقويه ونزكيه، مشروع هاذ القانون كذلك يجب أن يضمن شيئا مهما وأساسيا جا في الفصل 135 من الدستور، ألا وهو ضمان سير المرفق العام، وهو كما لا يخفى عليكم جزء لا يتجزأ من الحقوق ديال المجتمع علينا كاملين.

فالأسئلة التي طرحت علينا، ونحن نعدل هاذ القانون بين الغرفة الأولى والغرفة الثانية، بين اللقاءات اللي كانت فالحوار الاجتماعي واللقاءات التي سبقتها، واللقاءات التي جاءت من بعد، كلها كان أولا من له الحق في أن يمارس الإضراب فهاذ البلاد.

إذا كانت عدد من التشريعات الدولية تقصر حق الإضراب على الشغيلة فقط فإن التعريف ديال المغرب بموجب التعديلات التي قمنا بها يوم الجمعة الماضية نزولا عند رغبة الشركاء الاجتماعيين، هو لا يقتصر على الشغيلة فقط، بل تم توسيعه إلى جميع فئات العمال، بمعنى الموظفين فالقطاع العام والأجراء فالقطاع الخاص والعمال غير الأجراء والعمال المستقلين، اللي كيفما كتعرفو كاينين بواحد الشكل كبير جدا، وغيكونو بشكل أكبر ربما فالمستقبل فاقتصاديات العالم.

ولم نتوقف عند هاذ الحد، كذلك قلنا على أن المهنيين اللي يمكن لهم كذلك يمارسو الإضراب، وهذا من المكتسبات التاريخية فبلادنا، لازم على أن هاذ القانون يضمن لهم الحق ديالهم فالإضراب، ولم نقتصر عند هذا الحد، لما جاءت التعديلات ولاسيما نتاع المعارضة ونتاع الحركة النقابية من أجل إدراج العاملات والعمال المنزليين، وتم قبولهم في الحين وإدراجهم في مشروع هاذ القانون.

وبالمناسبة أريد أن أحيي الجسم النقابي والشركاء الاجتماعيين

سواء الأكثر تمثيلية وحتى اللي ماشي أكثر تمثيلية بالمنطوق دالقوانين الحالية، علاش؟ لأن لولا النضال ديالهم، ولولا المشاركة ديالهم الجادة والمسؤولة بتقديم تعديلات معقولة دفاعا على حقوق العمال وعلى حقوق شرائح واسعة من المجتمع، لما كان هاذ القانون بهاذ التوازن.

وبغيت نحيي المعارضة كذلك على إصرارها بشكل وطني ومسؤول على ألا تنسحب من الطاولة، وعلى أن تجلس وتقدم بدفوعاتها، ولقد أخذنا بهذه الدفوعات بشكل جدي، بل وهنالك من الفرق ملي شاف أنه واحد العدد ديال التعديلات ديالو دخلو للقانون، تعديلات جوهرية، ارتأى ربما أن يساند هاذ القانون ليس انتصارا للحكومة رغم اختلاف المواقع السياسية، ولكن انتصارا للحق، وهو الذي نبحث عليه جميعا.

أما وقد عالجنا قضية الفئات التي يمكنها أن تمارس الإضراب، وبالمناسبة القانون اللي كان عندنا فـ 2016 كان يقصي كل هاته الفئات، واليوم القانون اللي عندنا اللي غادي نصوتو عليه إن شاء الله هاذ العشية هاذي، بتعديلاتكم بطبيعة الحال، هو يعطي الحق لكل هاته الفئات.

إذن، يمكن أن نفتخر أن المغرب يتوفر على قانون بموجب المادة 4، يعطي الحق لجميع الفئات بدون استثناء، أن تمارس حقها في الإضراب، وبذلك ننتصر إلى ما قاله الدستور، ألا وهو ضمان حق الإضراب.

ثانيا، لما جئنا إلى تعريف الإضراب، وهو أمر ليس بالسهل على المستوى العالمي، وقليل هي الدول اللي قدرات أنها توضع واحد التعريف متوازن نتاع الإضراب، كان نقاش، نرجع بكم الذاكرة شيئا ما إلى الوراء.

كان التعريف اللي كان مقدم من قبل ديال الإضراب، يمنع الإضراب السياسي، منعا باتا وبصريح العبارة، كان يمنع الإضراب التضامني منعا باتا وبصريح العبارة، كان يمنع الإضراب بالتناوب بشكل واضح وصريح.

أول ما قمنا به في هذه الحكومة، دون ما نطلبو من شي واحد أنه يزكي هاذ الطرح، قمنا به لأننا مقتانعين أن الحقوق فبلادنا خص يكون فيها النسخ ديال هاذ المنع، ما يمكنشي بلاد بحال المغرب، اللي عندو واحد الممارسة تاريخية فهاذ المجال، يلقى راسو فالقانون ديالو تيمنع أشكال بذاتها من الإضراب.

وهاذ الشي قمنا به قبل ما نجيو عندكم للغرفة الثانية، باش كبادرة لحسن النية ولقناعتنا في المجال الحقوقي فهاذ المجال، ونزولا على التصويت بالإجماع الذي كان فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لكل الفرقاء الاجتماعيين وبدون استثناء، صوتو على هاذ التوصية، فما قمنا به هو إدراج تصويتهم بشكل واضح في مشروع القانون.

أكثر من ذلك، نهار الجمعة، بعدما استخلصنا النتائج اللي قمتو بها فالمناقشة التفصيلية، أشنو قلتو في المناقشة التفصيلية وفي المناقشة العامة، السيدات والسادة المستشارين؟

قلتو أودي هاذي بلادنا، بلاد ديال حقوق الإنسان، ما يمكنشاي الإضراب يديروه الناس في ارتباط مع مصالحهم المباشرة فقط، إذن واحد العامل إيلا بغا يدير الإضراب ما يمكن يديرو غير إيلا كان هو بنفسو وبوحدو مقيوس، اخذينا الوقت ورجعنا عندكم نهار الجمعة، وقبلنا التعديلات اللي قدموها النقابات ديال أنه يمكن أن الإضراب يدار في علاقة مع المصالح المباشرة وغير المباشرة.

ثانيا، طلبتو واحد الحاجة مهمة، هو أنه واش الإضراب كيدار غير على المصالح المادية؟ هاذ الشي اللي كان فالتعريف قبل، وأكدتو لنا على أنه الإضراب لازم يكون كذلك من أجل المصالح المعنوية، وهي مسألة مهمة، وفي صميمها الحريات النقابية، ودخلنا هاذ البعد الأساسي والحقوقي والمهم في تعريف الإضراب.

واليوم، يمكن أن أقول والباحثين والمهتمين يمكن لهم يقارنو أن التعريف ديال المغرب هو يطابق 100%، ليس 50%، ليس 90%، ليس 95%، يطابق 100% تعريف المنظمة العالمية للعمل.

من بعد طرحتو واحد العدد دالأسئلة فالمساطر ديال الإضراب، وقلتو لنا أن القانون اللي كان محطوط كان يكبل حق الإضراب، واحنا متافقين معكم، وقلتو لنا أودي لا يعقل أنه واحد الإنسان اللي عندو قضية خلافية مع المشغل ديالو يتسنى 30 يوما للتفاوض بشكل إجباري عاد يقدر يقوم بالإضراب، وجا هاذ الشي فالتوصيات اللي صوتو عليها أو اللي صوتو عليها الشركاء الاجتماعيين فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فما كان علينا إلا أن أنصتنا وقبلنا بهذه التعديلات الجوهرية في مجلس النواب، حيث مرت هاذ المدة من 30 يوما إلى 10 أيام تقسمات على 3، ماشي نقصنا فيها يومين ولا 3 أيام ولا 5 أيام، باش تعرفو حسن النية والقناعة ديال الحكومة، بل ملي جينا نهار الجمعة كنتذاكرو زدنا هبطنا هاذ المدة إلى 7 أيام.

كان واحد الطرح كان اللي بغا يدير الإضراب بدون أجل:

أولا، لا توجد في أي تشريع من التشريعات؛

ثانيا، الهدف ديالنا اللي خصنا نتفقو عليه، وكنظن كولشي متفق عليه هو أن نتيح الفرصة للتفاوض، لأن احنا بغينا المشاكل ديال الناس تحل، فواحد المشغل اللي غادي يتفاوض مع المضربين خصو واحد المدة معقولة، إيلا كانت طويلة سوف نعتدي على حقوق المضربين، إيلا كانت قصيرة بزاف سوف نعتدي على حقوق المشغلين، فخليناها فـ 7 أيام وهي مدة معقولة جدا من أجل التوصل إلى الحلول.

هاذ المدة من الطبيعي أن تكون أطول إذا كان موضوع النقاش أو الخلاف يتعلق بالأجور أو تحسين الأجور أو الحصول على امتيازات مادية، لأن طبيعة القرار في المقاولات عندو ضوابط قانونية، دابا نفرضو جا واحد المشغل كيتذاكر مع واحد العدد ديال الناس، واحد الجهة داعية للإضراب لأنهم بغاو واحد الرفع من الأجور أو امتيازات مادية، حقهم الكامل، نفرضو هاذ المشغل مقتنع وله حسن النية غادي يوصل معهم لاتفاق في بضعة أيام، ولكن هاذ المشغل خصو

يجمع الهيئات التقريرية ديال المقاولة، والقانون كيفرض عليه 15 يوم باش يجمع مجلس الإدارة، إذن قلنا هاذ 15 يوم، زائد واحد 15 يوم ديال التفاوض هي اللي غادي تأدي بينا إلى الملف المطلبي اللي فيه قضايا مادية أو رفع فالأجور، باش بقينا فواحد المبدأ منطقي.

والممارسة النقابية اللي عندنا اليوم تبقى أكثر من هاذ الشي، خصوصا فالأمور ديال الرفع من الأجور، إذن من الناحية ديال الآجالات قلصناها حتى لخطر الحال، وكانو الأخوات والإخوة تيقولو أودي لا يعقل أنه كاين واحد "الخطر الحال"، وغادي نعطي واحد الأجل ديال 3 أيام الله يحفظ تقدر توقع شي حاجة، نعم، استجابت الحكومة ودرنا أنه يمكن الدعوة إلى الإضراب في حالة "الخطر الحال" فور إثبات الخطر واعطينا المسطرة اللي كاينة فمدونة الشغل اللي فيها مفتش الشغل وفيها واحد العدد ديال الجهات.

يعني هذا هو التوازن، جينا من بعد ودخلنا، للحفاظ على مصالح المجتمع، ودرنا على أنه يؤسس بموجب هاذ القانون التنظيمي حق كيتسمى الحد الأدنى ديال الخدمة، هذا الحق ديال المجتمع علينا، الحمد لله جميع الطبقة العاملة أو لا المهنيين اللي كيديرو إضرابات كيحترمو بصفة عامة هاذ الحق، ولكن لازم أنه يكون واضح، وطلبتو في تعديلاتكم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أنه ما يتمارسش هاذ الحق بشكل اعتباطي، وأنه يتم الاستناد فيه إلى تعريف دقيق، باش ما يجيشاي شي واحد باغي يخدم الشركة ديالو ويقول لك غادي ندير الحد الأدنى للخدمة كمطية، فما قمنا به هو أنه عرفنا هاذ الحق حسب التعريف اللي كاين فالعالم كله، وهو "كل خدمة إذا توقفت جزئيا أو كليا تهدد حياة أو أمن أو صحة أو سلامة المواطنات والمواطنين".

فخارج هذا التعريف لا يطبق الحد الأدنى للخدمة، بل وأكثر من ذلك فالمادة 21 درنا واحد العدد ديال الترتيبات الدقيقة، لا يمكن أن يمارس الحد الأدنى للخدمة إيلا ما اتفقاتش النقابة مع المشغل على شكون غادي يمارسها؟ اعطينا هاذ الحق بالتساوي للنقابة والمشغل، وبطبيعة الحال إيلا ما تفاهموشاي، ما اعطيناش لشي واحد يغلب الآخر، يمشيو للقضاء والقضاء هو اللي يعطي الكلمة ديالو.

بقي باب ما كان يسمى بالعقوبات وبدلناها بالجزاءات، زدنا واحد المبدأ مهم جا فالمداخلات ديال السيدات والسادة المستشارين المحترمين، هو أودي راه واحد الإنسان اللي كيدافع على واحد المطالب مشروعة، ما خصكش تطبق عليه واحد الغرامات، وخص يكون واحد التدرج، وجا هاذ الشي في المداخلات ديالكم.

وزدنا واحد المادة فريدة وهي إضافة جبناها من اقتراحاتكم، تقول "لا يطبق" خوفا من الإكراه البدني، "لا يطبق الإكراه البدني على كل من ثبت في حقه عسر، وفق القوانين الجاري بها العمل".

فهاذي مسألة أساسية ومهمة جدا، بل أكثر من ذلك، فين ما لقينا شي جزاء، كيفوت هذاك السقف اللي يمكن يطبق فيه الإكراه البدني هبطناه حتى وصلنا لجزاءات من قبيل 1200 درهم، بعدما كانت بـ 30.000 و50.000 و40.000 درهم.

أما بالنسبة للمشغل، كنتو جبتو واحد العدد ديال التعديلات منطقية كتقولو، ما يمكنش واحد المشغل لا يحترم القانون تكون عندو غرامة ديال 20.000 و30.000 درهم، وهو مُدَخَّل ناس محل عمال على المضربين، وهي مسألة ممنوعة، ورفعنا لعقوبات اللي تقدر توصل لـ 200.000 درهم، بعدما كانت محدودة في 20.000 و30.000 و50.000 درهم.

نحن نظن على أنه هاذ التعديلات التي أتينا بها في بعض الأحيان كان من الصعب أن نقبل النصف ديال التعديل كما كتب، لأن هاذي صياغة قانونية ولكن الجوهر ديال التعديلات كلها أو مجملها تقبلات.

وأهم الأمور اللي تقبلات كذلك أنه لا يمكن للمشغل أن يطرد أو يعزل، سواء أكان في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو يقوم بأي إجراء تمييزي في حق المضربين بسبب الإضراب، ويعاقب بهاذ العقوبات اللي قلت إيلا قام بهاذ الشي.

وأخيرا، قلنا أنه لا يمكن أن يحل مشغل عمالا محل العمال المضربين، بأي حال من الأحوال، فهاذي كلها ضمانات.

ودرنا ضمانات كذلك تحمي حقوق العمل وحرية العمل، وقلنا على أنه مادام الإضراب يتم بشكل سلمي ويحترم المساطر، فلا المشغل، لا الجهة الداعية للإضراب ما عندهم مشكل.

تطرح واحد المشكل ديال عدم وجود نقابات في القطاع الخاص، كانت هذاك التدبير ديال ما يسمى بالجمع العام، أي واحد العدد ديال الأجراء كيجتمعو، ولكن فالقانون القديم شحال كان فيه؟ خاص يجتمعو 75% ديال الأجراء دالمقاولة باش يقدرو يقررو إضراب، وهو شيء لا يقبله العقل، فنزلنا عمليا من 75%، لقرار كيتخاذ فقط بـ 25% من الأجراء، ما يمكنشاي ندیرو 0 أو 5% أو 10%، خص واحد، شي حاجة معقولة.

إذن إيلا اخذينا النص في هندسته الكاملة، وسوف نأتيكم هاذ الزوال، وكاين تعديلات شفتها من بعض الفرق، كنظن الاتحاد العام للشغالين، وربما فرق أخرى، اللي كاين واحد التعديلات مهمة فالمادة الأولى اللي كتقول، وهذا جاء كذلك في التعديلات ديال المعارضة، باش نكون منصف، الإخوان في الاتحاد الاشتراكي وكذلك الإخوان في الحركة، وبطبيعة الحال الإخوان فالأغلبية راه دارو التعديلات كثيرة، راه قبلناها، هو أنه وفالمادة الأولى أنه، والإخوان كذلك في (UNTM[1]) حتى هوما وحتى الإخوان في (la CDT[2]) وحتى الإخوان في (UMT[3])، كلهم جابوا واحد المقتضى بغاوه يكون فالأول، هو أساسي وسوف ندمجه إن

[1] **U**nion **N**ational du **T**ravail au **M**aroc.

[2] **C**onfédération **D**émocratique du **T**ravail.

[3] **U**nion **M**arocaine du **T**ravail.

شاء الله على أية حال، احنا غنقبلوه، تيقول أنه فهاذ القانون أو فهاذ المنظومة أو فهاذ الترسانة القانونية، إيلا سبحان الله، كان هنالك تنازع للمصالح في الأحكام التشريعية، أشنو هي الكفة اللي خصنا نغلبوها هي مصلحة العمال ومصلحة النقابات بجوج، كنظن على أنه بهذا نكون قد توصلنا لواحد القانون فمستوى المغرب ديال القرن 21، يضمن 3 ديال حوايج حسب ما جاء في منطوق الخطاب الملكي ديال 2015.

1. حقوق العاملات والعمال؛

2. حرية العمل وحقوق المشغلين، لأن حتى هوما عندهم حقوق؛

3. حقوق المجتمع، لأنه ما نقبلوشاي أن الأمن ديال الناس أو لا الصحة ديالهم أو لا السلامة ديالهم تمس فبلادنا، أي كانت الأسباب.

والمغرب ولله الحمد ديما عرف فالتاريخ ديالو فترات اللي فيها قرارات مهمة، باش نوجدو للمرحلة المقبلة ديال البلاد، وكنحميو الأطفال ديالنا والشباب ديالنا والطبقة العاملة إن شاء الله اللي غادي تدخل لسوق العمل، كنحميوها بآليات حديثة، آليات فالمستوى اللي بغيناه لبلادنا.

بغيت نختم بشكر جميع الفرقاء والشركاء، خصوصا الذين أبانوا عن نية صادقة في التعامل مع هاذ التعديلات، لأنه الهدف ديالهم كان هو بفضل النضال ديالهم، أنه الطرح اللي كان قبل يتم معالجته، وكنظنو اليوم على أنه حققنا هاذ الهدف، على أية حال احنا اجتهدنا، ومن اجتهد فأصاب فله أجران واللي أخطأ فله أجر واحد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير موزع إلكترونيا، اللهم إذا أراد المقرر باش يلقيه، له ذلك.

إذن غادي ندوزو مباشرة.

تفضل نقطة نظام؟ التقرير، تفضل.

المستشارة السيدة هند الغزالي، مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2024.

في البداية، أتقدم باسمي الخاص ونيابة عن كافة السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص الشكر والتقدير للسيد يونس السكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على عرضه القيم والشامل، وعلى ما قدمه من شروحات وتوضيحات أغنت النقاش والحوار الذي عرفه مشروع هذا القانون التنظيمي.

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بأحر عبارات الشكر والتقدير إلى السيد عبد الرحمان الدريسي، رئيس اللجنة، على حسن إدارته وتدبيره لأشغال اللجنة، الشيء الذي ساهم في خلق حوار مسؤول وهادف بين المؤسسة التشريعية والحكومة، مما مكن من تغليب كفة الروح الوطنية الصادقة والمصلحة العامة لبلادنا.

وتجدر الإشارة، إلى أن اللجنة قد تدارست هذا المشروع القانون التنظيمي خلال خمس جلسات مطولة، استغرقت في مجموعها ما يناهز 50 ساعة و35 دقيقة من العمل.

ونظرا لأهمية مقتضيات هذا المشروع قانون تنظيمي، فإن الجلسات المخصصة لمناقشته، قد شهدت حضورا مكثفا ومتميزا لمختلف الفرقاء السياسيين والشركاء الاجتماعيين، غير أن الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 6 يناير 2025، قد عرفت تسجيل عدة نقاط نظام، انصبت معظمها حول مجموعة من الملاحظات والاستفسارات والتساؤلات المرتبطة بهذا الموضوع، حيث أوضح في البداية أحد ممثلي الحركات النقابية أن حضورهم في إطار هذه الجلسة يستجيب فقط للالتزام ببرنامج اللجنة، وذلك تعبيرا عن حسن النية وعن الالتزام الذي تم خلال عملية التشاور، إيمانا بأن التفاوض الحقيقي الذي يفضي إلى توافق في انتظار تقديم إجابات حول المذكرة التي تم التقدم بها من طرف المركزيات النقابية، والتي سلمت إلى السيد الوزير، الشيء الذي أدى إلى المطالبة بضرورة فتح حوار جاد ومسؤول بشأن مشروع هذا القانون التنظيمي، حيث تم اعتبار أن صيغته الحالية لا تلبي الطموحات المتوخاة منه من طرف فئة عريضة من الشعب المغربي.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة إرجاعه إلى مؤسسة الحوار الاجتماعي قصد فتح حوار جاد ومسؤول، بغرض تعديل الصيغة الحالية بما يتماشى مع روح الدستور ويعزز ممارسة حق الإضراب وفق نص وروح الدستور.

وهكذا، تمت الدعوة إلى رفع الجلسة إلى جلسة لاحقة بغية توحيد الرؤى بخصوصه، باعتبار أن هذا النص القانوني لا يزال يتمسك ببنيته التحكمية والتراجعية، بما فيها مسألة تعريف الإضراب، وكذا تحديد الجهة الداعية إلى تنظيمه، بالإضافة إلى الإجراء المتعلق بسريان فعل الإضراب.

وفيما يتعلق بالتدخلات التي جاءت على لسان ممثلي بعض مكونات

المجلس الممثلة للأغلبية، فقد اعتبرت أن بلادنا تعيش اليوم مرحلة تاريخية دقيقة وحاسمة مرتبطة بتشجيع وتهيئة مناخ الاستثمار، وأن الحكومة الحالية قامت بإصلاح عدة اختلالات كانت موجودة في إطار النص القانوني الذي أحيل على مجلس النواب منذ سنة 2016، كما أنها عبرت عن انفتاحها على كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد هذا القانون التنظيمي وتنقيح مضامينه وفق مقاربة متوازنة ومتفق بشأنها في إطار اللجنة.

وقد تمت الاستجابة لطلبات رفع الجلسة للتشاور بين السيد الوزير والسادة رؤساء الفرق البرلمانية وممثلي المجموعات، وقد خلصت المشاورات المذكورة إلى مباشرة السيد الوزير لجولة أخرى من الحوار مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

أيها السيدات والسادة،

وبعد الاستماع إلى العرض القيم والشامل الذي تقدم به السيد الوزير أمام اللجنة خلال جلستها المنعقدة يوم الخميس 9 يناير 2025، واصلت اللجنة دراستها في إطار المناقشة العامة لهذا المشروع القانون التنظيمي خلال الجلسة المنعقدة يوم الخميس 16 يناير 2025، حيث أوضح مجموعة من ممثلي الفرق البرلمانية، في إطار هذه الجلسة، على أن الحكومة توجد لديها رغبة وشجاعة سياسية غير مسبوقة، وجرأة لمناقشة ودراسة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب، خاصة بعد مرور أكثر من 62 سنة على التنصيص عليه لأول مرة، رغم راهنيته وأهميته.

وتم التحدث عن أهمية روح الالتزام التام والمبدئي بالوفاء بكل ما تعهدت به الحكومة مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، دون هدر الزمن التشريعي والحكومي الذي تضيع معهما مصالح المواطنين، ويساهم في عرقلة المسار الإصلاحي الذي تبنته بلادنا كخيار وطني ديمقراطي لا رجعة فيه.

وهكذا، فقد سجل أن مشروع هذا القانون التنظيمي يضمن حق تنظيم الإضراب وفق نهج يصون الحقوق المكتسبة، ويعزز تراكمات ومكاسب الحركة النقابية على المستويين الوطني والدولي، كما أنه يضمن حكامة ممارسة الحق في الإضراب ويؤطره، ويقطع مع كل سلوك فوضوي بدون ضوابط واضحة لممارسته.

وتمت الإشارة أيضا إلى ضرورة الاشتغال بمنطق الوضوح والصراحة والقطع مع كل ما من شأنه أن يشتغل في عمل نقابي غير مهيكل، وجعل الجميع ينخرط في عمل مؤسساتي واضح ومضبوط قانونيا، يحترم كل جوانب تعاقداته، مبرزين أهمية نجاح الحوار الاجتماعي ومأسسته، والذي مكن بدون شك من خلق إطار قائم على الثقة المتبادلة بين الحكومة من جهة وبين الشركاء الاجتماعيين من جهة أخرى.

كما تم التطرق إلى بعض المكتسبات التي تحققت لفائدة الطبقة الشغيلة، ومنها على الخصوص توسيع دائرة الجهات الداعية إلى الإضراب بدل التضييق عليها، بحيث أن الأمر لم يعد يقتصر فقط على النقابات الأكثر تمثيلية، بل شمل جميع النقابات المتواجدة في القطاعات المعنية، سواء كان ذلك بالقطاع العام أو الخاص.

وتم اعتبار أن حذف جميع المقتضيات الجنائية التي كانت تتخذ في حق المطالبين بالإضراب، يعد أيضا من أبرز وأهم المكتسبات التي جاء بها هذا المشروع، الذي يعد خطوة جريئة وغير مسبوقة في تشريعاتنا الوطنية، بالإضافة إلى تقليص المدة الزمنية المحددة كأجل لممارسة الإضراب.

ولوحظ من خلال قراءة هذه الوثيقة القانونية أن هناك هاجس كبير لضمان التوازن فيما بين الحق في الإضراب والحق في العمل في الوقت نفسه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، الحفاظ على الحد الأدنى من خدمات المقاولات والمؤسسات في حالة ممارسة الإضراب، الشيء الذي يطمئن ويشجع المستثمرين الراغبين في الاستثمار بالبلاد، والحفاظ على الحقوق الكاملة للطبقة العاملة في ممارسة حق الإضراب.

وفي هذا الصدد، أشارت بعض التدخلات إلى أن مشروع القانون التنظيمي نص على التدابير والضمانات اللازمة من أجل تأمين استمرار المرافق العمومية الحيوية في تقديم خدماتها وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية.

وبالمقابل، تباينت آراء ممثلي المركزيات النقابية بالمجلس، بين من اعتبر أن أي محاولة لفرملة النقاش أو تعطيله ونقله إلى فضاءات أخرى أيا كانت، يعد ذلك اعتداء صريحا على الدستور الذي صوت عليه الشعب المغربي بالإجماع، ومنح بالمناسبة لمجلس المستشارين عدة اختصاصات دستورية، حيث تم التأكيد على أن منهجية دروس النصوص القانونية ليست بحاجة إلى اجتهادات شخصية، باعتبار أن دستور المملكة والنظام الداخلي لمجلس المستشارين حددها ووضحها بشكل دقيق.

وفي هذا الإطار، تم التذكير أن الشعب المغربي كافح طويلا من أجل إقامة دولة المؤسسات، وأن الدستور المغربي بوأ البرلمان مكانة بارزة في مناقشة القوانين وممارسة حق تعديلها، ولذا، فليس من المنطق تعطيل النقاش حول هذا المشروع أو العمل على حرمان المؤسسة التشريعية من مناقشة مشروع قانون تنظيمي يعد جزءا من الدستور، لاسيما أن هذا الأخير خص مشاريع القوانين التنظيمية بمسطرة خاصة، ونص على وجوب إحالتها على المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور.

وأعلن ممثل مركزية نقابية أخرى أن هذه اللحظة السياسية والدستورية والحقوقية والنقابية والاجتماعية طال انتظارها كثيرا، لم يكن بالسهل الهين الوصول إليها لولا تضافر الجهود والإرادات الصادقة التي أدركت بوعي عميق أهمية اللحظة التاريخية الراهنة، وقررت ألا تهدر فرصة إخراج هذا النص القانوني الذي نص عليه دستور 2011 على غرار الدساتير السابقة.

وهكذا، فبلادنا إزاء لحظة تاريخية بكل ما يحمله التاريخ من عمق ودروس وعبر واستحضار للذاكرة الوطنية ولكفاح الشعب المغربي وقواه الوطنية، دفاعا عن الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية، مبرزا أن الإضرابات شكلت في تاريخ بلادنا لحظة انفجار الطلب المجتمعي على الحقوق والحريات، والمطالبة بالديمقراطية والتحرر مسلكا نضاليا للبحث عن المواطنة.

ثم أضاف أن ممارسة هذا الحق ارتبطت بلحظات قوية سميت في الكتابات الأكاديمية وفي وثائق "الإنصاف والمصالحة" بالانتفاضات الحضارية الكبرى التي بصمت تاريخ المغرب المستقل، وأفاد أن الإضراب كان عنوان حيوية القوى الديمقراطية واستعدادها للتضحية، كما كان أيضا دليلا قاطعا على انخراط الطبقة الشغيلة في معارك الديمقراطية والحرية والتوزيع العادل للثروة، وقوفا ضد الجشع والاستغلال وهضم الحقوق.

وذكر أنه بفضل الحوار الاجتماعي المأسس في السنوات الأخيرة، تمت مباشرة المشاورات اللازمة لوضع مشروع القانون التنظيمي في مسار المداولة البرلمانية بعد إعادة صياغة شاملة له في مجلس النواب، مما يعتبر رسالة واضحة على أن الدفاع عن حق ممارسة الإضراب قناعة جماعية لا يمكن احتكارها لصالح فئة معينة.

وأكد ممثل أحد المركزيات النقابية الداعمة للأغلبية على الالتزام بمخرجات الحوار الاجتماعي، داعيا جميع الأطراف النقابية إلى تقاسم هذا الالتزام، كما تمت الدعوة إلى ضرورة مناقشة باقي المشاريع التي تضمنها الحوار الاجتماعي وفي مقدمتها قانون النقابات المهنية، حيث تمت مطالبة الحكومة إلى الإسراع لإحالته على البرلمان بالروح التوافقية نفسها التي ميزت عملها حول مشروع القانون التنظيمي للإضراب.

كما أوصى بضرورة المصادقة على الاتفاقية 87، وكذا حذف الفصل 288 من القانون الجنائي ومراجعته، لأن الأمر اليوم لم يعد يليق بالمغرب الحقوقي، وبمساراته في مجال الدولة الاجتماعية، ومسار إنصاف الشغيلة المغربية وتمكينها من الحرية والدفاع عن مطالبها العادلة والمشروعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أعلن السيد الوزير أن هذا النص القانوني المعروض على أنظار اللجنة للدراسة، لا يعكس الموقف النهائي للحكومة، معتبرا أن هذه الوثيقة مؤقتة وغير نهائية، لأن سابقتها كانت تتضمن عدة مشاكل حقيقية في هيكلتها الهندسية، وهو ما أكدته جميع التقارير والآراء الاستشارية للمجالس الدستورية ومؤسسات الحكامة.

وأوضح أن الصعوبة التي جرت مواجهتها في مجلس النواب كانت غير مسبوقة في تاريخ التشريع بالمغرب، حيث أفاد أن جل التعديلات التي أدخلت على النص سمحت بإعادة صياغته بشكل جذري، ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى إقرار صيغة نهائية كاملة، حيث أوضح أنه لا زالت هناك مواضيع مهمة لم يتم التطرق إليها، وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبات، باستثناء بعض التعديلات الجوهرية التي تم إدخالها في هذا القانون التنظيمي.

وهكذا، صرح السيد الوزير أن كثير من الإشكاليات التي طرحت ليست موضع رفض من طرف الحكومة، بل كانت فقط مجرد مسألة وقت لتجويد صياغة النص، مشددا على ضرورة توسيع بعض المفاهيم من قبيل "احتلال أماكن العمل" و"عرقلة حرية العمل"، وبعض العبارات الأخرى، معتبرا أن هذه المفاهيم قد يشوبها نوع من الغموض واللبس، مما يجب التدقيق فيها لتجنب الخلط في كيفية ممارسة حق الإضراب، مؤكدا على ضرورة إخراج قانون متوازن يضمن حقوق الجميع.

وبخصوص العقوبات، أكد السيد الوزير على أنه سيتم حذف هذه الكلمة نهائيا من مشروع القانون وتعويضها بالجزاءات، وذلك لضمان التوازن بين كل الأطراف، مؤكدا على أنه سيتم تطويره وتجويده ليصبح أكثر توازنا، ثم أفاد أن العقوبات المفروضة على المشغل لا ينبغي أن تكون مماثلة لتلك التي تفرض على النقابات في حال الإخلال بهذا القانون، وذلك للحد من لجوء المشغل لأداء العقوبات المالية مقابل عدم أدائه حقوق العمال.

أيها السيدات والسادة،

ونظرا لأهمية هذا المشروع قانون التنظيمي الاجتماعية والاقتصادية والدستورية، نظمت اللجنة يوم الأربعاء 22 يناير 2025 لقاء دراسيا، بناء على طلب السيدات والسادة المستشارين، وذلك للوقوف بشكل دقيق حول مضامينه واستيعابها بشكل أفضل في جو يسوده التوافق والنفس التشاركي، وكذا ملامسة مختلف الإشكاليات التي يتعين التصدي لها وتأطيرها بما يلزم، تجنبا للفراغات والثغرات القانونية المحتملة التي قد تعيق تطبيق هذا القانون التنظيمي على النحو الأمثل.

كما شكلت المناقشة التفصيلية لهذا المشروع قانون تنظيمي، مناسبة لتعميق الدراسة حول مختلف المقتضيات التي يتضمنها، وتم التشديد في إطارها من قبل ممثلي الحركات النقابية على ضرورة تضمين هذا القانون التنظيمي "لديباجة" تعكس روح مضامينه وتؤسس للمرجعيات الأساسية التي يرتكز عليها.

وخلال جوابه على هذا الاقتراح، أوضح السيد الوزير أن عدم تضمين "الديباجة" في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب يستند إلى قرارين سابقين للمحكمة الدستورية حول الموضوع، حيث يصعب التأكد من دستورية مضامين هذا النص التشريعي في حالة

تضمين الديباجة.

وبعد الانتهاء من مناقشة المواد، تم الاتفاق مرة أخرى على برمجة مشاورات إضافية للسيد الوزير مع الشركاء الاجتماعيين قبل الجلسة المخصصة للبت في التعديلات والتصويت على مشروع هذا القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب.

أيها السيدات والسادة،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبعد استيفاء الأجل الذي حددته اللجنة لتقديم التعديلات، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي بـ 218 تعديلا، بالإضافة إلى تعديلات الحكومة التي تقدمت بها خلال اجتماع اللجنة المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون التنظيمي، حيث بلغ مجموع هذه التعديلات 247 تعديلا توزعت على الشكل التالي:

1- تعديلات الحكومة: 29 تعديلا؛

2- تعديلات فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 13 تعديلا؛

3- تعديلات الفريق الحركي: 31 تعديلا؛

4- تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 30 تعديلا؛

5- تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 24 تعديلا؛

6- تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 17 تعديلا؛

7- تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل: 42 تعديلا؛

8- تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 33 تعديلا؛

9- تعديلات المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 28 تعديلا.

وأثناء عرض هذه التعديلات على عملية التصويت خلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الجمعة 31 يناير 2025، تدخل بعض ممثلي الفرق والمجموعات برسم نقط نظام، حيث سجلوا أن الحكومة قامت بمخالفة أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولا سيما المادتين 206 و211 منه، في الشق المتعلق باحترام الآجال القانونية لإيداع التعديلات، والتي تشمل أعضاء المجلس والحكومة معا.

وفي هذا الإطار، أعلنوا عن عزمهم متابعة الموضوع لاسيما عند عرض القانون التنظيمي على أنظار المحكمة الدستورية، بعد تضمين ذلك في محضر وتقرير اللجنة.

وبعد نقاش طويل ومستفيض في هذا الشأن، أعلنت رئاسة اللجنة عن رفع الجلسة لمدة زمنية معينة، استأنفت اللجنة بعدها أشغالها، مع حفظ حق أصحاب الدفوع في إثارتها في المحطات المقبلة، خاصة أمام المحكمة الدستورية، بعدما أثار عدة مستشارين بأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين قد حصر الآجال فقط بالنسبة لأعضاء المجلس، بخلاف علاقة المجلس بالحكومة التي يؤطرها الفصل 83 من الدستور بالنسبة للحق في التعديل.

وعليه، انطلاقا من منطوق الفصل المذكور، وإعمالا لقاعدة توازي الشكليات، والتفسير من باب أولى، فإذا كان المشرع الدستوري قد سمح للحكومة بأن تتقدم بالتعديل أثناء الجلسة التشريعية قبل افتتاح المناقشة، فمن باب أولى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للجان الدائمة مع ملاحظة أن النظام الداخلي للمجلس لا يتضمن أي مقتضى يمنع الحكومة أن تتقدم بتعديلات أثناء اجتماع اللجان الدائمة، خصوصا أنها صاحبة المشروع.

وقد عرضت هذه التعديلات جميعها على أنظار اللجنة مادة بمادة، بما في ذلك تعديلات الحكومة، بحيث تم قبول البعض منها كليا أو جزئيا، فيما تم رفض معظمها بالتصويت بعد تبريرها من لدن الحكومة، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى سحب البعض منها، والتشبث بالأغلبية الساحقة منها.

وفي الأخير، تم التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون= 10؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

وشكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

وبعد الاستماع للتقرير ديال اللجنة، الآن غادي ندوزو مباشرة إلى المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

فليتفضل السيد الرئيس.

<u>المستشار السيد محمد البكوري:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هاته

الجلسة، التي نعتبرها تاريخية في العمل التشريعي، وسيسجلها لنا التاريخ بمداد من الفخر والاعتزاز، بعدما قررنا تنظيم جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15، بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب (كما صادقت عليه اللجنة المختصة)، شاكرين السيد رئيس اللجنة، والسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، الذين انكبوا على مناقشة هذا المشروع في جلسات ماراطونية مطولة، ليلة بيضاء قضيناها من خلال أكثر من 15 ساعة متواصلة من النقاش الجاد والمثمر في المناقشة التفصيلية لهذا النص القانوني، و14 ساعة من النقاش العام في جلسة أولى، استنفرت فيها مكونات مجلسنا الموقر كل قدراتها وإمكانياتها.

وإذ ننوه بمستوى النقاش العمومي الذي صاحب هذا المشروع، نؤكد أنها مناسبة تشكل لنا محطة مفصلية حاسمة في العمل السياسي المؤسساتي والنقابي ببلادنا، مشيدين بروح المسؤولية القوية التي طبعت عمل هذه الحكومة تجاه القضايا الكبرى لبلادنا، وعلى رأسها المقاربة التي اعتمدتها في إخراج هذا المشروع، ما يبرز شجاعتها السياسية غير المسبوقة في التاريخ السياسي المغربي، عندما باشرت بجرأة كبيرة مناقشة هذا المشروع، وعجزت قبل ذلك كل الحكومات المتعاقبة طيلة أكثر من 62 سنة من التدبير الحكومي عن إخراجه، حيث تأخرنا كثيرا في اعتماده والمصادقة عليه.

ولأنه مصيري، فإنه من غير المقبول التأخير فيه أكثر، لأنه يرنو إلى إعادة الاعتبار للعمل النقابي النبيل، وفق رؤية جديدة تنسجم مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى تحصين كل المكتسبات التي تحققت للمملكة، تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في الحفاظ على السلم الاجتماعي والمجتمعي الذي تسهر عليه اليوم عبقرية ملك، إنسان ومواطن ينشد الكرامة لشعبه الوفي.

وإذ نغتنم هذه الفرصة لنجدد تهنئتنا للسيد رئيس الحكومة المحترم، ولفريقه الحكومي على هذا الإنجاز التاريخي، نؤكد على أهمية روح الالتزام التام والمبدئي بالوفاء بكل تعهدات الحكومة مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، دون هدر الزمن التشريعي والحكومي في المزايدات السياسية والحسابات الضيقة، التي تضيع معها مصالح المواطنات والمواطنين وتفرمل المسار الإصلاحي السليم الذي تبنته بلادنا كخيار وطني ديمقراطي لا رجعة فيه.

السيد الرئيس،

يعتبر فريق التجمع الوطني للأحرار أن مشروع هذا النص القانوني يضمن حق تنظيم الإضراب وفق نهج يضمن الحقوق المكتسبة لأنه ديمقراطي، مؤسساتي، يعزز تراكمات ومكاسب الحركة النقابية على المستويين الوطني والدولي، ونؤكد أن هذه الوثيقة القانونية تضمن حكامة ممارسة الحق في الإضراب وتؤطره، وتقطع مع كل سلوك فوضوي بدون ضوابط واضحة لممارسته.

لذلك، فإن إخراج هذا القانون التنظيمي كآخر حلقة من القوانين التنظيمية التي أطرها دستور 2011، ستعزز - لا محالة - مناخ الثقة لدى المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين، وستضخ نفسا سياسيا جديدا في دينامية الاستثمارات الخارجية والداخلية التي ستخلق مئات الآلاف من مناصب الشغل القارة لفائدة الشباب في جميع الجهات والأقاليم المغربية.

من هذا المنطلق، نعتبر هذا المشروع يسعى كذلك إلى استكمال الضمانات الدستورية للحقوق والحريات التي أقرها دستور الفاتح من يوليوز، باعتباره يكرس دولة الحق والقانون، يؤسس أيضا لدولة التعاقد الاجتماعي والمؤسسات.

في هذا السياق، نؤكد على ضرورة الاشتغال بمنطق الوضوح والصراحة والقطع مع غير المهيكل في العمل النقابي، وهذا أمر أساسي جعل الجميع ينخرط في عمل مؤسساتي مضبوط، يحترم كل جوانب تعاقداته، مبرزين أهمية نجاح الحوار الاجتماعي ومأسسته، والذي مكن من خلق إطار قائم على الثقة المتبادلة ما بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين.

وإذ نؤكد مرة أخرى، داخل فريق التجمع الوطني للأحرار على أهمية مخرجات وحصيلة الحوار الاجتماعي، التي تبقى تاريخية وغير مسبوقة، سواء فيما يتعلق بمضمون النتائج أو في نوع المقاربة المتبعة والمتأسسة على الإنصات والاستماع والنقاش.

نؤكد أن وقع وأثر هذه النتائج على مختلف الفئات النشيطة في المجتمع بدا واضحا، ما جعلها تخلق ارتياحا لدى الشغيلة المغربية بمختلف فئاتها ومكوناتها، بل أكثر من ذلك فإن هذه الحكومة جعلت من الحوار الاجتماعي خيارا استراتيجيا، وتسير بخطى ثابتة في تنزيل كل مخرجاته.

الهدف من ذلك بناء تعاقد اجتماعي متين ودائم ومتفق عليه، تعاقد قائم على تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال انتظام دورية هذا الحوار ومن خلال تَخصيص كل دورة لقضايا وملفات مطلبية محددة، وكذلك من خلال جعله فَضاء للإصلاح المبني على التوافقات.

في هذا السياق، فإننا مقتنعون أشد الاقتناع بأننا أمام منجز حكومي استثنائي بحمولة سياسية تاريخية غير مسبوقة، جعلتنا نفتخر بهذا المنجز الحكومي، الذي يعكس الإرادة الصلبة والقوية للحكومة في حلحلة جميع القضايا المطروحة، لأن شعارنا في التجمع الوطني للأحرار هو الوضوح في التعاطي السياسي مع القضايا الكبرى لبلادنا، ولا نعرف المراوغة ولا اللعب بالكلمات والمصطلحات لدغدغة مشاعر الجماهير، خصوصا في زمن تهاوت فيه الإيديولوجية، كيفما كانت نوعها بحيث أن المغاربة بجميع شرائحهم ينتظرون بفارغ الصبر خروج هذا القانون

لإتمام ما تحقق في هذا الجانب.

إن مخرجات هذا الحوار الاجتماعي الجاد والمسؤول غير المسبوق والذي تحقق بفضل منطق المقاربة التشاركية الناجحة، التي نوها بها كل الفرقاء الاجتماعيين في وقت قريب.

لقد كانت مخرجات الحوار الاجتماعي الناجح سببا مباشرا للدفع بهذا الورش الإصلاحي إلى الأمام، لا سيما وأننا نعيش على إيقاع التعبئة الكبيرة للدولة الاجتماعية التي تضمن الحق في التشغيل والحق في الحماية الاجتماعية والحق في الإضراب والحق في السير العادي للمقاولة الوطنية وللمرفق العام، مشيدين في هذا الإطار بالمجهود الكبير والتاريخي الذي قدمه الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومساهمته في تحقيق هذا النجاح.

وتعزيزا لهذا التراكم الإيجابي والبناء، فإننا نؤكد بأن مشروع هذا القانون التنظيمي يكتسي أهمية كبرى في تعزيز مناخ الثقة التي تجمع بين مختلف الفرقاء والمتدخلين، والتي ساهمت إلى حد كبير في تعزيز كل هذه المكتسبات الاجتماعية، التي تحققت بفضل رجاحة الاختيارات الصائبة لعمل هذه الحكومة في تدبير القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفق منهجية المقاربة التشاركية البناءة.

السيد الرئيس المحترم،

في خضم نقاشنا لهذه الوثيقة القانونية، نستحضر منهجية الحكومة السليمة في إعداد مشروع هذا النص التنظيمي، والتي احترمت بشكل كبير المبادئ الكبرى للدستور والتوجهات الديمقراطية والحقوقية لبلادنا، دون أن تغفلوا عن تقوية وجاذبية الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار وفي تأطير ممارسة الحق في الإضراب وتعزيز آليات الحوار والتصالح والمفاوضة.

لقد نجحتم، السيد الوزير، في هذا الامتحان الصعب والصعب جدا، وأشكركم على سعة صدركم وصبركم، بعدما جعلتم مشروع هذا القانون التنظيمي للإضراب يتأسس على قواعد ومبادئ حقوق الإنسان وعلى البعدين المجتمعي والتنموي.

إنه مشروع قانون يضمن التوازنات بين مصالح الشغيلة والمقاولة، في إطار الاستقرار الاجتماعي الضامن لمصلحة الأمة المغربية ومصالح البلاد.

إنه مشروع يشكل فرصة لنا جميعا للتوافق على أرضية عمل صلبة ومشتركة، لأننا نبني أولا وأخيرا الإنسان المغربي، وننشد كرامة هذا المجتمع، لذلك فإن المنطق السليم يقتضي الاحتكام للذكاء الجماعي ولمنهجية الحوار والنقاش البناء، وفق رؤية جديدة تستحضر التكلفة الكبيرة لغياب هذه النصوص المنظمة لحق الإضراب على الجميع.

لذلك، فإننا لابد أن نهنئ الحكومة التي حرصت أشد الحرص على تغليب مبدأ التوافق الوطني وتقريب وجهات النظر بين الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إعداد مشروع هذه الوثيقة الإصلاحية، تماشيا مع البرنامج الحكومي ومع منهجية المقاربة التشاركية الناجعة.

وإذا كان هذا المشروع يهدف إلى:

- صون الحقوق والحريات النقابية من خلال تكريس حق الاضراب كحق مكتسب ودستوري للأجراء، ويخول لفئات واسعة حقها في الإضراب؛

- توسيع الجهات الداعية لممارسة حق الإضراب، إذ لم تعد تقتصر على النقابات الأكثر تمثيلية، بل تم توسيعها لتشمل كل النقابات ذات التمثيلية المحدودة، فإننا نؤكد أنه أدخل الطمأنينة للرأسمال الوطني والأجنبي وهذا هو المهم، وسيساهم في رفع كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية برمتها، وسيعزز للثقة التي تبقى آلية لا ثمن لها في التنمية، وهذا مهم وأساسي للمرحلة القادمة ولمغرب المستقبل.

إن هذه الأهداف التي يبتغيها هذا المشروع، تشكل بالنسبة لنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار مسؤولية وطنية وسياسية جسيمة، لذلك فإن منطق الحكمة والصواب يسائلنا جميعا لكي نشرع قانونا تنظيميا يكون في ملكية جميع المغاربة، قانونا تنظيميا يدافع عن التعددية النقابية التي تحترم الحقوق والحريات، قانونا يشجع الاستثمار ويقوي المقاولة الوطنية، قانونا تنظيميا يضمن حق الإضراب ويقوي الحريات النقابية، تماشيا مع التزامات وتعهدات المملكة في صون وحفظ حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

إننا مقتنعون جدا بأن فلسفة هذا المشروع تعكس مستوى النضج الديمقراطي والحقوقي لمنهجية اشتغال هذه الحكومة التي استطاعت فعلا أن تخلق إطارا حقيقيا للتوافق المجتمعي، بما يتماشى مع أسس وركائز الدولة الاجتماعية، كما أرادها جلالة الملك.

فإذا كان مشروع هذا القانون التنظيمي للإضراب يذهب في اتجاه حماية الحق في العمل من خلال احترام حق العمال غير المضربين وتعزيز حقوق المضربين والوفاء بروح الدستور، عبر تمكين المهنيين والعمال غير الأجراء والأشخاص الذين يزاولون مهنا خاصة من الحق في الإضراب، فإنه يدعو الى توسيع الجهات الداعية لممارسة حق الإضراب.

ولأجل ذلك كله، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، نؤكد أن التاريخ سيبقى مدينا لحكومة عزيز أخنوش لهذا الإنجاز غير المسبوق، لذلك كله سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي يصون منجزات الحركة الحقوقية والنقابية في إطار دولة الحق والقانون الساهرة على ضمان التوازن بين الحريات النقابية ومصالح المقاولة الوطنية.

وفقنا الله جميعا تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين، الملك محمد السادس، أعزه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السيد لحسن.

المستشار السيد لحسن الحسناوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأساهم في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

وفي البداية، أود باسم فريقنا أن أهنئكم السيد الوزير على كل الإصلاحات والمبادرات والإنجازات التي تقومون بها على رأس هذا القطاع الحيوي الهام، والمعول عليه في التخفيف من حدة بطالة الشباب، ومصاحبتهم في خلق وإنشاء المقاولات، والنهوض بتكويناتهم المهنية المختلفة.

كما أهنئكم بمناسبة هذا المشروع على مختلف الجولات الحوارية واللقاءات التواصلية المكثفة مع مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، ومع الشركاء المؤسساتيين داخل الحكومة والبرلمان، في اعتماد مسطرة استثنائية موسعة عبرتم طيلة مراحلها عن حسكم الوطني العالي وصبركم الكبير، حتى نجحتم في بلوغ هذه المحطة المتقدمة بآمان، بعد العبور على جسر مليئ بالأشواك، وبالقلاقل، وبالاختلافات والحسابات السياسية المختلفة، فتمكنتم بسعة صدركم وبصبركم وبحواركم الهادئ والمتزن من جمع التوافق الضروري والأساسي حول هذا المشروع الهام.

السيد الرئيس المحترم،

أود أن أشير إلى أن هذا القانون جاء بتوجيهات ملكية سامية، وجاء كذلك ليفعل مخرجات والتزامات الحوار الاجتماعي، بما يضمن حقوق الطبقة الشغيلة من جهة، ومصالح أرباب العمل من جهة ثانية، وقبل هذا وذاك مصلحة الوطن، أولا وأخيرا.

وبالتالي فالمشروع الذي بين أيدينا ليس كسائر القوانين، بل هو قانون يشكل لحظة سياسية وتاريخية متميزة بالنسبة لكل المغاربة ولبلادنا، لكونه لا يثمن المكتسبات وحقوق الطبقة العاملة فقط، بل يقطع مع الشروط التعجيزية التي تهدف إلى تكبيل وتقييد حق الإضراب ويحمي الاقتصاد والمصالح العليا للبلاد.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع جاء بعد أكثر من ستين سنة من التردد، ومن فراغ تشريعي في هذا المجال، وغياب تام لأي قانون ينظم العلاقة بين المشغل والعامل أثناء الإضراب.

واليوم استطاعت الحكومة مشكورة ومن خلالكم، إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود بعد أن ظل في رفوف البرلمان منذ 2016.

ولم تكتفوا بإخراجه من رفوف البرلمان فقط، بل جسدتم المقاربة التشاركية التي ينص عليها دستور المملكة، وأشركتم في إعداده مختلف الأطراف المعنية من نقابات والاتحاد العام لمقاولات المغرب وأحزاب سياسية ومجتمع مدني ومؤسسات دستورية مختلفة.

لذلك، فالمصادقة على هذا المشروع تعد لحظة مفصلية في تاريخ بلادنا اجتماعيا واقتصاديا، وخطوة إيجابية نحو تعزيز المسار الديمقراطي الذي تسير عليه بلادنا في عهد جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، وقفزة نوعية اتجاه ملائمة تشريعاتنا الوطنية مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية وتعزيز مكانتنا ضمن المنظمات المهنية والعمالية.

لذلك، لا يسعنا في فريقنا سوى التعبير عن ارتياحنا لهذا المشروع والذي مر من جميع مراحل الحوار والتشاور المكثف، حتى وجد الجميع نفسه بشكل أو بآخر، فالظرفية التاريخية المواتية، والمسؤولية والوطنية العالية التي تحلت بها جميع الأطراف مكنت اليوم من إخراج هذا النص الدقيق بعد عقود من التأخر والتردد.

وهنا نود كذلك الإشادة عاليا بروح التوافق والغيرة الوطنية التي ظلت تميز الشركاء الاجتماعيين، لاسيما خلال المحطات الدقيقة من تاريخ بلادنا، حيث تكون دائما في المستوى الوطني المطلوب.

السيد الرئيس المحترم،

إن النسخة التي بين أيدينا من المشروع قد عرفت تعديلات هامة داخل مجلس النواب، وكذلك داخل لجنتنا المعنية بمجلس المستشارين، استقبلها السيد الوزير بصدر رحب بغية تجويد النص الأصلي، ومكنت من تطوير المشروع وتحقيق التوازن المطلوب داخل مقتضياته، منطلقا من توسيع دائرة الجهات الداعية للإضراب بدل التضييق عليها، فالأمر لم يعد يقتصر على النقابات الأكثر تمثيلية، بل يتم توسيع هذا الحق ليشمل جميع النقابات المتواجدة في القطاعات المعنية، سواء كان قطاعا عاما أو خاصا.

ومن أبرز ما جاء به هذا المشروع حذف جميع المقتضيات الجنائية التي كانت مرتبطة بالمطالبة بممارسة الحق في الإضراب، وكذلك تخفيض العقوبات والغرامات، وهذا ما نعتبره خطوة جريئة وشجاعة من الحكومة الحالية لتصحيح بعض الأحكام والقرارات القاسية التي وردت في المشروع بصيغته الأولى لسنة 2016.

أضف إلى هذا، أنه قلص آجال ممارسة الإضراب، التي تعتبر كإحدى أهم مطالب النقابات.

ونصت مقتضيات هذا المشروع كذلك على الحق في الإضراب السياسي والإضراب التضامني والإضراب بالتناوب.

السيد الرئيس المحترم،

إننا واعون بأن الكمال لله وحده تعالى، وبأن أي مشروع قانون صالح لمكانه وزمانه وقابل للتغيير والتحول مع التطورات التي تعرفها المجالات التي ينظمها، لاسيما إذا كانت مجالا متشعبا ودقيقا ويعرف كثرة المتدخلين، وبالتالي فالوصول إلى توافق كامل ومرضي لجميع الأطراف حول هذا الموضوع صعب وصعب جدا، ولكن رغم هذه الصعوبة فقد تمكنتم السيد الوزير بسعة صدركم من تحقيق هذا التوافق ومن تغيير وجه المشروع وعمقه، وتحصينه أكثر، من خلال قبول الحكومة بعشرات التعديلات بمجلس النواب ومجلس المستشارين، وتفاعلتم معها بتوازن وبشكل بناء وعقلاني، بغض النظر عن الانتماء أو التموقع السياسي لواضعي هذه التعديلات.

كل هذا حرصا منكم، السيد الوزير، على تجويد النص التشريعي المعروض علينا اليوم، الذي نباركه ونثمنه عاليا ونصوت عليه بالإيجاب.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد والعباد، تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين، وسبط النبي الأمين جلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره وأطال بقائه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

سعيد باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن نناقش هذا القانون التنظيمي، قانون 97.15.

وأود بهذه المناسبة، أولا، أن أشكر السيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة، على الجهد المتواصل، وكذلك السيد الوزير وجميع المتدخلين والمتدخلات، باعتبار أن هاته اللحظات التي عشناها داخل هاته اللجنة، أعطت نفسا ونقاشا عميقا ودستوريا، وأعطت القيمة الحقيقة لماذا هناك مجلس إسمه مجلس المستشارين، تتكامل فيه الرؤى بين الفاعلين النقابيين والاقتصاديين والترابيين والغرف المهنية والسياسيين.

لذلك، كذلك هاته اللحظة كانت لحظة دستورية بامتياز، باعتبار أن مناقشة القانون التنظيمي للإضراب هو قانون طال انتظاره منذ 6 عقود، وبحجم هذا الانتظار الطويل، بحجم الانتظارات والآمال التي كانت معقودة على أن يتضمنه أو يتضمنه هذا القانون.

إن الإضراب لا يمكن أن نعتبره إلا لحظة استثنائية في حياة المقاولة، إنها لحظة استثنائية في حياة الشعوب، وبالتالي لا يمكن أن نعتبره إلا كذلك قاعدة من القواعد القانونية الاستثنائية التي لا نصل إليها إلا لمواجهة سلوكات منحرفة، سواء من المقاولة أو من الأجير، أما الذي يجب أن نؤسس له هو ثقافة التفاوض وثقافة الحوار، وأن نجود التشريع المرتبط بالشغل في اتجاه يجعل العلاقات بين أطراف العلاقة الشغلية هي علاقة مبنية على خدمة الوطن وعلى خدمة الاستثمار وعلى خلق جو طبيعي يسود بين أطراف العلاقة الشغلية.

فبداية، عندما أتناول هذا الموضوع، لابد أن أستحضر الدور التاريخي والريادي لحزب الاستقلال، في دعم وتأطير العمل النقابي، سواء قبل الاستقلال أو بعد الاستقلال، فمنذ أربعينيات القرن الماضي، لم يقتصر نضال الحزب على المطالبة بالاستقلال السياسي، بل امتد ليشمل بناء مجتمع يقوم على العدالة الاجتماعية وحقوق العمال، باعتبارها ركيزة لأي تحرر حقيقي.

لقد كان تأسيس أكبر اتحاد نقابي للشغل سنة 1955، بقيادة مناضلين استقلاليين، محطة مفصلية في النضال الوطني، حيث شكلت النقابات آنذاك أداة مزدوجة لمقاومة الاستعمار من جهة والمطالبة بتحسين أوضاع الطبقة العاملة من جهة أخرى، هذا الإرث النقابي ظل حيا في الذاكرة الجماعية، حيث ساهمت النقابات المنبثقة عن الحركة الوطنية في تكوين قيادات سياسية واجتماعية، ورسخت الوعي الحقوقي لدى العمال، مما عزز انخراطهم في الحياة العامة.

يعد حق الإضراب أحد الحقوق المكفولة دستوريا، وهو وسيلة مشروعة للدفاع عن الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية، غير أن ممارسته تستوجب إطارا قانونيا متوازنا، يراعي حقوق العمال، ويحافظ في الوقت ذاته على استمرار المؤسسات الاقتصادية.

فالدستور المغربي من خلال الفصل 29 ينص على ضرورة تنظيم ممارسة حق الإضراب عبر قانون تنظيمي، يضمن التوازن بين حق العمال في الاحتجاج وحق المؤسسات في استمرارية نشاطها.

وهنا تنبرز أهمية مشروع القانون التنظيمي الذي نناقشه اليوم، والذي من شأنه إرساء قواعد واضحة لممارسة هذا الحق، وفق مقاربة تراعي الالتزامات الدستورية والمعايير الدولية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نؤكد على أهمية إيجاد توازن منصف بين حقوق الأجراء واستدامة المؤسسات من خلال تعزيز الحوار الاجتماعي وفتح قنوات دائمة للتواصل بين العمال وأرباب العمل، والالتزام بالقوانين المنظمة لعلاقة الشغل من قبل جميع الأطراف، وتفعيل آلية الوساطة والتحكيم لحل النزاعات قبل اللجوء إلى الإضراب، وتحسين بيئة العمل وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

إضافة إلى الحرص على احترام حقوق الأجير غير المجزأة وكذلك إيقاف العمل غير المنظم الذي يتجاوز هاته الحقوق.

إن تجارب دولية عديدة، أثبتت أن معالجة النزاعات العمالية عبر الحوار والوساطة يؤدي إلى تحسين العلاقة بين الأطراف ويسهم في رفع الإنتاجية وزيادة رضى العاملين، وهنا نشدد على الدور المحوري لمفتشي الشغل، الذين يجب توفير الإمكانيات اللازمة لهم لتعزيز دورهم الرقابي وضمان احترام القوانين المنظمة للعلاقات المهنية.

كما لا يفوتنا الإشادة بالدور الهام الذي لعبه كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقديم آراء وتوصيات بناءة بخصوص هذا المشروع، لضمان توازنه مع المعايير الدولية وحماية الحريات الفردية.

السيد الرئيس،

منذ تقديم هذا المشروع أبدت الحكومة رغبة واضحة في تحقيق التوزان بين حقوق العمال في الإضراب وضمان استمرارية المرافق والمؤسسات، وقد حرصت خلال مناقشته في مجلس المستشارين على التفاعل مع مختلف الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الفرقاء الاجتماعيين والسياسيين في محاولة للوصول إلى صيغة توافقية.

ختاما، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نثمن شجاعة الحكومة في طرح هذا المشروع للنقاش التشريعي، رغم حساسيته وأهميته في المشهد الاجتماعي والاقتصادي.

ونؤكد على ضرورة مراعاة التوازن بين حماية حقوق الأجراء وضمان استمرارية الخدمات العامة، بما ينسجم مع الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة.

وكذلك، نحن مطمئنون على أن هاته الفرصة التشريعية كانت فرصة لمناقشة الفصل 288 من القانون الجنائي، وباعتبار القانون التنظيمي يعتبر أعلى درجة من القوانين العادية، فإن هذه دعوة صريحة من هذا القانون لإلغاء هذا الفصل وإعادة النظر فيه، وهذا نعتبره من الأمور الأساسية.

إضافة إلى اعتماد المصالح المعنوية في هذا المجلس، يعتبر استجابة لكل المطالب المرتبطة بأن الإضراب لا يخدم فقط المصالح المباشرة للعمال، بل يتجاوزها إلى المصالح المشتركة والتضامنية، كما أنه نص - وإن كان من باب تحصيل الحاصل - على أن الإكراه البدني لا يطبق على العامل المعسر، فإن هذا كذلك تأكيد على حماية الطبقة العاملة كطبقة ضعيفة في هاته العلاقة.

كما أن إعادة النظر في الجزاءات واعتبار أنه يجب أن يكون توازن في الرفع من العقوبات التي تحد من الإضراب والعقوبات التي تواجه الحق في الإضراب إلى حدود 200.000 درهم وكذلك إحلال عمال محل العمال المضربين، فإن هذا كذلك يعزز ممارسة هذا الحق، إضافة إلى الآجال، وهاته الآجال فإذا كان في العمل القضائي أن الأجل المعقول هو 15 يوما، فإن هذا القانون تجاوز هذا الحد بحد أدنى يصل إلى 7 أيام خدمة لممارسة هذا الحق، ونعتبر كذلك أن الجزاءات التي كانت في حق العمال تم تخفيضها بما يخدم أن هذه الطبقة هي طرف ضعيف ولا يمكن أن نعاقبها بعقوبات جسيمة، مع إضافة المادة الفريدة أو المادة الإضافية اللي هي عدم تطبيق الإكراه البدني على العمال المعسرين.

شكرا السيد الوزير على هذا الصبر وعلى هاته العلاقات التي كانت منفتحة، ونشهد نحن من باب الشهادة على أنه فعلا كانت فرصة للاستماع، وعطلنا العمل ديال اللجنة باش يمكن تكون هناك فرصة للحوار، وأن الحوار هو ليس من مسؤولية البرلمان هو مسؤولية تنظيمية، ورغم ذلك في إطار التعاون والتوازن بين السلط، نهيب بالحكومة أن تستمر في الحوار الاجتماعي على الرغم من المواقف، لكن هذا القانون هو بداية لعهد جديد نتمنى أن يتم تتميمه بقانون ينظم العمل النقابي، وآنذاك سنكون أمام منظومة تشريعية قانونية، تخدم ميدان العمل بما يخدم التوجه الجديد في إطار النموذج التنموي الجديد.

شكرا.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الآن الكلمة للفريق الحركي.

تفضل.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أخواتي المستشارات، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في هذه الجلسة الدستورية الهامة والتاريخية المخصصة للدراسة والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي المحدد لشروط وكيفية ممارسة الإضراب،

باعتباره إحدى القوانين الأساسية المكملة للدستور، وهو قانون ظل في رفوف البرلمان منذ 2016، وفي أحكام الدستور منذ 1962، مما خلق فراغا تشريعيا في مجال التأطير القانوني لحق تنظيم وممارسة الإضراب وترك المجال للسلطة التنفيذية في تقدير وتكييف تفاعلها مع هذا الحق المشروع وفق سياق ووفق مزاجها السياسي.

لهذا لا نختلف اليوم جميعا في الحاجة إلى هذا التشريع، مؤمنين غاية الإيمان أن درجة الاختلاف تكمن في الاجتهاد بإحاطة هذا الحق بضمانات واضحة تحقق التوازن المفروض بين حقوق الأجراء وحقوق المشغلين وحقوق المجتمع وفوقها جميعا حقوق الوطن.

وهي مناسبة للتنويه بالمجهودات الجبارة لكافة الشركاء المؤسساتيين بمجلسنا الموقر في شخص السيد الوزير المحترم، كممثل للحكومة، وجميع الفرق والمجموعات البرلمانية، ولجنة التعليم رئيسا وأعضاء وكذا أطر المجلس، والتي توجت بوصولنا إلى هذه المحطة الأساسية في المسطرة التشريعية ذات الصلة بهذا المشروع الحقوقي والمجتمعي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كان رأينا في منهجية التداول حول هذا المشروع لو بادرت الحكومة إلى سحبه من البرلمان، على غرار سحبها لمشاريع أخرى، وفتح حواروطني موسع حوله قبل إعادته الى المؤسسة التشريعية على اعتبار أنه مشروع يهم قواعد واسعة من المجتمع، بل يهم المجتمع بأكمله، ولأن الحكومة اختارت استكمال المسطرة التشريعية المعطلة منذ عشر سنوات وإخضاع المشروع لحوار مؤسساتي لم يكن ممكنا ألا ننخرط في هذا النقاش كفريق برلماني يستمد مرجعيته من حزب الحركة الشعبية الذي شكل منذ ميلاده، ولايزال قلعة للدفاع عن مغرب المؤسسات، وتوازن الحقوق والواجبات، ومصدرا أساسيا لتحصين مغرب الحريات والأجيال الجديدة في مسار حقوق الإنسان.

على هذا الأساس، ولأننا معارضة وطنية صادقة مسؤولة ومبادرة، ساهمنا بجدية ورؤية متوازنة في تجويد المشروع وجعله حقا وفعلا قانون ينظم الحق ولا يقيده، وبادرنا في مجلس المستشارين، كما في مجلس النواب، إلى تقديم تعديلات مؤثرة حظيت مجمل مضامينها بالقبول، كما لم نتمكن من تمرير تعديلات أخرى بحكم التوازنات السياسية وميزان القوى المؤطرة لصناعة القرار داخل المؤسسة التشريعية بمنطقها التمثيلي والانتخابي.

ولأننا واقعيين ونؤمن أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، حرصنا على أن يطال التغيير المشروع في العديد من مفاصله التي تحمل مخاوف لدى الأجراء ومن شأنها عرقلة الحق في اللجوء إلى الإضراب كخيار حالة المس بالحقوق والمكتسبات دون التفريط طبعا في الحقوق المشروعة لباقي الأطراف وفي صدارتها المجتمع، وهي مناسبة لنطالب الحكومة بالمبادرة إلى إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي بعد أن اختفت مظاهره في هذا المشروع.

وبنفس الروح الإيجابية، ولأننا نعتبر أن الإضراب ليس غاية في حد ذاته، نتطلع السيد الرئيس المحترم إلى أن تبادر الحكومة إلى التعجيل بعرض مشاريع موازية من قبيل القانون المنظم للنقابات المهنية، والمراجعة الشاملة لمدونة الشغل، وإصلاح أنظمة التقاعد بعيدا عن جيوب وأعمار الأجراء والموظفين، وإصلاح شمولي للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، إلى جانب الحرص على تحسين الأوضاع المادية والمهنية والاجتماعية للأجراء وتحصين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالية للمواطنين والمواطنات، وحينها يصبح اللجوء إلى الإضراب والتظاهر السلمي آخر الهواجس.

السيد الرئيس المحترم،

نؤكد ختاما، في الفريق الحركي الذي هو امتداد لحزب الحركة الشعبية أن غايتنا الاستراتيجية في مرجعيتنا وفي أفقنا السياسي هي تعزيز منظومة العمل الجماعي بعيدا عن المواقع العابرة والسعي الأكيد لتقوية الأدوار التمثيلية والتأطيرية للوساطة المؤسساتية حتى لا نترك المجتمع فريسة لقطاع سياسي غير مهيكل وغير منظم.

وفقنا الله جميعا لخدمة مصلحة الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

أولا، لابد أن نؤكد في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن المسار الذي عبره هذا المشروع داخل مجلسنا الموقر دليل قاطع - لمن يحتاج دليلا - على قدرة مجلسنا الموقر على الاضطلاع بأدواره التشريعية والدستورية، كما أنه يؤكد فرادة التجربة الديمقراطية في بلادنا وقوة البناء المؤسساتي والدستوري الوطني الذي يرعاه جلالة الملك حفظه الله.

فعلى الرغم من النقاش المسطري الذي عرفه المشروع في البداية حول ما سمي بالمنهجية، والذي عبرنا عن رأينا فيه، خلافا لمن يزعم أننا ركنا إلى الصمت، عرف المشروع نقاشا عميقا وقويا، سواء خلال

الاجتماع الذي خصص للمناقشة العامة أو المناقشة التفصيلية، وهو نقاش غاص في الأبعاد الدستورية والحقوقية والقانونية للمشروع.

كما توقف عند التوجيهات المعيارية الدولية التي أقرتها لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية، هذا ناهيك عن الاستدعاء الدائم للقانون المقارن، وعلاوة على ذلك فقد شكل النقاش حول هذا المشروع فرصة لحوار هادئ وعميق مسؤول وقائم على الاحترام المتبادل ما بين الحركة النقابية وممثلي المشغلين، وهو نقاش لا شك أنه يعكس خصوصية تركيبة مجلس المستشارين التي تتميز بالغنى والتعدد.

كما أن اليوم الدراسي الذي نظمته لجنة التعليم ساهم بشكل كبير في الانفتاح والاستماع إلى كفاءات وخبرات ذات خلفيات وحساسات حقوقية ونقابية وحزبية وطنية.

فمن المؤكد أن لحظة مناقشة الحق في الإضراب بمجلس المستشارين شكل فرصة استحضار تاريخ بلادنا العريق الذي تميز على الخصوص بالأدوار الطلائعية التي لعبها الإضراب، باعتباره أحد تجليات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في النضال ضد المستعمر وفضح ادعاءاته ومزاعمه.

كما أن الإضراب بعد الاستقلال شكل دليلا قويا على قوة المجتمع وقواه الحية، والتي ربطت على الدوام ما بين المطالب الاجتماعية المشروعة للشغيلة المغربية، وما بين مطلب الديمقراطية، التي نذر الشعب المغربي نفسه للدفاع عنها والكفاح في سبيلها.

ولئن أمكن للبعض أن يزايد فعليه أن يقوم بذلك بعيدا عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، هذه القلعة النقابية النضالية العتيدة، فهي تعتز أنها سليلة الحركة الوطنية ولادة ونشأة وفكرا وعقيدة، إلا أنها لم تفرط يوما في استقلالها التنظيمي وقرارها المستقل.

ونقول اليوم للطبقة الشغيلة، أننا لم ولن نفرط في حقوقها، ولم ولن نخون ثقتها، وكما كنا دوما واضحين في المرجعيات والمنهجية والمطالب، فإننا اليوم أكثر وضوحا، على أساس أن مالا يؤخذ كله لا يترك جله، وأن ما لا يأخذ بالنضال سيؤخذ بمزيد من النضال.

ولأننا إزاء مشروع استثنائي فقد كان تعاملنا معه استثنائيا، سواء من خلال جولات وجلسات الحوار الاجتماعي، أو من خلال النقاش العميق والواسع الذي كان هذا المشروع موضوعا له داخل جميع هياكلنا ومؤسساتنا، والجامعات المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

طبعا، لم يتم التجاوب مع جميع مطالبنا ولا تعديلاتنا التي قدمناها، ولكننا نؤمن بالتراكم والتدرج، وما لم نحققه اليوم سنستمر في النضال من أجل تحقيقه.

ولكن الموضوعية تفرض التأكيد على أن المشروع الذي نناقشه اليوم لا يشبه بأي شكل من الأشكال الصيغة التي أودعت سنة 2016 بمجلس النواب، وهي مناسبة لنعبر عن ارتياحنا لما وصلنا إليه في إطار المشاورات ضمن الحوار الاجتماعي التي كان لها عظيم الأثر في تغيير جوهري للمشروع بمجلس النواب، واليوم نكمل هذه التعديلات بنفس إيجابي.

نحن أمام مشروع يضمن حق الاضراب، وكلنا ثقة في أن المحكمة الدستورية سوف تحرص على أن هذا القانون ينظم حق ممارسة الإضراب ولا يكبل هذا الحق الدستوري.

لقد قدمنا 30 تعديلا جوهريا حول هذا المشروع، قبلت الحكومة عدة تعديلات منها، ورغم رفضها للبعض الآخر تشبثنا بإحالتها على الجلسة العامة لقناعتنا بأهمية أن يتضمنها هذا المشروع.

لن نمل في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من دعوة الحكومة الى العمل على احترام الحريات النقابية التي تتعرض للدوس يوميا وللمحاربة في العديد من مؤسسات القطاع العام كما القطاع الخاص.

كما نجدد الدعوة لإلغاء الفصل المشؤوم سيئ الذكر، الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي، والذي لم يعد له أي مبرر للوجود والاستمرار بعد صدور هذا القانون التنظيمي الذي نؤكد أنه يجب أن يكون هو المرجع القانوني الوحيد المؤطر لممارسة الإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية وكممثل باسم الفيدرالية الديمقراطية للشغل في مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، الذي يعتبر نقطة تحول مهمة في المشهد القانوني والاجتماعي المغربي.

فمنذ الاستقلال، شكل الإضراب أداة أساسية للطبقة العاملة في الدفاع عن حقوقها المشروعة وتحسين ظروف عملها، مما يجعل تنظيمه القانوني مسألة بالغة الحساسية تستدعي موازنة دقيقة بين مختلف المصالح والحقوق.

غير أن المَشرُوع الذي بين أيدينا يثير العديد من الإشكاليات الجوهرية التي تمس بجوهر الحق في الإضراب وممارسته الفعلية.

وتبرز الإشكالية الأولى والأساسية في التعريف المحدود الذي يقدمه المشروع لحق الإضراب، إذ يقتصر على فئة الأجراء الخاضعين لقوانين الشغل والوظيفة العمومية، متجاهلاً واقع سوق الشغل المغربي الذي يتميز بانتشار العمل غير المهيكل وتعدد الفئات المهنية، هذا القصور في التعريف لا يتماشى مع المعايير الدولية التي تؤكد على شمولية هذا الحق وارتباطه الوثيق بالحقوق الإنسانية الأساسية، كما يتعارض مع التزامات المغرب بموجب الاتفاقيات الدولية للعمل والمواثيق الحقوقية.

ومن منظور هيكلي، نجد أن مشروع القانون يعاني من إشكالات بنيوية تتجلى في تكرار المواد وتداخل النصوص المتعلقة بالعقوبات، مما يخلق صعوبة في الفهم والتطبيق، كما أن التعريف لم يعكس بالشكل المطلوب أهمية حق الإضراب كحق دستوري، إنساني، ولم تبرز بوضوح التزامات المشرع بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة للبناء القانوني للمشروع بما يضمن وضوحه وانسجامه مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

وعلى مستوى الإجراءات التنظيمية، يثير موضوع النصاب القانوني المطلوب لعقد الجمع العام واتخاذ قرار الإضراب إشكالية عملية كبيرة، خاصة في المؤسسات الصغرى والمتوسطة، فالنسب المرتفعة المقترحة تشكل عائقاً حقيقياً أمام ممارسة هذا الحق، وتتعارض مع مبدأ تيسير ممارسة الحقوق الأساسية.

كما أن حصر حق المبادرة في النقابات الأكثر تمثيلية يشكل مساساً خطيراً بمبدأ التعددية النقابية ويحد من قدرة النقابات المستقلة والمنظمات المهنية في الدفاع عن مصالح منخرطيها.

وفيما يتعلق بالجانب الجزائي، فإن اعتماد عقوبات مقترنة بغرامات ثقيلة تثقل كاهل الشغيلة، يشكل تراجعاً خطيراً عن المكتسبات الحقوقية في مجال الحريات النقابية، فتجريم ممارسة حق الإضراب من خلال عقوبات من هذا الشكل يتنافى مع طبيعة هذا الحق كآلية سلمية للاحتجاج والمطالبة بالحقوق المشروعة، ويتعارض مع التوجهات الحديثة في مجال العلاقات المهنية التي تميل نحو اعتماد آليات وقائية وتصالحية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة،

اليوم نتفق جميعا على مسألة تقوية النقابات، بل أكثر من ذلك نطالب بالإسراع بإخراج قانون النقابات وفرض المراقبة المالية على النقابات ومراجعة الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات المهنية، ذلك أن هذه المنطلقات هي سبب النتائج التي نناقشها اليوم.

إن الحديث عن تقوية النقابات، نقطة مفصلية في سياق مناقشة قانون الإضراب، على اعتبار أن التنظيم النقابي هو الأساس لتفعيل هذا النوع من القوانين داخل الوحدات المقاولاتية أو وحدات القطاع العمومي، بحيث أنه خلال العشر سنوات الصارمة، تم ابتداع بدعة التنسيقيات، ومع كامل الأسف الحكومات السابقة فتحت لها المجال وأصبحت تجلس وتتفاوض معها، الشيء الذي ألحق ضررا بالغا بالتمثيلية النقابية وبالمشهد النقابي.

إن قانون الإضراب الذي يناقش اليوم يرتبط بشكل وثيق بقانون النقابات، إذ تُعتبر النقابات الممثل الشرعي للعمال في تنظيم الإضرابات والدفاع عن حقوقهم، مما يجعلها الوسيلة الرئيسية لتنسيق وتنظيم الإضرابات بشكل قانوني ومنظم.

إن المعادلة القانونية التي تربط بين قانون الإضراب وقانون النقابات وقانون الحوار الاجتماعي تتطلب توازناً دقيقاً لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، فقانون الحوار الاجتماعي سيمثل الحلقة التي تُكمل هذا التوازن، حيث سيُشجع الأطراف المعنية، من عمال ونقابات مهنية ومشغلين وحكومة، على الجلوس إلى طاولة الحوار قبل اللجوء إلى الإضراب كحل أخير.

لكن نجاح هذه المعادلة، يتطلب انسجاماً بين القوانين الثلاثة، فمن الضروري أن يكون قانون الإضراب واضحاً في تعريفه للإجراءات القانونية للإضراب، وأن يُحدد قانون للنقابات دورها في تسيير الحوار وتنسيق المطالب، بينما يُشدد قانون الحوار الاجتماعي على ضرورة استنفاذ كافة السبل التفاوضية قبل الإقدام على الإضراب.

السيد الرئيس،

ختاما، إن معالجة هذه الإشكاليات تستدعي مراجعة شاملة وعميقة للمشروع تأخذ بعين الاعتبار البعد التنموي والاستراتيجي للعلاقات المهنية ببلادنا، فالإضراب ليس مجرد آلية احتجاجية، بل هو مؤشر على مستوى النضج في العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين، لذلك، فإن تنظيمه يجب أن يندرج في إطار رؤية شاملة تهدف إلى تطوير علاقات مهنية متوازنة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، مع الحرص على حماية الحقوق الأساسية للعمال وضمان آليات فعالة لممارسة حق الإضراب في إطار يحترم الحريات النقابية والمعايير الدولية.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الرئيس.

والآن الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

<u>المستشار السيد محمد عزيز بوسلخن:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المختصة لمناقشة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

واسمحوا لي في البداية، أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والتنويه أيضا بالعمل الكبير الذي قام به السيد رئيس اللجنة، وأعضاء وأطر اللجنة طيلة مراحل دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون التنظيمي.

وأن أعبر عن تقديرنا للمجهود الذي بذلته الحكومة لإخراج هذا القانون التنظيمي، الذي طال انتظاره منذ أن نص الدستور المغربي لعام 1962 على ضرورة تنظيم هذا الحق وإنهاء حالة الجمود المسطري التي استمرت منذ إحالته إلى مجلس النواب في أكتوبر 1961.

السيد رئيس المحترم،

إننا اليوم، أمام محطة تشريعية هامة تستحضر مسؤوليتنا الجماعية، وتقتضي إيلاءَها ما تستحقه من أهمية، من أجل وضع إطار تشريعي مُتوازن ومُتقدم، يُنظم الحق في ممارسة الإضراب، سيما من خلال استحضار المرجعية الدستورية في شموليتها، والالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة، والأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التَنَازُعية لممارسة هذا الحق.

والأكيد، أن مجلسنا الموَقّر، المُتَميز بتركيبته المتنوعة، التي تَضُمُّنَا نحن ممثلي المنظمات المهنية إلى جانب شركائنا الاجتماعيين ممثلي التنظيمات النقابية، يمثل الفضاء الدستوري الأمثل والمناسب لدراسة الموضوع ومُقاربة القضايا والإشكالات الأساسية التي يطرحها النقاش حول شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق في الإضراب.

ولا أَدَلُّ على ذلك، إلا التعديلات المحورية المقدمة، ومستوى النقاش الجاد الذي ساد خلال دراسة ومناقشة هذا القانون التنظيمي داخل اللجنة الموقرة، والذي عكس حرص جميع مكونات المجلس على إخراج نص تشريعي متوازن، يضمن ممارسة حق الإضراب ويدقق مساطره ويعزز الأمن القانوني للمقاولات.

السيد الوزير المحترم،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن الجهود المبذولة لإخراج مشروع هذا القانون التنظيمي، والمقاربة التشاركية التي اعتمدتموها، السيد الوزير، من خلال الانفتاح على الشركاء الاجتماعيين ممثلي النقابات والمقاولات، حيث تم عقد أكثر من 65 اجتماعا تشاوريا والانفتاح أيضا على بعض المؤسسات الدستورية المستقلة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان اللذان ساهما من خلال رؤيتهما الاستشاريَتيْن في النقاش الدائر حول مشروع هذا القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة الحضور المحترمين،

إننا اليوم، أمام لحظة تاريخية ونُقطة تحول هامة في تنظيم الحق في الإضراب، الذي يُعد وسيلة لضمان حقوق الطبقة الشغيلة وحماية مصالح المشغلين، ويساهم في تحسين مناخ الأعمال وجَذْب الاستثمارات وخلق فرص الشغل.

وفي هذا الإطار، فإننا نثمن ما تَضَمَّنَه المشروع من آليات مرنة لإدارة النزاعات، وإدراج مساطر التفاوض والوساطة لحل النزاعات، بالإضافة إلى التنصيص على ضرورة الحفاظ على استمرارية الخدمات الحيوية أثناء فترات الإضراب، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان مصالح المواطنين والمقاولات على حد سواء.

فعلى سبيل المثال، فالقطاعات الحيوية مثل: الصحة والنقل، التي تُعد عَصَبْ الحياة اليومية للمواطنين، تحتاج إلى آليات قانونية واضحة للحد الأدنى من الخدمات خلال فترات الإضراب، بما يحقق التوازن بين ممارسة هذا الحق الدستوري وضمان استمرار المرافق العمومية الأساسية.

كما أن الإضرابات في القطاعات الإنتاجية قد تؤدي إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية، مما ينعكس سلباً على النمو الاقتصادي وتنافسية المقاولة، واستقرار مناصب الشغل.

يشار أن فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب، تقدم خلال أشغال اللجنة بمجموعة من مقترحات التعديل، حرص ضمنها الفريق على تحقيق توازن عادل بين العمال وحقوق أصحاب الأعمال، بما يعزز استقرار العمل ويحافظ على حرية ممارسة الإضراب ضمن إطار قانوني متوازن، ويسعى إلى ضمان حماية حقوق جميع الأطراف مع الحفاظ على استمرارية النشاط التجاري في ظروف استثنائية، وفي الوقت نفسه، تدعو هذه التعديلات إلى احترام الحريات النقابية.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، أود التذكير بأننا ننتظر هذا القانون التنظيمي منذ 63 سنة، بحيث أنه من غير المقبول أن يظل الحق في الإضراب دون تأطير قانوني لمساطره وإجراءاته، وإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ورغم اختلاف وجهات النظر وكل الملاحظات التي نسجلها على مشروع هذا القانون التنظيمي، فإننا نتطلع إلى إخراجه إلى حيز التنفيذ، ورهاننا اليوم، هو أن تتوفر على نص قانوني يتنظم ويؤطر الإضراب، وأن لا يبقى هذا الحق معلقا دون تفعيل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

يالاه، شكرا.

إذن، الآن جا الدور ديال فريق الاتحاد المغربي للشغل المحترم، ولكن انسحب.

ثم الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، راه قدم التقرير، المداخلة ديالو غادي نديروها فالمحضر.

والكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعتبر حق الإضراب من الحقوق الكونية التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما ان منظمة العمل الدولية اعتبرته ملازما للحق النقابي ومضمونا بمقتضى الاتفاقية الدولية الأساسية رقم 87 ومن خلال توجهات وقرارات لجنة الحرية النقابية، كما أنه حق مضمون بمقتضى كل دساتير بلادنا منذ 1962 إلى دستور 2011، الذي نص عليه في فصله التاسع والعشرين وضمنها لكافة المواطنين.

لقد خاضت الحركة النقابية عبر التاريخ اضرابات مطلبية واضرابات تضامنية قومية، وقبلها خاضت الطبقة العاملة المغربية إضرابات من أجل استقلال بلادنا وطرد المحتل، الاضراب أسس لتجربة الحوار الاجتماعي ببلادنا، بعد أن أسفر عن اتفاق فاتح غشت 1996، تجربة غنية وممارسة تاريخية لحق الاضراب، طبعتها المسؤولية والروح الوطنية واستحضار مصلحة الوطن أولا.

اليوم، سيسجل في تاريخ بلادنا على حكومتكم، السيد الوزير، أنها الحكومة التي كبلت وضيقت على هذا الحق الدستوري والكوني، أنها الحكومة التي انحازت لمصلحة الرأسمال بمنطق استبدادي وفهم ضيق لمعنى الديمقراطية واختزالها في الأغلبية العددية، وتمرير قانون تنظيمي يخص موضوعا مجتمعيا كان من الأجدر أو من المفروض أن يتم التوافق حوله في الحوار الاجتماعي وتوسيع دائرة الحوار مع كل تعبيرات المجتمع والانصات لصوت الشارع.

لقد نهناكم كنقابة خلال الاجتماعات معكم وعبرنا عن احتجاجنا في تجمعات احتجاجية ومسيرات جهوية، وفي إطار جبهة الدفاع عن الحق في ممارسة الاضراب بوقفة احتجاجية أمام البرلمان ومسيرة وطنية حاشدة بالرباط.

وسنخوض اضرابا عاما وطنيا انذاريا يوم الاربعاء القادم، ولتتحملوا مسؤولية ما ستؤول له الاوضاع أمام إصراركم على ضرب المكتسبات التاريخية والاجتماعية والحقوقية للطبقة العاملة ولعموم المواطنين.

المغاربة يكتوون بنار غلاء الاسعار وارتفاع معدلات البطالة التي وصلت أرقاما قياسية، وعوض الانكباب على معالجة هذا الوضع الاجتماعي المأزوم تصرون على المزيد من القوانين التكبيلية وتكميم الأفواه، وعوض القيام بدوركم في الحرص على تطبيق قانون الشغل الذي يعد خرقه سببا في 70% من الإضرابات، اخترتم التضييق على حق الإضراب، عوض حماية الحريات النقابية التي تنتهك يوميا، انحازتم بمنطق استبدادي للمزيد من خنقها عبر تكبيل الحق في الاضراب.

لقد خرقتم الاتفاقات التي وقعتم مع الحركة النقابية وهربتم مشروع القانون التنظيمي من مؤسسة الحوار الاجتماعي، مستغلين أغلبيتكم العددية بالمؤسسة التشريعية، وأجهزتم على مأسسة الحوار الاجتماعي الذي لم ينعقد في جولة شتنبر.

لقد اظهرتم بالفعل وبالدليل الملموس من خلال مشروع القانون التنظيمي للإضراب، ومن خلال مشروع قانون دمج (CNOPS[4]) في (CNSS[5]) الذي لم يناقش يوما في الحوار الاجتماعي، أثبتم أنكم حكومة الدفاع عن مصالح الرأسمال، وأن شعار الدولة الاجتماعية بريء منكم ومن سياساتكم اللاشعبية والاجتماعية.

لقد صوتت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ضد مشروع القانون التنظيمي للإضراب في لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية، وسنصوت ضده في الجلسة العامة، لكننا كذلك سنجسد مواقفنا في الشارع بالاحتجاج، وسنظل كما كنا منحازين لقضايا ومطالب الطبقة العاملة وعموم الجماهير الشعبية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الآن الكلمة للسيد خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

[4] **C**aisse **N**ationale des **O**rganismes de **P**révoyance **S**ociale.

[5] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale.

لمناقشة مشروع قانون تنظيمي للإضراب.

لقد كنا، السيد الوزير، نتمنى أن تشكل هذه المحطة لحظة للإجماع والتوافق، لأننا انتظرنا هذا النص القانوني أكثر من 60 سنة، لكن للأسف غلبتم، السيد الوزير، منطق الأغلبية العددية وصممت آذانكم عن خطاب جلالة الملك لسنة 2015، الذي دعا فيه إلى فتح مشاورات موسعة حول هذا النص.

وهنا، السيد الوزير، كاين مجموعة ديال التنظيمات لم تستشرهم بتاتا، ومنهم المحامين على سبيل المثال، وإلا هناك مهنيين أكثر، لذلك، السيد الوزير، أقول لقد قررنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب خوض إضراب وطني عام بمعية 4 مركزيات نقابية، يوم الخميس 5 فبراير الجاري، والنقطة التي أفاضت الكأس، السيد الوزير، لخوض هذا الاضراب هو هذه السرعة في تمرير هذا القانون.

السيد الوزير،

على سبيل المثال اليوم أحضرتم لنا 10 تعديلات، أي ما يمثل ثلث القانون.

لقد لجأتم، مع كامل الأسف، لهذه الحيلة الذكية لتفادي النقاش في اللجنة، والسيد الوزير حتى في اللجنة قدمتم 29 تعديلا، بمعنى جئتم بقانون جديد من المفروض أن يعود إلى اللجنة ويعاد النقاش التفصيلي فيه، أليس هذا يعتبر تعطيلا للمؤسسة التشريعية واستخفافا بممثلي الأمة، مع كامل الأسف؟

السيد الوزير،

مهما اجتهدتم في اختيار بعض الكلمات وتنميق العبارات، لن تتمكنوا أبدا من إقناع أنفسكم قبل إقناعنا من أن هذا القانون الذي مررتموه بالقوة لا ينسجم مع المعايير المتعارف عليها، ولا يحمي نهائيا حق الإضراب.

إن الإجهاز على هذا الحق الدستوري وإضعاف الحركة النقابية، التي تعتبر مؤسسة وساطة بامتياز، قد يؤدي بنا إلى المجهول - لا قدر الله - خصوصا وأن لها رصيد عظيم منذ فجر الاستقلال، حيث ساهم زعماء نقابيون في تطوير جيش التحرير واستقلال المغرب، ومنهم مؤسس نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الدكتور عبد الكريم الخطيب، رحمه الله، إلى جانب رفيقيه في النضال، بنعبد الله الوكوتي والمهدي بن عبود وآخرون.

وفي الختام، ندعو في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، السيد الوزير، إلى تدارك ما يمكن تداركه من أجل تجويد هذا القانون في إطار القراءة الثانية، انسجاما مع مستوى الحقوق والحريات، والتسريع بإخراج قانون النقابات وإصلاح المنظومة المنظمة للانتخابات المهنية، لإفراز نقابات قوية وحقيقية، ونؤكد أن هذا المشروع لازال يكبل الحق في الإضراب.

وبالتالي، السيد الوزير، سنصوت عليه بالرفض، وبيننا وبينكم ساحة النضال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لكم السيد الوزير إذا ما رغبتم في ذلك، بغيتو الكلمة؟

خذ الكلمة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

الأخوات والإخوة،

شكرا على مداخلاتكم.

أود أن أقول فقط لمجمل المتدخلين على أنه احنا تنحترمو المواقف السياسية، وهي مسألة طبيعية جدا، أو التموقعات، ولكن هاذ القانون كنا نأمل كذلك أن يكون نوع من الإنصاف ومن الوضوح، لأنه في آخر المطاف دورنا جميعا هو أن نخدم المجتمع.

التعديلات اللي جينا بها في العشية هي تعديلات شكلية، فيها الواو والفاصلة والنقطة، ماشي تعديلات على الموضوع، باستثناء التعديل اللي كاين في المادة الأولى بناء على طلبكم، فكان من الأجدر في إطار الأمانة أن تقولوا ذلك في كلمتكم، السيد المستشار.

أنتم من طلب أن تكون المادة الأولى أو الديباجة فيها مرجعية قوية حقوقية، فكان من الأجدر أن تعترفوا بذلك ولو غير في هاذ المادة هاذي.

لا، باش ما يكونش كلام في غير محله، التعديلات اللي جبتوها إجمالا اخذيناها بعين الاعتبار، وإلا لكنتو صوتو على القانون ديال 2016 ونشوفو في ذاك الوقت أشنو هو التكبيل ديال حق الإضراب؛ هذاك هو التكبيل ديال حق الإضراب.

التكبيل ديال حق الإضراب هو اللي كان في القانون السابق.

التكبيل ديال حق الإضراب هو كان خصكم تسناو 30 يوم باش تديرو الإضراب ولت 7.

التكبيل ديال حق الإضراب كان هو أنه يجي ويطردكم المشغل وما كاين حتى شي حاجة في القانون كتمنعو أنه يطردكم إيلا درتو الإضراب.

التكبيل ديال حق الإضراب هو أنه العقوبات اللي كاينة على المشغلين هي عقوبات لا تساوي شيء، تكاد تكون تافهة في القانون السابق.

التكبيل ديال حق الإضراب هو أنه يجي ويجيب عمال آخرين وفين هي العقوبة؟ هذا هو التكبيل ديال حق الإضراب اللي كنعرف أنا.

للأسف مرة مرة كتغيب روح الأمانة، ما كاين مشكل يكون التقدير السياسي مختلف، أنا احترمت مداخلة ديال الإخوان في الاتحاد الاشتراكي، احترمتها، كاين تقدير مختلف ماشي مشكل، ولكن باش يكون ما نشوفوش كاع التعديلات ديالكم اللي جبناها هذا غير معقول، اللي قبلناها هذا غير مقبول.

طلبتو الحقوق المعنوية، درنا الحقوق المعنوية، علاش ما تقالش في الكلمة ديالكم؟ علاش زعما؟ لماذا هذا المنطق ديال عدم الاعتراف بالحق؟ باش درنا المصالح غير المباشرة وهي من مطالبكم لماذا لم أسمع هذا في كلامكم؟ لماذا؟ علاش؟ ياك ديالكم هاذ الشي، هاذ الشي ما داخلش في إطار توسيع الحريات؟ سبحان الله.

لما أصبح بإمكانكم بموجب هذا القانون كنقابات ما عندهاش أكثر تمثيلية وكنتكلم على جميع النقابات أنكم تنظمو حق الإضراب على المستوى الوطني وعلى مستوى المرفق العمومي، علاش ما سمعتهاش في المداخلات ديالكم، علاش؟

هذا ماشي تكبيل هذا إقرار أنه توسيع للحريات، إيلا كان اختلاف في وجهات النظر على الجمع العام ما كاين مشكل، واحنا كنحترمو الاختلاف وكنحترمو الانتقاد ولكن على الأقل في كلمة نسمع أشنو اللي تدار لصالح الطبقة العاملة، وأشنو اللي تدار لصالح الجهة الداعية للإضراب، وأشنو اللي تدار لصالح النقابة، ملي رفعنا العقوبات على المشغلين لـ 200.000 درهم، أشنو هذا؟ ماشي إحقاق للعدل؟

ملي نزلنا الغرامات على المضربين اللي كيخرقو القانون ماشي على المضربين الذين يحترمون القانون، لا غرامة على من يحترم القانون، لا غرامة على المضربين، لا عقوبات على المضربين أبدا في هذا القانون، نحن نتكلم عمن لا يحترم القانون، والقانون يعلو فوق الجميع، علاش زعما هاذ الشي ما يتقالش حتى هو في هاذ اللحظة التاريخية الي تنقولو؟ علاش باش تاريخية هاذ اللحظة هاذي باش؟ وعلى الأقل يكون الحق.

دابا المشكل هذا الشي مكتوب، سطر بسطر، وجملة بجملة في القانون، كنظن خصنا واحد الشوية ديال المسؤولية، وهاذ المسؤولية كانت في اللجنة، غير بالمناسبة، راه الخطاب تغير بين اللجنة والآن، في اللجنة كانت المسؤولية، ملي جاو عندنا الإخوان حتى هوما نقابة ديال الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وجابو التعريف ديال الإضراب، وزادو فيه الحقوق المعنوية، وزادو فيه المصالح غير المباشرة قبلناه، علاش قبلناه؟ هذا تعريف نقابي وليس تعريف حكومي، ليس تعريف أرباب العمل، ومشيت في الليل عند النقابات كلهم واستقبلتكم واحد بواحد باش نقنعكم ومشيت عند أرباب العمل باش نقول لهم راه ما غاديش نتنازل على الحق ديال العمال، وصوتو عليه كذلك، علاش؟ لأننا نكتب التاريخ كيف ما قلتو، ما بغيناش هاذ القانون يخرج والطبقة العاملة تضيع.

الطبقة العاملة خصها اللي يدافع عليها، وكنشكركم على الدور ديالكم اللي قمتو به، وكان بناء، والدليل هو عدد التعديلات، ولكن الله يخليكم، كنت آمل شخصيا وباسم الحكومة أنه يكون الإنصاف، غير ذاك الشي اللي تقال ما يتقالش ضدو، ما تكونش المغالطات.

أما أن يعبر كل عن منطقه ووضعيته وموقفه، هذا يحترم وهذه هي الديمقراطية والاستقلالية في القرار، وأنا أول واحد غادي نحترمها، ولكن على الأقل ماشي الحاجة تدارت إيجابية ويجي شي واحد يقول تقال تدارت سلبية وهو كيشوفها قدامو هو اللي اقترحها.

فقط هاذ الشي علاش طلبت الكلمة، ولكن على أية حال، على أية حال، رغم هاذ الاختلافات ورغم هاذ الحكومة أنصتت إليكم، أدرجت تعديلاتكم، أنصفت الطبقة العاملة، وقلت لكم واحد الحاجة في البداية ديال النقاش راه إيلا درنا واحد القانون غير قابل للتطبيق لن يحترمه أحد، إيلا بغينا نفرضو أن التفاوض يكون في 24 ساعة أنتم تعلمون علم اليقين أنه ما كاينش شي تفاوض في 24 ساعة، راه الطبقة العاملة محتاجة شكون يدافع عليها بواقعية وبمصداقية، راه المشغل إيلا كان وطني ومعقول باغي يحترم القانون راه غادي نعطيو لو 5 أيام، 4 أيام، 7 أيام، باش يتفاوض راه غادي يجي بالحل، واعطينا الحركة النقابية قوة كبيرة في هاذ القانون، أنها يمكن لها تدير الإضراب وقت ما بغات لمدة سنة إيلا المفاوضات ما وصلاتش لنتيجة.

وبالتالي، إيلا كان شي مشغل ماشي جدي راه غادي يفكر 5 مرات و10 مرات قبل ما يعرقل المفاوضات، واعطينا للقضاء كلمة الفصل واعطينا الحقوق للناس، ونقصنا العقوبات وأهلنا الوزارة باش تدير واحد الدور في مجال التفاوض، وحاولنا نقربو وجهة النظر.

الله يخليكم، الله يخليكم، راه هاذ الأمور هادي تتجاوز التموقعات وتتجاوز الحساسيات، هاذ الشي راه تنديروه للبلاد، راه غدا كاين مئات الآلاف الناس ما داخلين حتى في شي نقابة ولا حتى في شي تنظيم، ويمكن يكونو تيعانيو من ظروف عمل غير لائقة، خصهم يلقاو نفسهم ملي يبغيو يعبرو ويحتجو، وخصهم يلقاو شكون يدافع عليهم، واحنا بغينا هاذ الشي النقابات هي اللي تديرو، لأن النقابات الحمد لله تتبقى مؤسسات وطنية منصوص عليها في الدستور اللي صوتنا عليه بالإجماع في هاذ البلاد.

فاحترامنا للدستور، احترامنا لروح حقوق الإنسان هو اللي جعلنا أننا نجيبو هاذ التعديلات وما تنساوش، السيدات والسادة المستشارين، وإن كنتم لا تتفقون مع الكل، فكاين أمور هي في صالح الناس اللي تدافعو عليهم وتندافعو عليهم حتى احنا.

السيد الرئيس،

أعتذر إيلا اخذيت شوية الكلمة مطولا.

وأشكركم السيدات والسادة المستشارين على حسن الإنتباه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن إيلا بغيتو قبل الانتقال إلى التصويت، أقترح عليكم نرفعو الجلسة 10 دقائق لكل غاية مفيدة، 10 دقايق.

تفضل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أنا عندي نقطة نظام، أولا، السيد الرئيس، واش احنا كاين شي حيف في هاذ المؤسسة؟ راه خدام ملي تنكلمو احنا تيخدم الكرونو كمستشارين، ملي تيتكلم السيد الوزير الكرونو ما كاينش، بغينا غير نعرفو حقوقنا من حقوق الحكومة، أشنو هي؟

راه من الصباح تنسجلو باش نتفاهمو، راه هنا بحالنا بحال الحكومة في التوقيت، منين يتكلم السيد الوزير ولا تتكلم الحكومة خدمو لنا الكرونو الله يجازيكم، وبغينا تفسير لهاذ 10 دقايق، إيلا كنتو باغيين تعطيونا راحة 10 دقايق غير كافية، إيلا كانت لشي حاجة أخرى قولوها لنا، المهم يكون الوضوح بيننا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أنا لم أعط للحكومة شي وقت أكثر، الحكومة عندها، هذاك الشي ديال (la régie).

لا غير هو على أي، بغيتو ربع ساعة ولا نصف ساعة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بالوقت خص التوازن بين الحكومة والبرلمان، احنا اخذينا 90 دقيقة، الحكومة راه عندها 90 دقيقة ديالها، إذن تنظن ما استغرقاتش حتى 15 دقيقة فهاذ الموضوع.

فيما يتعلق بالتوقف، احنا عندنا مشكل ديال التغذية وهذا، ما يمكنش القاعة نتغذاو ونوقفو واحد ساعة ديال هذا، راه فيها الصلاة والغذاء وكولشي، ونجيو باش ملي نجلسو خطرة وحدة نبداو نخدمو.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غنرفعو الجلسة لمدة ساعة.

رفعت الجلسة.

(استئناف أشغال الجلسة العامة بعد ساعة من توقفها).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

السيدان الوزيران المحترمان،

أخواتي، إخواني المستشارين،

على بركة الله، نستأنف هذه الجلسة، وقبل الدخول في التصويت على التعديلات وعلى المواد ديال المشروع، أريد أن أذكر المجلس المحترم أن الرئاسة توصلتب:

- عشرة تعديلات من طرف الحكومة؛

- ومن الفريق الحركي تعديل واحد؛

- ومن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب خمس تعديلات؛

- الفريق الاشتراكي 24 تعديل؛

- الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 33 تعديل؛

- الاتحاد المغربي للشغل 42 تعديل؛

- خالد السطي والأخت لبنى 27 تعديل؛

المجموع 142 تعديل اللي غادي ندرسو في هذه الجلسة.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي.

وردت ثلاث تعديلات ترمي إلى تعديل إضافي في الديباجة:

- التعديل الأول ديال الاتحاد المغربي للشغل الذي يحمل رقم 1؛

- التعديل الثاني ورد من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يحمل كذلك رقم 1؛

- التعديل الثالث تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

وبما أن الفريق المحترم للاتحاد المغربي للشغل انسحب، ولكن ما سحبش التعديلات، غير مسحبة.

إذن كاين الانسحاب ديال الفريق، ولكن التعديلات.. النظام الداخلي لابد.. لأنه الرسالة الرسمية التي وردت علينا من طرف الفريق المحترم، هي كالآتي:

فريق الاتحاد المغربي للشغل:

الرباط، 1 فبراير 2025.

إلى

السيد محمد ولد الرشيد المحترم،

رئيس مجلس المستشارين؛

الموضوع: رفع تعديلات الفريق إلى الجلسة العامة.

فهاذ الرسالة اللي صيفط، بأنه صيفط التعديلات اللي قولت لكم، اللي عددها 42، ولكن ما توصلناش بسحب التعديل.

وكذلك، السيد الرئيس المحترم، أثناء انسحابه لم يعبر عن سحب هذه التعديلات، وبالتالي غادي نطبقو عليه القانون أو النظام الداخلي ديال المجلس.

النظام الداخلي طبعا راه ساكت، ولكن بالقياس ورئيس الجلسة ولا المقرر، أو من ينوب عن المقرر هو الذي يتلو هذه التعديلات، ولكن لابد أن تقرأ هذه التعديلات وأن يصوت عليها المجلس، لأن السحب ما كاينش.

وأنا نهيت الفريق المحترم إلى هذا قبل انسحابه.

إذن غادي نبداو بفريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم1.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

المقررة متعبة، الجلسة خصها تعين مقرر، يجب تعيين مقرر، تنقترحو هو اللي غيقرا، تنقترحو السي الدحماني المصطفى.

هذا اقتراح خصو يدوز فالجلسة، باش تكون الأمور.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

مقترح التعديل الأول لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

التعديل رقم 1:

يهدف إلى إضافة ديباجة لمشروع القانون لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بممارسة حق الإضراب وفق المنطوق ديال الديباجة المحدد فالتعديلات المرفوعة للجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف ديال الحكومة، السيد الوزير؟

موقفكم من هذا التعديل؟

السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

المضمون ديال التعديل درناه فالمادة اللي غادي تجي من بعد، المادة 1، بينما من ناحية، هو تعديل مرفوض، لأننا فسرنا فالجلسات، وغنعاود نقولها اليوم، أنه هاذي 16 قانون تنظيمي في السنوات الأخيرة، ولا قانون تنظيمي واحد فيه ديباجة، لأن القوانين التنظيمية يجب أن تأتي بمقتضيات معيارية، وهذا هو السبب ديال الرفض.

لأن احنا ما عندناش تعارض مع الإخوان اللي غيقدمو الديباجة فالمضمون، ولكن كاين فرق في مجال يعني الشكل.

وبالتالي هو تعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 11.

إذن **التعديل مرفوض**.

التعديل الثاني، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في إطار الديباجة.

نقترح عليكم الديباجة التالية:

"يشكل الحق في ممارسة الاضراب أبرز تجليات الحريات النقابية، باعتباره وسيلة للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والمعنوية للطبقة العاملة، ولكل فئات المجتمع، كالمهنيين والطلبة، وباعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية وحقا دستوريا، كما ينص على ذلك الفصل 29 من الدستور، واستنادا إلى المواثيق الدولية التي تضمن الحق في ممارسة الإضراب، خاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وعلى رأسها الاتفاقيات رقم 87 و98؛

يعتبر حق ممارسة الإضراب مضمونا يمارس وفق هذا القانون التنظيمي، يعد باطلا كل تنازل أو المس بالحق في الاضراب، وفي حالة تنازع القوانين تعطى الأولوية في التطبيق للمقتضيات القانونية أكثر فائدة".

يجب أن نتفق أن الديباجة أساسية وليس لها أي مانع قانوني أو دستوري، وهي غير متوفرة في مجموعة من القوانين، هي متوفرة في مجموعة من قوانين أخرى.

وإصرارنا على الديباجة اليوم، ليس ذلك ترفا، بل يعتبر مرجعا أساسيا لتدبير الاختلاف في التأويل أمام القضاء، لأن القضاء حين يختلف، لأن قلنا أن بعض المواد فهاذ القانون لها شيء من الضبابية، يعني تحتاج تأويل، وحين نلتجئ إلى القضاء، القضاء يحتاج إلى مرجعيات أساسية يبني عليها تدبير هذه الاختلافات.

لذا، اقترحنا ديباجة تتضمن أهم المرجعية الدستورية والمواثيق

الدولية، ونذكر أن الاتفاقية 87، هي اتفاقية أساسية ملزمة لكل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، والمغرب هو عضو منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقية 98 الخاصة بتدبير المفاوضات والاتفاقات الاجتماعية.

لذا لا نرى مانعا ولا يرى القانون والدستور مانعا في إدراج ديباجة واضحة لتسهيل عملية التقاضي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

سنستدرك هذا، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد القادر لكيحل:

السيد الرئيس، باش نصححو المسطرة.

فيما يتعلق بالتقديم، اللي عندو الحق يقدم رئيس الجلسة أو المقرر ديال اللجنة، بما أن ما كاينش مقرر اللجنة، اللي خصو يتولى، جات صافي غادي يتقدم.

إذن هذاك التقديم راه ما خصو يكون.

السيد رئيس الجلسة:

غيعاود يتقدم.

ياالاه النقطة الأولى راه صوتنا عليها، فالشكل تعاونو شوية مع.. أنا قلت لكم أنا اللي غادي نقرا، أنا عارف القانون وعارف المادة "223" هذاك الشي اللي كتهضر، أنا اللي خصني نقدم، ولكن بطلب منهم قالوا لي الله يرضي عليك أعطي لشي واحد آخر.

ياالاه السيدة المقررة، تفضلي.

المستشارة السيدة هند الغزالي، مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

إضافة ديباجة لمشروع القانون لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

الموقف ديال الحكومة وهو رفض التعديل، ليس لأننا نرفض المضمون، ولكن شكلا ما يمكناش ندير و ديباجة في قانون تنظيمي، اقتداء بالقوانين التنظيمية 16 التي تم التصويت عليها سابقا.

وبالتالي التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض مرة أخرى للتصويت.

الموافقون على التعديل..

الموافقون= 05؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 11.

إذن التعديل مرفوض.

وانتقلنا إلى الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم راه قدم السيد المستشار التعديل ديالو.

السيد الوزير الكلمة لكم حول التعديل ديال الكونفدرالية.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل مرفوض لنفس الأسباب، مرة أخرى ما عندنا حتى شي تعارض مع المضمون ديالكم وراه غنضمنوه فالمادة الأولى، ولكن بالنسبة للديباجة القانون التنظيمي هو مكمل للدستور وبالتالي ما تتكونش عندو ديباجة كتكون عندو مادة أولى.

ولهذا التعديل مرفوض.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل على التصويت:**

الموافقون للتعديل..

الموافقون= 05؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 11.

إذن كذلك **التعديل مرفوض**.

ديال الأخ خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

تقريبا نفس التعديل السيد الوزير.

نظرا لأهمية هذا القانون التنظيمي الذي يكتسي طابعا خاصا وينظم مجالا أساسيا يتعلق بحق من حقوق الإنسان الأساسية، ولكون المحكمة الدستورية سبق لها أن أقرت، السيد الوزير، بأنه لا يوجد في الدستور ما يحول دون تصدير قانون تنظيمي بديباجة له في قرار يخص القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

لذلك، اقترحنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب إضافة مادة جديدة سميناها "ديباجة"، مضمونها:

"يكتسي حق ممارسة الإضراب أهمية بالغة كوسيلة مشروعة في إطار الحريات العامة وحقوق الإنسان، لتحقيق التوازن بين الأجراء بمختلف فئاتهم من جهة والمشغلين سواء في القطاع العام أو الخاص من جهة أخرى.

وحرصا على تنظيم ممارسة هذا الحق بما يحقق العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي وضمان التعاقد الاجتماعي ويكفل احترام الحقوق الدستورية والقانونية لجميع الأطراف، صدر هذا القانون ليحدد ضوابط وشروط وممارسة حق الإضراب مع الالتزام بالمصالح العامة والخاصة وحماية النظام العام.

كما يأتي هذا القانون التنظيمي لتعزيز وتوسيع مجال الحريات عبر ممارسة حق الإضراب استنادا إلى الدستور، وانسجاما مع المواثيق والمرجعيات والمبادئ الدولية ذات الصلة، وتثمينا للرصيد التاريخي للممارسة الوطنية لهذا الحق الدستوري.

لذلك، فإن هذا القانون التنظيمي يعد إطارا تنظيميا لتحقيق التوازن في صون حقوق المضربين وتكريس حرية العمل في ارتباط مع ممارسة حق الإضراب وطنيا أو جهويا أو محليا"

مع التأكيد، السيد الوزير، على أن مسألة الديباجة صدر للمحكمة الدستورية رأي فيها، بأنها قد تكون مقبولة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل مرفوض لنفس الأسباب.

علما أنه في المادة الأولى ضمنا، يعني أغلب المقتضيات اللي جبتهوم فالديباجة اللي غنشفوها بعد قليل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض التعديل على التصويت**:

الموافقون = 05؛

المعارضون = 29؛

الممتنعون= 11.

إذن **التعديل مرفوض**.

الآن غادي ننتقلو للمادة الأولى:

ورد بشأنها ست (6) تعديلات:

الأول، من طرف الحكومة؛

الثاني، من طرف الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

الثالث، من فريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

التعديل الرابع، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

الخامس، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

والسادس، تقدم بها المستشارين خالد السطي ولبنى علوي.

إذن، الكلمة للحكومة لتقديم تعديلها.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هو نزولا عند يعني مطالب الحركة النقابية التي ضمنتها في مقترحاتها فالديباجة، وخصوصا بعض المطالب المهمة، أنه لازم أن التصدير، بصفة عامة، كيفما كان نوعه ديال هاذ القانون يكون فيه واحد المقتضيات مهمة، كنقترحو التعديل التالي:

إذن عمليا المادة كيفما كانت مكتوبة من قبل، كلها كيتحيدو هاذوك المقتضيات وكتولي تعوض بما يلي:

الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها في نطاق أحكام الدستور، وكل تنازل عنه يعد باطلا.

ويمارس حق الإضراب وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي، بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9

أكتوبر 2015، والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة ومصالح أرباب العمل ومصلحة الوطن.

وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما التصدير، والفصول 8 و29 و35 و145 و154، ومنها:

أولا، إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات؛

ثانيا، تخويل المنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين دورا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئة التي تمثلها، وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية؛

ثالثا، ضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر؛

رابعا، ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها.

ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية، هي:

1- تكريس الحريات النقابية؛

2- حرية العمل والمبادرة الخاصة؛

3- عدم التمييز؛

4- التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة؛

5- احترام تشريعات الشغل؛

6- احترام شروط الصحة والسلامة المهنية؛

7- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف؛

8- الحفاظ على النظام والأمن العامين؛

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

استدراك، الله يرضي عليكم.

كان اليوم ندوة الرؤساء اتفقوا على دقيقة ماشي جوج دقايق.

لا دابا راه شفت أشنو كاين.

ندوة الرؤساء..

الله يرضي عليك دقيقتين.

المجلس سيد نفسه.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

استثناء، السيد الرئيس، استثناء هاذ التعديل هذا، لأن طويل وفيه تجميع لمقترحات كل النقابات عليها كان طويل.

9- إذن ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما حق الإضراب؛

10- تحقيق التوازن في علاقة الشغل بما يصون حق الإضراب، ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي، وهاذ الحكم هذا مهم اللي غادي نزيدو دابا، وفي حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل، تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء والمنظمات النقابية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، الله يرضي عليك.

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 44؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00؛

إذن **التعديل ديال الحكومة مقبول**.

التعديل الثاني ديال الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

الكلمة لأحد ممثلي.. تفضل.

المستشار السيد عبد الإله السيبة:

القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب، حدد لنا فالمادة الأولى منه ضمانات تتعلق بممارسة حق الإضراب في القطاعين العام والخاص، باعتباره حقا دستوريا ومن حقوق الإنسان الأساسية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي وضمان التعاقد الاجتماعي، بتعزيز وتوسيع مجال الحريات عبر ممارسة حق الإضراب، استنادا إلى الدستور وانسجاما مع المواثيق والمرجعيات والمبادئ الدولية ذات الصلة، وتثمينا للرصيد التاريخي للممارسة الوطنية لهذا الحق الدستوري، بالتوازن في صون حقوق المضربين وتكريس حريات العمل في ارتباط مع ممارسة حق الإضراب وطنيا أو جهويا أو محليا.

بالنسبة لتعديل المقترح من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

إضافة الفقرة التالية: "في حالة التعارض بين أحكام التشريع

الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء والمنظمات النقابية".

وهاذ التعديل يهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للطبقة الشغيلة وللنقابات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد الرئيس،

هو تعديل مقبول لأنه جزء من التعديل اللي قدمناه.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل مقبول.

نمر للتصويت:

الموافقون= 41؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 05؛

إذن **التعديل مقبول**.

الآن غادي نمشيو للتعديل ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، الكلمة لكم.

السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس،

احنا اعتبارا للتعديل اللي تقدمت به الحكومة بخصوص هذه المادة فإننا نسحب التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي ندوزو للتعديل ديال الفريق الاتحاد المغربي للشغل، هند السيدة المحترمة.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

اقتراح حذف هذه المادة، لأن محتوى هذه المادة قد ورد في الديباجة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول للأسباب التي سبق طرحها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 10.

إذن التعديل غير مقبول.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

بالنسبة للتعديل رقم 2 للكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو حذف هاذ المادة وتضمينها في الديباجة، انسجاما مع التعديل الأول.

لأن ليس هناك أي نص يمنع من وجود ديباجة، وهذا قانون تنظيمي استثنائي ليس كباقي القوانين التنظيمية الأخرى، لأنه ينظم حق كوني، وكذا شق من الحريات.

وبما أن الديباجة هي التي تلزم توفر توجيه عام لفهم أهداف وأبعاد هاذ القانون بمواده بكاملها، كذلك الربط بالمقتضيات ديال الدستور اللي تيضمن هاذ الحق في الممارسة ديال الإضراب، كذلك من أجل الفهم ديال الفلسفة العامة لهاذ القانون التنظيمي، لذلك الديباجة مهمة لوضعها فهاذ القانون، تفاديا لكل التأويلات المتناقضة عند التطبيق وكذلك لضمان الانسجام مع المواثيق الدولية والتزامات المغرب في هذا الصدد.

ويتم كذلك الذكر ديال الرصيد التاريخي للمغرب فهاذ المجال ديال الإضراب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

موقف الحكومة أن هذا التعديل غير مقبول، علما أنه الرصيد التاريخي تم ذكره في المادة الأولى، والعلاقة مع التشريعات الدولية تم ذكرها في المادة الأولى، وتضمين قاعدة لا بمثابة حكم جديد ديال أنه إلى تساواو القوانين فالفائدة تتعطى للأجراء وتتعطى للمنظمات النقابية، تم تضمينها في المادة الأولى.

وبذلك، المادة الأولى هي أشمل من التقديم اللي قدموه الإخوة في الكونفدرالية، يعني في المقتضيات ديالو.

وبذلك التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 10.

إذن التعديل غير مقبول.

السي خالد السطي، تقديم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

لا، التعديل كاين من أجل تجويد الصياغة في المادة الأولى، بغينا نحذفو الواو ديال "ويعد باطلا كل تنازل عنه" هاذيك الواو نحيدوه.

ما عرفتش كيفاش كانت فاللجنة، واحد الوقيتة كنت التزمت على أنك تحيد هذاك الواو، ولات خليتها السيد الوزير وبطبيعة الحال.

والشق الثاني يتحذف نظرا لأنه تضمن في الديباجة كما أسلفت.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

الأخ خالد، نحذفو الواو (و) بدون حذف الباء (ب) اختر واحدة فيهم.

فالتعديل غير مقبول للأسباب اللي تكلمت عليها قبل.

هاذ المادة الأولى كما زعما اقترحتها الحكومة تشمل جميع النقط بدون استثناء، اللي جيتو بها في الديباجة ديالكم واحنا ما درناش الديباجة، بالعكس فقط لأنه كاين إشكالية تعارض قانونية واضحة جاء فيها حكم المحكمة الدستورية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل على التصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 09؛

إذن **التعديل غير مقبول**.

الآن غادي **نعرض المادة الأولى كما عدلتها الجلسة العامة**:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00؛

إذن **المادة مقبولة**.

الآن **أعرض عنوان الفرع الأول من الباب الأول للتصويت (كما عدلته اللجنة)**:

الموافقون= 43؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

ننتقلو للمادة 2:

ورد بشأنها خمس (5) تعديلات:

- التعديل الأول ديال فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛
- التعديل الثاني من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛
- التعديل الثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- التعديل الرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- التعديل الخامس تقدم به السيدان خالد السطي ولبنى علوي.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، تقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الإله السيبة:

مقترح التعديل هو إضافة "الإضراب هو توقف مؤقت عن أداء العمل كليا أو جزئيا يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة من العمال أو الأفراد في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقاولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين أو الطلبة، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة أو بالحريات النقابية".

والتعليل ديال هاذ التعديل هو تدقيق الصياغة القانونية لمفهوم الإضراب وإضافة "المس بالحريات النقابية" كأحد مصوغات القيام بالإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشاروالفريق المحترم.

أولا، أشكركم على التعديل اللي قدمتوه فالجلسة ديال اللجنة، لأنه كان هو الأساس ديال التعديل اللي تم التصويت عليه، والذي سمح بتوسيع الحق ديال الإضراب إلى المصالح المعنوية وإلى المصالح غير المباشرة بالإضافة إلى المصالح المباشرة.

وبذلك، تكونون في الفريق ديال الاتحاد العام للشغالين بالمغرب اقترحتو على أنه الإضراب التضامني يكون مشروعا في المغرب ابتداء من هاذ التعديل.

بالنسبة لهاذ التعديل اللي قدمتو اليوم هو ما يمكناش نقبلوه كليا، وبالتالي فهو غير مقبول، لأنه الإضراب إيلا رجعنا لمنظمة العمل الدولية، وإن كان حقا فرديا فهو يمارس بشكل جماعي، وجميع التعريفات فالعالم فيها الإضراب يمارس بشكل جماعي.

ثانيا، الطلبة ماشي من الفئات اللي كيتوقفو على العمل، ولهذا عندهم الحق ديالهم مكفول ديال الاحتجاج، ولكن ماشي الإضراب بمفهوم ديال هاذ القانون.

وثالثا، ملي تكلمتو على الحريات النقابية راه داخلة فالحقوق أو المصالح المعنوية اللي أضفتوها.

وبالتالي، فهي تفي بالغرض، والتعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض..

تسحبوه؟ (سُحب التعديل).

تقديم التعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يأتي في سياق تدقيق التعريف ديال الإضراب تفاديا لأي تأويل للنص قد يحد من ممارسة هذا الحق.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد المستشاروالسيد الرئيس المحترم،

هو جزء من التعديل كان مقبولا وضمناه فالتعريف اللي جبتو فيه، وهو مهم هاذ الاقتراح ديالكم فالفريق ديال الاتحاد الاشتراكي (الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية)، هو أنه يكون يشمل كذلك المهنة أو النشاط، ولكن ملي رجعنا للتعريف على المستوى الدولي ديال منظمة العمل الدولية: "الإضراب هو توقف لمدة محددة"، هو فالحقيقة مكتوب توقف مؤقت.

وبالتالي غادي يصعاب علينا ندخلو فيه غير محددة، وبذلك التعديل في مجمله غير مقبول على أساس أنه جزء منه بطبيعة الحال من ناحية المضمون راه اخذيناه بعين الاعتبار.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل على التصويت**:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 44؛

الممتنعون= 05.

إذن **التعديل غير مقبول**.

تعديل الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

إعادة صياغة تعريف مفهوم الإضراب حسب المواثيق الدولية.

السيد رئيس الجلسة:

كلمة الحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هو تعديل مرفوض لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

كنعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 08.

إذن **التعديل مرفوض**.

التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

المادة 2 هو الإعادة ديال تعريف الإضراب.

واللي كتقترح الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: "الإضراب هو كل توقف لمدة محددة أو غير محددة عن أداء العمل أو المهنة أو النشاط كليا أو جزئيا من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية المباشرة أو غير المباشرة" وحذف ما تبقى من هاذ المادة، وذلك انسجاما مع الفصل 29 من الدستور الذي يضمن حق ممارسة الإضراب لجميع المواطنات والمواطنين، وكذلك تفعيلا لبنود الاتفاقيات الدولية الأساسية، خاصة منها رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، ورقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وليس كما جاء في التعديل الذي أضافته الحكومة، حيث أنه أضيفت المصالح المعنوية، لكن تم ربطها بظروف العمل أو بممارسة المهنة، مما يعني أن الإضراب السياسي والتضامني والإضراب العام ممنوع.

كما أن الإضراب يمكن أن يكون فرديا وليس فقط جماعيا، كما هو مكفول بالدستور وبالرصيد التاريخي لممارسته في بلادنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل هو غير مقبول لنفس الأسباب السابقة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 09.

إذن التعديل غير مقبول.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي أو لبنى علوي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

تقريبا نفس التعديل، السيد الوزير، على توسيع التعريف ليشمل فئات ومجالات أخرى، انسجاما مع الفصل 29 من الدستور الذي يضمن حق ممارسة الإضراب، وحينما نقول "حق ممارسة الإضراب"، بطبيعة الحال يشمل يكون من الإضراب.

المسألة الأخرى هو الإضراب هو "كل توقف" بدل "إرادي جماعي لمدة محددة"، ضفنا "أو غير محددة" وكذلك "عن أداء العمل أو المهنة أو النشاط".

صحيح اخذيتو بالمعنوية، بقات "المباشرة أو غير المباشرة"، غير هو التعديلات اللي اخذيتو السيد الوزير اخذيتي بعض التعديلات، ولكن دخلتهم، كون قبلت التعديلات فاللجنة لنا كفرق أو مجموعات أو أعضاء ديال اللجنة، كان سيكون ربما أفضل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

كما لا يخفى على السيد المستشار المحترم هذا نص عندو ضوابط دستورية يعني محددة، والصياغة هي أساسية في هاذ المجال، فزعما لا ضير، أنتوما شفتو أنه جزء مهم من المفاهيم اللي جبتوها، لأن المهم هو هاذ الشي كيفاش غادي يطبق على المواطنات والمواطنين، ماشي بالضروري ناخذو بالصيغة بالضبط اللي جات من عند بعض الفرق، وكان واحد الصياغة مهمة جدا اللي حرصنا عليها، هذا فقط هو الدافع.

وبالتالي هو تعديل، راك عرفت، راه مقبول جزئيا لأن فيه جزئيات دخلناه.

ولكن، إجمالا التعديل غير مقبول لنفس الأسباب السابقة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل على التصويت**:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون = 07.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الآن غادي **نعرض المادة 02 كما عدلتها اللجنة**:

الموافقون= 43؛

المعارضون= 08؛

الممتنعون= 00؛

إذن **المادة 02 وافق عليها المجلس**.

غادي ننتقلو **للمادة 03**:

هذه المادة ورد بشأنها عشر (10) تعديلات:

- الأول من طرف الحكومة؛

- الثاني من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية؛

- وست (6) تعديلات من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والتاسع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- والعاشر تقدم به السيد المستشار خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الأول.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا فقط تعديل شكلي من أجل تجويد النص.

فالهاء "عندنا لجنة الإضراب وفق ما هو"، الحكومة بغات "منصوص عليه" يشطب عليها وتعوض بـ"مبين في المادة 12 أدناه".

ومن بعد فالياء كانت "ويمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي معرفة أدناه"، كانت فالسطر بغيناه ترجع في الفقرة مباشرة بعد انتهاء الجملة ديال ممارسة المهنة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل الذي قدمه السيد الوزير للتصويت**:

الموافقون= 41؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03؛

إذن **هذا التعديل مقبول**.

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

يهدف هذا التعديل إلى عدم استثناء المقاولات العمومية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا من تعريف القطاع العام، حفاظا على حقوق هاذ الفئة.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

الأخ المستشار المحترم،

هو هاذ الهدف اللي بغيتو تحققوه راه كاين في التعريف كيفما كان، لأن عندما نرجع إلى التعريف ديال المقاولات الصناعية والتجارية في المدونة ديال الشغل في البداية ديالها، في المادة الأولى، هي غير محكومة بمقتضيات القطاع العام، هي محكومة بمقتضيات القطاع الخاص من الناحية ديال مدونة الشغل.

وبما أن القانون هو قانون كيعالج إشكالية الإضراب من المفهوم ديال العلاقة الشغلية، عليها دخلات فالمنطوق ديال القطاع الخاص، ماشي في القطاع العام، وبالتالي فالتعريف اللي درنا هو مطابق 100%

للقانون ولاسيما لمدونة الشغل.

لهذا، السيد المستشار المحترم، التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 43؛

الممتنعون= 05؛

إذن **التعديل غير مقبول**.

فريق الاتحاد المغربي للشغل راه كاين تعديل رقم 4، رقم 5، 6، 7، 8، 9.

ستة (6) ديال التعديلات اللي عندك.

تفضلي.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعريف الذي اقترح هو العامل، هو التعريف الذي يشمل جميع فئات الأجراء وجميع أنواع العلاقات الشغيلة.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

راه فسرنا هاذ الشي للإخوان في الجلسة.

قلنا لهم أودي راه التعريف ديال منظمة العمل الدولية ديال العامل، فيه الأجير وفيه الموظف، فإذن احنا ملي تنقلو العامل راه بالمعنى (travailleur) ما شي (ouvrier)، وبالتالي راه يعني التعريف اللي درناه هو التعريف اللي كاين في منظمة العمل الدولية.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 09.

إذن **التعديل غير مقبول**.

التعديل رقم 5، هند، التعديل رقم 5، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

استثناء "مستخدمي المؤسسات العمومية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا"، لأنهم لا يخضعون لمدونة الشغل.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

كيف ما ذكرنا السيدات والسادة المستشارين أن هاذ التعليل اللي اعطاو هو تعليل مجانب للقانون، الذي يقول العكس تماما، تسري أحكام هاذ القانون، تنهضرو على مدونة الشغل، على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل أيا كانت طرق تنفيذه وطبيعة الأجر المقرر فيه وكيفية أدائه، وأيا كان نوع المقاولة التي ينفذ العقد داخلها، وخاصة المقاولات الصناعية والتجارية.

وزعما هاذ الشي اللي أعطى الله.

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 12.

إذن **التعديل مرفوض**.

غادي ندوزو للتعديل رقم 6.

السيدة المستشارة المحترمة، التعديل رقم 6.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

اعتبارا لكون الاضراب حق إنساني أساسي ودستوري.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

فسرنا للإخوان فالجلسة السابقة على أنه نعم الإضراب حق دستوري، ولكنه مؤطر في إطار العلاقات ديال العمل.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض **هاذ التعديل على التصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 12.

كذلك، التعديل مرفوض.

التعديل رقم 7، الكلمة لك السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

طرحت في هذه المادة تعتبر ممارسة حق الإضراب السلمي في أماكن العمل حقا مشروعا، وعليه فوجود الأجراء في أماكن عملهم لا يعتبر احتلالا لأماكن العمل أو عرقلة أماكن العمل، والإضراب المرفق بالاعتصام أمر مشروع لا يمكن أخذه كذريعة لأي تدخل من أي جهة كانت لفكه مادام سلميا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول، لأنه فالقانون يكفل الحق فالإضراب كما تكفل حرية العمل وفالتشريعات الدولية كلها عرقلة حرية العمل هي غير مقبولة، خصوصا بالنسبة للعمال غير المضربين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 12.

إذن هاذ التعديل مرفوض.

غادي ننتقلو للتعديل رقم 8.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل يقترح المطالب المتضمنة في الملف المطلبي، ليست امتيازات، بل حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية أو معنوية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هاذ المضامين راه تم تضمينها فالتعديل اللي كان فاللجنة، اللي صوتت عليه اللجنة، وبالتالي الملف المطلبي أصبح يضم جميع أنواع الحقوق، وبالتالي فلا مجال لتعديله الآن، وبذلك فهو غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون=12.

إذن هاذ **التعديل مرفوض**.

غادي ننتقلو إلى التعديل رقم 9.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعريف والتنصيص على أهمية الحريات النقابية كأبرز القضايا الخلافية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

الحريات النقابية هي في صميم الأهداف المشروعة للإضراب اللي درنا فيه القضايا المعنوية، فبالتالي يعني التعريف اللي درناه هو القضايا الناتجة عن الشغل، وبالتالي جميع القضايا الناتجة عن الشغل كانت معنوية، كانت مادية، كانت حريات نقابية، كانت مصالح مادية، كلها داخلة فالتعريف.

وبالتالي هو غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 12.

إذن **التعديل مرفوض**.

غادي ننتقلو كذلك إلى مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

هنا غنقرا عليكم التعديل، لأنه السيد الوزير فاش كان كيقدم التعديل، كنا كنقولو أنه التعريف اللي اعطى فالأول وهذاك، كان فيه شوية ديال الوردية، ولكن ملي كتبدا تفصل فالمواد، كتجبر أن داخل المواد كتلغي مجموعة من الأمور اللي كانت فالبداية فالمواد الأولى.

أنا غادي نمشي للمادة "ج" في "المادة 3"وغنقول:

الجهة الداعية للإضراب، الجهة التي تتولى الدعوة للإضراب والتفاوض بمناسبته، أو السعي لتسوية القضايا الخلافية واتخاذ قرار تنفيذ الإضراب، أو توقيفه مؤقتا، أو إنهائه، أو إلغائه والسهر على سريانه وتأطيره وتشمل - هنا كاين مربط الفرس، السيد الوزير- تشمل النقابة الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل في وضعية قانونية سليمة.

احنا كنعرفو، أنه السيد الوزير، مجموعة من النقابات، واحنا دائما فاجتماعاتنا معاك ومع رئيس الحكومة، كنهوك أن راه باشا إيلا تخاصم مع مناضل فشي نقابة ماتلاش كيعطي وصل الإيداع، وهاذ الحالة كنت كنعانيها فالعيون، يعني احنا مامنحققناش ندير الإضراب فالعيون، لأن الباشا مابغاش يعطينا وصل الإيداع، ولا قايد فشي منطقة فالمغرب، وهاذي نسبة كبيرة ماكيبغيوش يعطيو وصولات الإيداع.

أشنو هي الضمانات أنه يكون وصل الإيداع باش يكون هو فوضعية سليمة، وعلاش احنا مضطرين نقصوواحد دار نقابة فرع فشي بلاصة، ولا نقابة وماعندوش تمثيلة، دارها ورا الانتخابات، ماعجبوه كاع هاذ النقابات اللي كاينة فالساحة، ودارها من ورا الانتخابات وقصيتيه بهاذ الطريقة، مايدير إضراب، ماعندوش تمثيلية، ماشاركش فالانتخابات، يعني هاذ المادة اللي غنقرا عليكم خصها تحذف.

"النقابة ذات تمثيلية على الصعيد الوطني، نقابة فوضعية قانونية سليمة"، يعني هاذي شروط تعجيزية، هنا كتقول لنا، هاذي ملي كنقول لك احنا راه عندنا مشكل مع هاذ القانون، من بين النقط الأساسية، ملي كتقول نقابة ذات وضعية قانونية سليمة، راه قصيتي واحد النسبة مهمة من النقابات على الصعيد الوطني، باش يديرو أسمو هو..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

المستشار السيد خليهن الكرش:

راه ما كملتش، إيلا كان ممكن لأن هاذي أساسية، احنا ما بغيناش نديطابيوها باش ما نبغيوش نديروكم فـ 12 دقيقة.

هاذي ديال نقابة في وضعية سليمة، نقابة أكثر تمثيلية وشرحنا ليك علاش يقد الواحد يدير نقابة من ورا الانتخابات وما يشاركش فالانتخابات.

واحنا كنقترحو عليك، السيد الوزير، هو"كل نقابة ومؤسسة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل"، يعني دار الإجراءات ديالو.

ثانيا، وفواحد المرحلة هنا قلت "احتلال أماكن العمل"، مصطلح "احتلال" هو شي واحد شد شي حاجة ماشي ديالو، راه العامل ولا الأجير فالمعمل هو مول الدار.

واخا ما كملنا، ولكن بغينا نوضحو لأن من الأساسيات ديال الاختلاف ديالنا مع السيد الوزير.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

إيلا ما خانتنيش الذاكرة، يحكى فالتاريخ أن عمر بن الخطاب لما ولى عمر بن العاص على مصر دار له واحد الرسالة، وجا في مجملها "ومراجعة الخير خير من التمادي في الباطل".

ماشي حيت كاين واحد المشكل فواحد البلاصة معينة غادي نجيو وندير واحد القانون اللي كيخرق القانون، القانون كنديروه باش نأطرو المجتمع.

أن تكون النقابة في وضعية قانونية سليمة، هذا هو الخط ديال القانون اللي خصنا نحترموه كامل، وإيلا كانو إشكالات محطوطين على مستوى آخر كتعالج فالمستوى ديالها ومع القطاعات دياولها.

بالتالي، فهذا التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرضو الآن التعديل للتصويت**:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 09.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكلمة لأحد السادة المستشارين، السي خالد السطي أولبنى علوي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال، التعديل المقترح السيد الوزير واخا قلت العامل ومنظمة العمل الدولية، علاش احنا مشينا للعامل الأجير بدل العامل، لأن مفهوم الأجير بالنسبة إلينا شامل وانسجاما مع ما نص عليه الفصل الثامن من الدستور، حيث استعمل عبارة "المنظمات النقابية للأجراء" وما قالش "المنظمات النقابية للعمال"، فبالتالي هذا لاش مشينا احنا لقضية الأجير، لأنه أكثر شمولية.

في نفس المادة كنطالبو بحذف "النقابة الأكثر تمثيلا والنقابة ذات التمثيلية والنقابة على صعيد المرفق العمومي والنقابة.."، وقلنا "كل نقابة مؤسسة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل".

علاش السيد الوزير؟

الدستور فالفصل الثامن يتحدث عن المنظمات النقابية للأجراء، ما قال لا النقابات الأكثر تمثيلا ولا الأصغر تمثيلا ولا ذات التمثيلية.

فبالتالي، لا يمكن أننا نحرمو نقابة اللي هي نقابة سليمة، نقابة مأسسة بالقواعد ديالها ونحرموها من الإضراب.

نعطيك مثال السيد الوزير.

أنا عندي مؤسسة عمومية فيها واحد النقابة "X" دارت انتخابات اخذات اللجان الثنائية 100%، بعد شهرين من الانتخابات ما تلات عاجباهم النقابة ودارو الترحال النقابي لأنه مباح، مازال عندنا، وملي دارو الترحال النقابي أسسو نقابة أخرى ربما من النقابات اللي ما عندهاش تمثيلية فهاذيك المؤسسة، كيفاش غتحرمهم من الإضراب؟

راه ما عندها حتى شي معنى، هذا ربما يزيد، أخشى المحكمة الدستورية ترجع لكم هاذ النص على هاذ النقطة بالذات، لأنها مخالفة للدستور.

وكاين كذلك، ضفنا نقابة من بعد لجنة الإضراب، نقابة أو هيئة أو جمعية تمثل المهنيين مؤسسة طبقا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل، ونقولو اللي عندها التشريعات الجاري بها العمل.

هاذ القضية ديال في "وضعية قانونية سليمة" فيها إشكال، ذكر زميلي من قبل قضية الوصولات، راه ماشي غير فالعيون، راه حتى فالرباط ما كيعطيوش الوصولات، السيد الوزير، وربما في بعض الأقاليم الأخرى بلا ما نذكرهم، ولكن اللي عندنا فيها التفاصيل.

ثم نقابة تمثل العاملات والعمال المنزليين مؤسسة طبقا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل من دون الأجراء.

احنا قدمنا التعديلات مجموعة، كان ممكن تزيدنا أكثر.

قضية كذلك، السيد الوزير، ديال الهيئات، هيئة المهنيين، ذكرنا مثلا المحامين على سبيل المثال، واش المحامين عندهم الحق حتى هوما يديرو الإضراب؟ واش يأسسو منظمة نقابية جديدة؟ ولا حيث هوما عندهم نقابة ديالهم؟ وملي نقولو محامين كاين مهنيين آخرين بطبيعة الحال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار توازن الوقت السيد الوزير، عندك 40 ثواني إذا بغيتي تزيدها.

الكلمة لكم.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

قد لا أحتاجها السيد الرئيس.

بالنسبة للسيد المستشار المحترم، الله يخليك هذاك الشي ديال الأجراء والعمال الأمور واضحة جدا، التعريف راه واضح، علاش درنا تعريف العمال، لأنه داخل فيه الأجراء والموظفين، لا أقل ولا أكثر، والنقابات واخا كتسمى النقابات ديال الأجراء راكم كتديرو النقابات ديال الطاكسيات وكتديرو النقابة، واش هاذو أجراء بالمفهوم ديالكم اللي بغيتو تقولو ديال مدونة الشغل؟ راه ماشي أجراء بالمفهوم.

فاحنا نحترم الدستور والمنطوق ديال الدستور، كاين الفصول ديالو 08 و29، وجوج فصول أخرى، بما فيها الفصل 135، محترمين.

ولكن، التعريفات خص تكون دقيقة جدا، علاش؟ لأن هي اللي غتعطينا كيفاش غنتعاملو مع القانون باش ما نبقاوش نكتبو واحد 4 ديال الجمل ها الأجراء، والموظفين، والمستقلين والمتعاقدين، والعمال غير الأجراء، باش ما نبقاوش نكتبوها كل مرة، اختزلناها في كلمة العمال، زعما لا أقل ولا أكثر.

بالنسبة للمسائل الأخرى راه تمت الإجابة عليها فيما سبق، وبذلك التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 08؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 09.

إذن **التعديل غير مقبول**.

هاذ المادة المعدلة في الجلسة العامة، غادي نعرضها للتصويت:

المادة 03 وقع فيها تعديل ديال الحكومة:

إذن الآن **غادي نصوتو عليها:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 08؛

الممتنعون= 00.

إذن صادق المجلس بأغلبية 40.

غادي ندوزو للمادة 4، ورد بشأنها 4 تعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى إضافة الأشخاص الخاضعين للتكوين الأساسي أو المهني من أجل ضمان حق هذه الفئة في الإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا الأخ المستشار المحترم.

التعديل غير مقبول، لأن هاذ الأشخاص هاذو ما تيمارسوش واحد العمل، وبالتالي ما يمكناش نقيسو الإضراب ديالهم، لأن في التعريف ديال الإضراب، درنا توقف عن العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن هاذ المادة 4 شملت جميع الأنواع ديال الشرائح اللي يمكن لها تدير الإضراب، وهي اللي كاينة في جميع التشريعات الدولية بدون استثناء، بما فيها منظمات العمل الدولية التي تتكلم عن الإضراب فقط بالنسبة للعمال أو للمهنيين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل للتصويت:

السحب.

شكرا.

إذن غادي نمشيو لفريق الاتحاد المغربي للشغل، السيدة المستشارة هند.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل يروم حول توسيع مفهوم الفئات المعنية بممارسة الحق الدستوري للإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هو تعديل غير مقبول لنفس الأسباب، لأن ضافو نفس الجملة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 09.

إذن التعديل غير مقبول.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل المقترح في المادة 4 هو إضافة "تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص مع مراعاة أحكام المادة 22 وكذلك المهنيين والعمال".

بالإضافة تنقترحو "الأشخاص الخاضعين لتكوين أساسي أو مهني"، لأن حق الإضراب مضمون لهذه الفئة من الطلبة والمتدربين والتلاميذ كذلك.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل غير مقبول.

المستشار السي خالد السطي أولبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل في المادة 4:

أنه ذلك من أجل ضمان حق هذه الفئة في الإضراب، أضفنا: "بالإضافة للأشخاص الخاضعين لهاذ القانون الذين يمارسون الإضراب والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65.99 والموظفين الأعوان والمستخدمين المهنيين والعمال والمستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والعمال المنزليين كما وقع تحديدهم في التشغيل الجاري به العمل"، أضفنا "الأشخاص الخاضعين لتكوين أساسي أو مهني"، وذلك لأن حتى الطلبة والتلاميذ وغير من الذين يخضعون للتكوين عندهم الحق يمارسو المطالب ديالهم العادلة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا التعريف غير موجود في أي دولة من دول العالم اللي عندها تشريعات الشغل.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 06.

إذن، **التعديل غير مقبول**.

غادي **نعرض هاذ المادة كما عدلتها اللجنة**:

المادة 4 (كما جاءت من اللجنة):

الموافقون= 29؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن وافق المجلس على المادة 4.

غادي نعرض حذف الفرع الثاني من الباب الأول للتصويت، هذا غير باش العناوين يتبدلو فقط.

غادي **نعرض حذف الفرع الثاني من الباب الأول للتصويت**:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 08؛

الممتنعون= 00.

إذن تم قبول حذف الفرع الثاني من الباب الأول.

الآن غادي **نعرض عنوان الفرع الثالث من الباب الأول للتصويت (كما عدلته اللجنة)**:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 08؛

الممتنعون= 00.

غادي ندوزو الآن للمادة 5:

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، تعديل رقم 11.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

الاقتراح هو حذف: "كل إضراب يمارس خلافا للقانون التنظيمي للإضراب فهو ضمنيا غير قانوني".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

بغينا القانون يكون واضح وما فيهش شي حاجة ضمنية، وبذلك التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 23؛

الممتنعون= 11.

إذن هذا **التعديل مرفوض.**

غادي **نعرض المادة 05 (كما عدلتها اللجنة):**

الموافقون= 36؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

(وافق المجلس على المادة 5).

المادة 6:

جاء فيها خمس (5) تعديلات:

- الأول، ديال فريق الاتحاد العام للشغالين؛

- الثاني، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثالث، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الرابع، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الخامس، تقدم به السيدان المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

التعديل الأول ديال الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل المقترح هو حذف "لا يجب ربط ممارسة الحق الدستوري للإضراب بعدم تأدية الأجور".

حتى لا يعاقب العامل المضرب مرتين أو أكثر، خصوصا أن أكثر من ثلاثة أرباع أسباب الإضراب تتجلى في عدم احترام قوانين الشغيلة.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هو الحق مكفول في القضاء من أجل التقاضي حول هذا الموضوع.

وبالتالي، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 08؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 08.

إذن **التعديل غير مقبول.**

الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف هذا التعديل إلى حذف التنزيل ديال المقولة الشهيرة ديال "الأجر مقابل العمل".

وخاصة، السيد الوزير، لأنه وضحنا هاذ الموضوع فالاجتماعات ديال اللجنة، اليوم كاين عدد ديال العمال، والسواد الأعظم خصوصا في القطاع الخاص كيدخلو فإضرابات فقط للمطالبة بتمكينهم من الأجر، أو لا من الحد الأدنى من الأجر، فمن غير العادل ومن غير الإنصاف أنه الناس دايرين إضراب باش يطالبو بحقهم فالأجرة، ويزيد يترتب على هاذ المطالبة بهاذ الحق الاقتطاع من الأجور.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

بمناسبة مراجعة مدونة الشغل غادي نعاودو نشوفو أشنو هوما العقوبات المطبقة على من لا يحترم الإجراءات اللي كتعلق بالمدونة ديال الشغل، وبالتالي ماشي مجالها هو هاذ القانون.

ولذلك، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض **التعديل للتصويت**:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 34؛

الممتنعون= 00.

إذن **التعديل غير مقبول**.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

وقع فيه خطأ.

الكلمة لكم، هناك خطأ مطبعي.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

بالنسبة لهاذ المادة 06 كنقتارحو على أنه يتم حذف الفقرة الأولى لأنها تحصيل حاصل من ناحية التشريع.

كذلك، نقترح على أنه داخل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب يتم حذف الفقرة الثانية اللي كتقول "يعد كل عامل يشارك في الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه الأجر"، وبالتالي كمنظمة نقابية نعتبر على أنه لا يمكن يعني أن نربط يعني الأجر بالإضراب، وبالتالي عدم أداء الأجور ديال العمال المضربين، لأنه أكثر من 60% ديال الإضرابات تيكونو بسبب عدم تطبيق مدونة الشغل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة المستشارة.

أتفهم الأسباب اللي دعاتكم باش تحطو هاذ التعديل، الجزء الأول ديالو راكم عرفتوه راه مقبول، ولكن الجزء الثاني ماشي ماشي مقبول من الناحية المبدئية غير ماشي مكانو.

لأن الإشكالية اللي بغيتو تعالجوها من خلال هاذ التعديل هو علاش التشريعات ما كتحترمشاي، وهاذيك التشريعات اللي ما كتحترمشاي أنا عندكم وعد ديال الحكومة على أنه بمناسبة الترافع ديالكم في مدونة الشغل غادي نضمنو عقوبات قاسية جدا على كل عدم احترام لمدونة الشغل.

وبذلك، التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نطرح التعديل للتصويت.

السحب.

شكرا.

الكلمة الآن للمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو حذف الفقرة "يعد كل عامل يشارك في الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجر"، وذلك من أجل الحفاظ على مكتسبات الشغيلة المغربية في هذا المجال وكذلك ضمان حقوق الأجر للشغيلة خلال فترات الإضراب للعمال.

السيد الوزير،

خرق القوانين الشغلية تشكل 70% من الإضرابات، ناهيك عن عدم التأدية ديال الأجور وعدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، هاذو من بين أهم الأسباب اللي كتجعل العمال يخوضو الإضرابات، وبالتالي لا يمكن أننا نعاقبوهم مرتين، أنهم ما تيطبقش قانون الشغل عليهم، وثانيا أننا غادي نقطعولهم الأجر مقابل هذاك الممارسة ديال الحق ديالهم الدستوري اللي هو الإضراب واللي ما تيلجأو ليه حتى لآخر لحظة من بعد الاستنفاذ ديال جميع الطرق وجميع الوسائل من أجل فتح الحوار مع المشغلين.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

سبق وأن أجبت على نفس الموضوع.

فهو تعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نطرحو؟

الموافقون= 05؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 09.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي أو لبنى علوي، السي خالد تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا تنجيو في التعليل ديالنا آخر واحد وتتعطينا جواب، كل مرة وكيفاش، مع الجواب اللي قولت قبيلة للتعديل أنه ما مطروحش نهائيا فشي بلاد.

قلت التعريف اللي اعطت الأخت، التعديل اللي جابت لك غير موجود في أي بلاد، شحال من حاجة عندنا هنا ما كاينة غير في المغرب، آخرهم هو القاسم الانتخابي ما كاين غير في المغرب هو اللي جاب الحكومة، المغرب بوحديتو.

فاحنا ملي تنقدمو التعديل، السيد الوزير، جاوبنا في إطار يعني كما كتجاوب مكونات المجلس، احنا نفس المطلب هو ديال هاذ القضية ديال حذف "يعد كل عامل يشارك في الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدى عنه أجرا"، علاش؟

أولا، كما قالو قبلي الزملاء، كاين اللي تيدير الإضراب على (salaire) متوقف، كاين اللي تيدير الإضراب حيث ما مديكلاريش في السميك، كاين اللي تيدير الإضراب..

بل أكثر من ذلك، أنتم في الحكومة، السيد الوزير، رجعتو الفلوس ديال الاقتطاعات للأساتذة فهاذ الحكومة، رجعتو واقتطعتو للأساتذة ورجعتو لهم، وكان قبل منكم فالعهد ديال ملي كانت "لطيفة العابدة" كذلك رجعت الاقتطاعات ديال جهة سوس- ماسة- درعة.

الاقتطاع يمكن أنتوما مشيتو، ربما فمنظمة العمل الدولية عند هاذ القاعدة ديال الأجر مقابل العمل وبغيتيو تمشيو فيها، ولكن كنعتقد كذلك هاذيك الدول اللي عندها هاذ الأمر، مطبقة هاذ القاعدة، كتعوض الناس اللي تيتقطع ليهم، النقابات كتعوض وكيكون إما صندوق خاص وإما كيكون دعم يعني دعم مهم للنقابات باش هي تعوض اللي كيدير الإضراب وتعوضو فالاقتطاع اللي كيتم من الأجرة.

لذلك، نتمناو على أن نلقاو شي صيغة توافقية، ولا شي حاجة باش تحافظ على هاذ النقطة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

أولا، بغيت نقول للسيد المستشار لكم مني كل الاحترام، لا أنتوما لا الأخت لبنى، وأنتوما تتعرفو هاذ الشي والنقابة ديالكم المحترمة، وبالتالي غنقول ليك "باز" فهاذي اللي جات من بعد.

دابا اشنو، واش تتمدح الحكومة ملي ردات الفلوس فالتعليم ولا كيفاش؟

على أية حال بشكل جدي نفس الجواب، حيث الموضوع تطرح قبل، عندكم الحق فالمضمون على أنه الأسباب المشروعة علاش كيتدار الإضراب، ولكن هاذي عندها علاقة بتطبيق مدونة الشغل.

إذن، خصنا نعالجو هاذ الشي فمدونة الشغل بالعقوبات بحال اللي درنا فـ(la CNSS) ، القانون أنه اللي ما خلصش راه ما بقاش كيعطي هاذيك الذعيرة ديالو طالعة بزاف، إذن غانديرو نفس الشيء فمدونة الشغل إن شاء الله ونعالجو المشكل بشكل جذري وفبلاصتو.

ولكم مني كل الاحترام والتقدير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 09.

إذن **هاذ التعديل رفض**.

المادة 6 (كما عدلتها اللجنة):

غادي نعرضها للتصويت (كما جاءت إلينا، إلى الجلسة العامة):

الموافقون= 26؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 08.

(وافق المجلس على المادة 6).

المادة 7:

فيها 04 ديال التعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به السيدان المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

التعديل الأول الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح: "حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها بالقوة أو العنف المثبت بوسائل الإثبات القانونية".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأن العرقلة دالحرية العمل بجميع أشكالها ممنوعة في هاذ القانون كيفما حماية حق الإضراب وعرقلة حق الإضراب ممنوع بجميع الأشكال ديالو.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 06؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل)

الاتحاد المغربي للشغل، المستشارة هند.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

السيد الرئيس المحترم،

...للمشغل سعى إلى عرقلة ممارسة الحق الدستوري للإضراب لهاته المادة عوض تخصيص باب خاص بالعقوبات، كما اقترح رفع مبلغ العقوبات، حتى تثني المشغل عن عرقلة ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

واحد الجزء من التعديل راه غادي نضمنوه إن شاء الله في المواد المقبلة، والقوانين اللي تصاغت فالسنين الأخيرة ما بقاتش كتصاغ بحال هاذ الشكل ولا كيكون واحد الباب ديال الجزاءات بوحدو باش ما تنخلطوش ما بين الأحكام والجزاءات، ولذلك التعديل غير مقبول، بالإضافة إلى السبب اللي كان بالنسبة للتعديل السابق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 09.

إذن **التعديل غير مقبول.**

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

السيد الوزير،

أنا بغيت غير شي تعديل تقبلو باش ذاك الكلام اللي قلت لنا قبيلة فالمداخلة، راه قبلتي لنا التعديلات إلى حدود الساعة ربما من اللجنة وما قبلت لنا حتى تعديل.

المهم، السيد الوزير، عندنا واحد الاختلاف، أن بعض المصطلحات

الواردة فهاذ القانون ما كنفهمولها والو.

فالمادة 7 كاين "أو احتلال أماكن العمل"، أنا ما فهمت الاحتلال، الاحتلال راه كيحتل شي واحد شي حاجة ماشي ديالو، كيهجم عليها، ولكن راه أماكن العمل راه ديال العمال، وخصنا ما ننساوش أن راه عمال المغرب هوما الذين ساهموا في طرد المحتل الفرنسي من المغرب، واليوم هوما كيتعتبرو كيحتلو، هاذ المصطلح ديال "احتلال" راه فيه نقاش، هو قل اعتصام، قل هذا..

ولا أظن أن شي واحد غيحتل مكان العمل ديالو لأنه مول الدار، وما أظن أن شي واحد هاز الهم للمؤسسة الإنتاجية أكثر من العمال، لأن مصدر الرزق ديالهم من تما.

لهذا، كنشوفو ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لحماية المضربين، وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام أو عقوبات بسبب ممارستهم هذا الحق، وكما تشير لذلك لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية إلى مشروعية الاعتصام السلمي في أماكن العمل ودعوة العمال الآخرين للانضمام.

لأن دابا احنا في مشكل، دخلتي لـ (Usine) فاش خدام أنت محتل، مرقتي للشارع تجيك الداخلية تقول لك أنت محتل للشارع العام، فين غادي يمشي؟ غنعتصمو فالسما، راه ما عندناش شي بلاصة، عندنا غير أماكن العمل ولا نمركو، يعني هنا راه منطق الأمور حتى ملي تبغي تصادر شي حق، راه ماشي بهاذ الطريقة.

الاحتلال مصطلح وحتى طريقة الاعتصام راه كيعتصم في المؤسسة ديالو، لأنه ما يمكنش إنسان يقعد فدارو وتجي تقول له أنت مضرب، راه إيلا قعد في دارو كيتسمى متغيب، يعني خصو يجي للعمل ويحضر ويقعد في مكان العمل، واحنا متفقين ميعرقلش، ولا أظن أن شي واحد كيشد اعتصام سلمي وكيعرقل، كيقعد فشي بلاصة اللي ما عندهاش علاقة وراه اللي بغا يمشي يخدم راه غيمشي يخدم، ولكن هاذ المصطلحات راه كتحيلنا على شي ممارسات اللي غير مقبولة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم على هاذ التعليل.

وهو يعلم علم اليقين على أن ماشي هاذ الشي هو المراد في هاذ المادة هاذي.

أنتم تعلمون على أنه الإضراب باش يتمارس مزيان كيفما كنت حريصا كل الحرص باسم الحكومة على الدفاع على حقوق العاملين وعلى حرية أو على ضمان الحق ديالهم فالإضراب، بموجب هذا القانون، وعلى تجريم كل فعل يقوم به المشغل باش يعرقل لهم الحق ديالهم دالإضراب من الطرد أو التعسف أو إغراء أو أي حاجة بعقوبات قصوى، كيفما سوف نحرص حرصا تاما على ضمان حرية العمل، وأي عرقلة ديال حرية العمل هي غير مقبولة.

وإيلا كان الإضراب مشروع، السيد المستشار، وأنت كتعرف من خلال الممارسة ديالك، لا تحتاج إلى أي شيء، إيلا كان الأسباب ديالو مشروعة راه كينضمو ليه العمال، ولا يحتاجون إلى أي شيء.

ولهذا فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 06.

إذن التعديل غير مقبول.

الكلمة للسيد المستشار، خالد السطي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهاذ التعديل هذا: "حرية العمل أثناء ممارسة حق الاضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلته"، حذفنا، "أو احتلال أماكن العمل"، وكملنا وقلنا بأن "كل فعل يؤدي إلى عرقلته بالقوة أو العنف المثبت بوسائل الإثبات القانونية".

قلنا بأنه باش نتجنبو جميع، يعني كل ما من شأنه أنه يدير شي تأول غير منطقي، ويؤدي إلى التضييق على حق الاضراب، بالإضافة إلى أن هاذ احتلال أماكن العمل أثارت الكثير من الجدل، خاصة وأنكم اقتبستوها من اللغة الفرنسية (occupation)، و(occupation) تيمكن لنا نترجموها نقدرو نقولو شغل أماكن العمل، تتكون أخف وقعا من هاذ الاحتلال، خاصة كما ذكر الأخ السيد المستشار بأن الناس اللي تيكونو أولاد الدار وتيشتغلو حياتهم كلها تيقضيوها فذاك مكان العمل، ما يمكنش أنه يتسمى أنه محتل ذاك المكان.

بالإضافة لهاذ الشي كله، راني كنت سبقت يعني اقترحت فاللجنة أنكم تفرضوا على المشغلين يديرو واحد المكان مخصص للإضراب، النهار اللي تيتعلن الإضراب، باش ما يصطدموش مع الناس اللي تيشتغلو، وبالتالي ما تكون لا عرقلة حرية العمل ولا يعني الحرمان من

حق الاضراب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة المستشارة.

راه أحيلكم على المادة 3 اللي صوتنا عليها قبل قليل، واللي فيها فالتعريف بشكل واضح أن عرقلة بعدا ممارسة حق الاضراب، هو كل فعل مثبت، وعرقلة حرية العمل هو كل فعل مثبت.

إذن ذاك الجانب ديال مثبت راه كاين فالتعريف، راه ما كاينش شي واحد يمكن يدير شي تدليس على شي واحد آخر، راه إيلا ما كانش الإثبات راه احنا متفقين معكم.

بينما فالموضوع الآخر راه جاوبت عليه فالتعديل السابق.

ولهذا فهو غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 08.

إذن **رفض المجلس هذا التعديل**.

الآن **المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)**

غادي **نصوتو عليها كيف جات من اللجنة**:

الموافقون= 35؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 7).

المادة 8:

فيها 2 تعديلات:

- الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة للسيدة المستشارة هند.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

انسجاما مع التعديل السابق نقترح الحذف، حذف هاذ المادة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

انسجاما مع الدفع السابق فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 10.

إذن هاذ **التعديل مرفوض**.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تقترح حذف هاذ المادة 8، لأن الإضراب حق دستوري مضمون، لا يمكن الاتفاق على توقيف خلال مدة معينة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

هو التعديل غير مقبول، لأنه في جميع اتفاقات الشغل الجماعية اللي كتوقعو عليها واللي كتمارسوها كنقابات، تعلقون الحق ديال الإضراب باش تديرو واحد السلم اجتماعي، وبالتالي هاذ المادة عادية جدا، تحصيل حاصل للممارسة النقابية، اللي ماعرفناش علاش تم تقديمها.

وبالتالي فهو غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 8.

إذن **ترفض التعديل**.

غادي **نعرض هاذ المادة 8 كما وردت علينا:**

المادة 8:

الموافقون= 34؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 02.

(صادق المجلس على المادة 8).

المادة 9:

ورد بشأنها خمس (5) تعديلات:

- الأول، من طرف الحكومة؛

- الثاني، من طرف الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثالث، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الرابع، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الخامس، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

غادي نبدا بالتعديل ديال الحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل الحكومة هو شكلي، كانت عندنا "أية علاقة"، نحيدو "التاء" وتبقى "أي علاقة."

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض التعديل ديال الحكومة على التصويت:**

الموافقون= 35؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 02.

إذن **التعديل مقبول ديال الحكومة**.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية قدم التعديل.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح: "يمنع منذ توصل المشغل بإخطار الإضراب بأي شكل من الأشكال، وتحذف خلال مدة الإضراب المناولة أو نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة"، هذا التعديل من أجل تعزيز ضمانات الإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا الأخ المستشار المحترم.

التعديل غير مقبول.

لأنه المشغل يتصرف في وسائل العمل إلى حين يعمل الإضراب، الفترة ديال التفاوض هي فترة ما فهاش الإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي الموساوي، غادي نعرضوه للتصويت.

المستشار السيد السالك الموساوي:

سحب المقترح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

سحب تعديله.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل المقترح هو إضافة "العقوبة المطبقة على كل مشغل اتخذ إجراء تمييزي في حق الإجراء، إثر ممارسة حقهم الدستوري في الإضراب، عوض تخصيص باب خاص بالعقوبات".

كما اقترح رفع مبلغ العقوبات حتى تثني المشغل عن عرقلة ممارسة

هاذ الحق الدستوري.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا مثال ديال التعديلات اللي تم قبولها فبلاصة أخرى، ولكن لم يتم قبولها هنا.

فهو تعديل غير مقبول، ولكن فالبلاصة ديال العقوبات راه تم الرفع من العقوبات تجاوبا مع هاذ المطلب النقابي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 10.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح في المادة 9 :

هو إضافة الفقرة الأولى "ويمنع أي إجراء تمييزي لفائدة الغير المضربين".

كذلك فالفقرة الأخيرة نقترح الصياغة الآتية:"يمنع منذ توصل المشغل بأخطار الإضراب، بأي شكل من أشكال المناولة أو نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة، كلا أو بعضا، وذلك من أجل تعزيز ضمانات الإضراب".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الجزء الثاني ديالكم ديال التعديل راه تم الأخذ به في اللجنة، ملي قولنا على أنه يمنع إحلال عمال أو أشخاص آخرين، أيا كان نوعهم، والمناولة هي أصغر من هاذ الشي اللي اقترحنا عليكم فاللجنة، إن عقل.

وبالتالي راه احنا اخذيناه بعين الاعتبار.

بالنسبة للموضوع الأول ديال يمنع أي إجراء تمييزي لفائدة العمال، راه عمليا احنا عاقبنا المشغل، بأي طريقة ورفعنا العقوبات عليه فالباب ديال العقوبات، وبالتالي فهو اخذيناه بعين الاعتبار، غير فبلاصة أخرى.

وبالتالي من ناحية الشكل، التعديل ديالكم غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض **التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 08؛

إذن التعديل غير مقبول.

السيد المستشار خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

احنا وصلنا للمادة 9، السيد الوزير، وباقي ما قبلت لنا حتى شي تعديل غير حاول معنا شوية.

نفس التعديل السابق من أجل تعزيز ضمانات الإضراب وتوسيع ما يمنع على المشغل اتخاذه من أفعال يمكن أن تعرقل ممارسة حق الإضراب أو تعاقب عليه، لذلك اقترحنا أن تحذف كلمة "تمنع" وتعوض بـ "يمنع منذ توصيل المشغل بإخطار الإضراب بأي شكل من أشكال، مناولة أو نقل أو ترحيل لآليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

مع احترام للحق ديال السيد المستشار لرفع جميع التعديلات ديالو من اللجنة للآن.

هاذ التعديل راه تم قبوله فاللجنة ودرنا واحد الصياغة، اللي فيها "يمنع إحلال عمال أو أشخاص آخرين"، هذا أكبر من المناولة، السيد المستشار، حتى الآليات راه كاين، راه باقي في المادة.

المناولة اللي كانت حيدناها ودرنا يمنع التعويض بأشخاص أو عمال آخرين، أكبر بكثير، لأن المناولة غير جزء من هاذيك القضية باش تجيب ناس وحدين آخرين، راه تقدر تجيب (des stagiaires)، تقدر تجيب شي ناس ما عندهم حتى علاقة، وبالتالي راه ماشي قبلنا، قبلنا وزدناك السيد المستشار.

أنت اللي قبل وصوت معنا فهاذ التعديل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار،

غادي **نعرضو التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 08.

(رفض التعديل).

إذن، كما رأيتم بأن المادة 09 وقع فيها واحد التعديل (من طرف الحكومة) داخل الجلسة العامة.

الآن **غادي نعرضها للتصويت**:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

(وافق المجلس على المادة 9 كما عدلت).

الآن غادي ندخلو في الإضافات.

المادة 10: (كما أضافتها اللجنة مع إعادة ترتيب مواد مشروع القانون التنظيمي لهذه المادة)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

(وافق المجلس على المادة 10).

عنوان الباب الثاني للتصويت الذي عدلته اللجنة:

ورد بشأنه تعديل من طرف الحكومة.

فليتفضل السيد الوزير لتقديم التعديل.

التعديل رقم 04 ديال الحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل رقم 04 ديال الحكومة، هو تغيير اسم العنوان ديال الباب الثاني اللي كان "شروط ومسطرة سير الإضراب" ليصبح "شروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00؛

غادي **نعرض الآن الباب الثاني للتصويت**: (كما عدلته الجلسة العامة، لأن وقع فيه تعديل)

الموافقون= 38؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن **وافقت الجلسة العامة على تغيير عنوان الباب الثاني**.

المادة 10: (في النص الأصلي هي المادة 11)

ورد بشأنها ست (6) تعديلات:

- الأول من طرف الحكومة؛

- الثاني من طرف الفريق الحركي؛

- الثالث من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية؛

- الرابع من الاتحاد المغربي للشغل؛

- الخامس من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- السادس تقدم به المستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي.

إذن غادي نبداو بالتعديل ديال الحكومة.

السيد الوزير، التعديل رقم 5.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل رقم 5 هو لجنة الاضراب وفق ما هو، بلاصت ما نديرو "منصوص عليه" غنديرو "مبين"، هو تعديل يعني في الشكل.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل الحكومة:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 02.

إذن التعديل ديال الحكومة مقبول.

الفريق الحركي، السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

التعديل ديالنا السيد الوزير، هو الجهات المخول لها الدعوة إلى الاضراب، احنا انتصارا الحمد لله للوطن، احنا تجاوبنا في مجموعة ديال التعديلات اللي كانت تقريبا جزء منها اتخذ، السيد الوزير.

ولكن بقى واحد النقاش كبير جدا، الناس اللي غادي تضيع، احنا تنهضرو بالخصوص على المحامين، والأطباء وبالخصوص الطلبة، غدا هاذ الطلبة إيلا خرجو واش ملزمين خصهم يكونو فشي نقابة عاد يديرو الإضراب؟

أنا تنتمنى، السيد الوزير، تشرح لنا أكثر هاذ المسألة هاذي، لأن كان فيها خلاف في اللجنة، وبالتالي تنتشبثو بهاذ المسألة ديال أننا نفهمو أكثر هاذ الوضع، شكون الجهة اللي مخول لها باش تطلب الاضراب؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت نأكد أولا على أنه كاين واحد الشكر خاص للفريق وللحزب ديال الحركة الشعبية، لأنه لا في الغرفة الأولى ولا عندكم في الغرفة الثانية كان هنالك واحد الموقف لا علاقة له بالتموقع السياسي، وكان عندو يعني تغليب لمصلحة الوطن، وبالتالي فالتعديلات الجوهرية اللي قدمتوها احنا قبلناها واحدة بواحدة، لا في التعريف، لا في الفئات ديال الإضراب، لا في التوسيع ديال التعريف، لا في الآجال، لا في جميع الأمور.

بالنسبة لهاذ التعديل بالضبط، السيد الرئيس، غير نبين لك على أنه بالعكس ملي قبلنا لكم التعديل في المادة 4، اللي قلتو فيه على أنه ما يمكنش المهنيين ما يكونوش مشمولين بالإضراب، فهنا ما بقاتش المحل ديالو، إذ لا المحامين ولا الصيادلة ولا المهنيين كلهم راه دخلوا فالمادة 4، ولاو بموجب، غير هو باش تدير الاضراب خصك تكون في نقابة، هذا مسألة عادية جدا، لأنه الجمعيات ما شي من مهامها أو من صلاحيتها تدير الإضراب.

بالنسبة للطلبة، كيف ما سبق وفسرت، يعني عندهم أشكال أخرى ديال الاحتجاج، لأن التعريف في منظمة العمل الدولية، السيد الرئيس المحترم، هو الإضراب هو توقف عن العمل، ما شي على الدراسة ولا على شي حاجة أخرى، هذاك فعلا احتجاج، ولكن ماشي إضراب بالمفهوم ديالو ديال هاذ القانون.

ولكن الجوهر ديال التعديل ديالكم راه قبلناه في المادة 4، واللي بالمناسبة كان بالإجماع في الغرفة الأولى، وكان عليه واحد التصويت مهم فهاذ الغرفة هاذي.

وشكرا.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

تنسحبوه السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن السيد الرئيس سحب التعديل ديالو.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، تقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل يهدف أولا إلى تدقيق الصياغة فيما يخص النقابات الداعية للإضراب.

وأيضا إلى إضافة مندوبو الأجراء على صعيد المقاولة للجهات الداعية للإضراب، باعتبارهم ممثلين ديال الأجراء ومنتخبين بشكل ديمقراطي، وأيضا إعطاء الحق للأشخاص الطبيعيين في ممارسة هاذ الحق الدستوري.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

الرئيس المحترم،

هو تعديل غير مقبول ولو أنه النية ديالو راه كتبان مزيانة، لأن ملي تتبغي تضيف مندوبي الأجراء، للأسف، عندنا إشكالية قانونية في مدونة الشغل، ماشي من مهامهم أنهم يقدرو يديرو الإضراب، علها ما قبلناشاي.

بالنسبة للنقابة راه درنا نقابة مشكلة بشكل قانوني، بطبيعة الحال، ولكن في وضعية قانونية سليمة، وهاذي مسألة مهمة وغادي نخدمو عليها جميع، إن شاء الله، باش تقدر أسميتو..

بالنسبة للهيئات ما يمكنلناش نديرو الهيئات، السيد المستشار المحترم، لأنه تقدر تكون تنتظم في إطار يعني هيئات منظمة قانونا، والهيئة المنظمة قانونا ما شي من مهامها أنها تمارس أنشطة يعني نقابية، لأنها تكون تحل محل الدولة، وبالتالي ما شي من المهام ديالها، هاذ الشي علاش يعني ما درناش هاذ التعديل، ما قبلناهش.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضوه على التصويت؟

الموافقون على التعديل:

الموافقون = 05؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 00.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الاتحاد المغربي للشغل، المستشارة هند.

المستشار السيدة هند الغزالي:

الدعوة للإضراب لا يجب أن تقتصر على جهة أو جهات معينة دون أخرى، لذلك نقترح الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هاذ المادة، السيد الرئيس، راه تدارت لتقوية النقابات، باش اعطينا للنقابات الحق يديرو الإضراب بشكل يعني هوما وماشي حد آخر.

بالتالي التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون على التعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل غير مقبول.

التعديل ديال الكونفدرالية.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في المادة 10، السيد الوزير، هو تعويض النقابة الأكثر تمثيلا بكل نقابة مؤسسة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

كذلك، في الفقرة الثانية نفس التعديل، تعويض "نقابة أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل النقابة ذات تمثيلية" بـ "كل نقابة مؤسسة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل".

كذلك، هناك تعديل يخص "كل نقابة مؤسسة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل" وحذف "أكثر تمثيلا".

كذلك، حذف "لجنة الإضراب وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه"، وإضافة "كل شخص يدافع عن حق من حقوقه أو حقوق غيره"، لأن هذا الحق مضمون ومكفول لجميع شرائح المجتمع.

كذلك، نقترح إضافة "من قبل هيئة أو نقابة تمثلهم حسب الحالة"، بالنسبة للمهنيين، وذلك لأن القانون المنظم للهيئات المهنية المؤسسة بمقتضى قانون تسند اختصاص الدفاع عن المصالح المهنية والاجتماعية، ولذلك لابد أن يتضمن النص التنصيص على الهيئات.

كذلك، حذف "تتخذ النقابات المشار إليها أعلاه قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية"، لأن ما عرفناش أشنو الهدف من هاذ الفقرة الأخيرة، لأن النقابات مستقلة في اتخاذ القرارات ديالها وفق الأنظمة الداخلية ديالها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن هاذ الأسباب كلهم راني جاوبت عليهم فيما سبق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون = 05؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

من أجل توسيع مجال ممارسة الحق الدستوري وعدم ربط هذا الحق بشرط التمثيلية، على اعتبار أنه لا يمكن تعريفها بالقطاع العام، بسبب عدم وجود أي قانون يعرف التمثيلية للقطاع العام.

لذلك، اقترحنا حذف النقابة الأكثر تمثيلية، والاكتفاء بكل نقابة مؤسسة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، وكذلك كل نقابة، يعني نحذفو "نقابة الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني" أو "من قبل النقابة ذات تمثيلية على الصعيد المرفق العمومي" كذلك.

على اعتبار، السيد الوزير، أنتم أدرى على أن كاين إشكال، صحيح مدونة الشغل تتهضر على التمثيلية أو الأكثر تمثيلية في المادة 425 ومحدة عددا من مندوبي الأجراء والاستقلالية وكذلك القدرة التعاقدية، لكن في القطاع العام لحد الآن ما عنداش شي حاجة اللي كتميز أو لا اللي تتعطينا التمثيلية في القطاع العام.

وهذا أمر حتى عدد من الوزارات ديال الحكومة يعني كل واحد كيفاش تيتعامل، كاين اللي تيتعامل بـ 6%، كاين اللي ما تيتعاملش مع 6%، وكاين اللي تيقول 6% ماشي قانونية، وكاين اللي تيقول 6% قانونية.

فبالتالي ما كاينش رأي موحد نهائيا، وأنا عندي دليل مكتوب، عندي 4 ديال الأسئلة للوزراء جا كل واحد تيعطيني جواب، شي تيشرق، شي تيغرب، على هاذ القضية ديال التمثيلية.

لذلك، من الأفضل قلنا نكتفيو بالنقابة اللي عندها التأسيس طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، وسبق النقاش من قبل، السيد الوزير، قلنا لكم الدستور يتحدث عن النقابات أو المنظمات النقابية للأجراء، بغض النظر عن التمثيلية ديالهم، وتحدثنا كذلك على المسألة ديال إمكانية الترحال أو التنقل لتغيير الانتماء النقابي.

أيضا، قلنا نضيف كذلك مندوبو الأجراء على صعيد المقاولات، حتى هم من حقهم يدعيو للإضراب، هم تيمثلو العمال وتيكونو وفق الانتخابات.

أيضا، "كل شخص طبيعي يدافع عن حق من حقوقه أو غيره."

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

أنتم تعلمون عن اليقين على أنه جزء من هاذ التعديلات ما يمكنلنشاي نديروها، مندوبو الأجراء المهام ديالهم محصورة في القانون ولا حق لهم في أن يمثلوا الأجراء في الإضراب وما عندهم هاذ القدرة التفاوضية، وأنتوما تتعرفو، إذن القانون تيمنعنا عليها ما درناهاش.

بالنسبة للمواضيع الأخرى ديال النقابة، الموضوع اللي طرحتوه غير مطروح نهائيا في القطاع العام، لماذا؟

لأنه في الاضراب القطاعي درنا النقابات ذات التمثيلية، ما درناش

الأكثر تمثيلية، إذن أي واحد شارك في الانتخابات، عندو مندوبين ديالو يمكن يدير الاضراب فالقطاع العام، إذن المشكل غير مطروح نهائيا، الحرية النقابية توسعات.

بالنسبة للوطني، حتى هو ما قلناشاي شي حاجة، قلنا ذات تمثيلية، إذن الموضوع غير مطروح.

بالنسبة للقضية ديال الترحال، عليها هذاك الجمع العام هبطنا له النسبة، وهي قريبة بالمناسبة من النسبة اللي اقترحتو أنتوما فالتعديل ديالكم، درتو أنتوما 20%، احنا درنا 25%، راه تقريبا قبلنا إيلا زعمتو معنا واحد 5%.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضو على التصويت؟

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 06.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الآن غادي نعرض المادة 10 في النص الأصلي، التي أصبحت المادة 11، حيث زدنا واحد المادة إضافية، هاذ المادة عدلناها نحن.

المادة 11: (في النص الأصلي المادة 10)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 02.

إذن **وافق المجلس على هذه المادة**.

المادة 12: (المادة 11 في النص الأصلي)

ورد في شأنها خمس تعديلات:

- الأول، من طرف الحكومة؛

- الثاني، من طرف الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثالث، من طرف الاتحاد المغربي للشغل؛

- الرابع، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- والخامس تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الأول.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

الغرض من هاذ التعديل هو جبنا شي حاجة كانت فالمادة اللي جات من بعد، وجبناها غير من أجل تجويد النص وتدقيق النص.

كنقولو "تتم الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو في المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب"، هاذي هي القاعدة العامة، "غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلبي لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب، إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة".

وبذلك، فواحد المقاولة ولا واحد المؤسسة، يعني إيلا كانت النقابة الأكثر تمثيلا راه هي الوحيدة اللي عندها الحق تدير الملف المطلبي اللي فيه امتيازات مادية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل ديال الحكومة للتصويت**:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 02.

إذن **وافق المجلس على التعديل ديال الحكومة**.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية قدمو التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل هو من أجل التخفيف أولا رفع القيود الشكلية الواردة على ممارسة هاذ الحق وتوسيع قاعدة ممارستو عند كافة الشغيلة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد المستشار المحترم،

احنا مكرهين فهاذ المادة هاذي باش نعالجوها بواحد الشكل معين، لأنه للأسف الوجود النقابي غير كامل وغير شامل في جميع المقاولات.

فالتعديل غير مقبول، لأنه ضروري تكون هاذيك لجنة الإضراب

تكون عندها المواصفات ديالها، وراه هبطناها كانت 75%، راه ولات عمليا 25%، هذا هو المجهود اللي تدار.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضوه على التصويت؟

الموافقون= 04؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل غير مقبول.

الإتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

نقترح حذف هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة..

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 11.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، قدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو الاحتفاظ فقط بالصيغة الآتية: "تجوز الدعوة إلى الإضراب في المقاولة أو المؤسسة من قبل كل عامل أو مجموعة من العمال".

وحذف ما تبقى من هاذ الفقرة، وذلك من أجل رفع أي شكل من أشكال القيود أمام ممارسة هذا الحق الدستوري.

كما أن هاذ المادة ستقيد هذا الحق وستزيد من تأزيم الأوضاع لدى الشغيلة، لأن الإضراب سيصبح جد صعب، بل ومستحيل فهاذ المؤسسات أو المقاولات، خاصة أن التنظيم النقابي بالقطاع الخاص هو جد ضئيل، وذلك نظرا للتضييق على الحريات النقابية وطرد العمال بسبب تنظيمهم النقابي، وهذا هو الواقع ديالنا.

وبالتالي، هاذ المادة ستقيد أكثر من هاذ الممارسة ديال هاذ الحق الدستوري، كما أن هاذ الحق هذا هو للفرد وكذلك للمجموعة، فلا يمكن أن نختزله فقط فمجموعة من العمال.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

للأسباب لا هاذ الشي ديال الفرد ولا هاذ الشي ديال الأرقام راه فايت جاوبت عليها.

والتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 07؛

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكلمة للسي خالد السطي لتقديم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

كما قلت، بغينا نقصو، نزيدو نقصو شويش من ذاك.. من أجل رفع جميع، أي شكل من أشكال القيود أمام ممارسة حق الإضراب.

ولكن دستوريا بغيت نقول السيد الوزير شوف، احنا في المداخلة ديالنا على 3 ديال دقايق، ما يمكنش تقول كولشي، ولكن هذا لا يعني أننا ما نعترفوش بأن الصيغة ديال اللي جات من مجلس النواب مع

مقارنة مع الصيغة، كاين كاين تقدم، هذا ما يمكنش ننكروه.

ما قلناهاش قبيلة، لأن تعرف عندنا 3 دقايق، و3 دقايق ما يمكنش تقول فيها.

مع ذلك، مازال احنا كنطمحو إلى أن يزيد يتجود، سواء حتى إيلا رجعت للغرفة الأولى، يزيد يتجود، لذلك هاذ القضية ديال الأرقام، شحال ما هبطنا غيكون بالتيسير ديال ممارسة ديال حق الإضراب للفئات المعنية، خصوصا اللي ما عندوش النقابة.

وكذلك من 50%، كنا قولنا لـ 25%، واخا هبطتو شوية من الأجراء التابعين للنشاط المعني بالإضراب بدل من أجراء المقاولة أو المؤسسة، حيث أحيانا كيمكن تكون واحد النسبة كبيرة ما بغاش تدير الإضراب، ولكن وكاين اللي باغي يدير الإضراب، فبالتالي هاذيك النسبة كيمكن قد تعرقل الحق في الممارسات ديال الإضراب.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أنا أقدر لكم هاذ الشهادة، وأتفهم بطبيعة الحال الطموح إلى أن يكون القانون يعني في أحسن حلة له.

بالنسبة لنا احنا هاذ القانون في أحسن حلة، علاش؟ لأن ما تنساش أنه كاين التوازن وخص واحد الوقت نحميو كذلك حرية العمل، وخصنا نعطيو للمشغل كذلك أسباب موضوعية باش يقدر يدير التفاوض، باش نقدرو نوصلو للحلول.

هاذ الشي علاش وقفنا فهاذيك 25%، ما تنساش راه كنا في 75%، وكنا في تعقيدات أخرى راه ما بقاتش في المادة،(les cartes nationales) وخصك تعلم المشغل 15 نهار قبل، هاذ الشي كامل حيدناه، يعني كنظنو على أنه زعما هاذ المجهود هذا كيوازي واحد الحقيقة اللي بغيناها تطور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، **نعرضوه على التصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 07؛

إذن التعديل ما تقبلش.

المادة 12: (وفق إعادة ترتيب المواد) كما عدلتها الجلسة العامة راه وقع التعديل ديال الحكومة.

غادي **نعرضها للتصويت:**

الموافقون= 35؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00؛

إذن **وافق المجلس على المادة 12**.

المادة 13: (وفق إعادة ترتيب المواد)

ورد بشأنها خمس (5) تعديلات:

- الأول، ديال الحكومة؛

- الثاني، ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثالث، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الرابع، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الخامس، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الأول.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

هو تعديل فقط، بما أن دخلناه فالمادة اللي كانت قبل، بغينا نحيدو من هاذ المادة هاذي، فالفقرة الأولى "تجوز الدعوة إلى الإضراب من طرف المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا على صعيد المقاولة أو المؤسسة، وفي حالة عدم وجودها من طرف مجموعة من أجراء المقاولة أو المؤسسة وفق ما هو منصوص عليه فالمادة 12 أعلاه"، اللي ولات.

إذن هاذ الشي غير من أجل الملاءمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل ديال الحكومة على التصويت:**

الموافقون= 34؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

إذن التعديل مقبول.

ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد يوسف أيذي:

يهدف التعديل إلى مراجعة الآجال بما يضمن حق ممارسة الإضراب، وأيضا بالنسبة لاحتساب الأجل من تاريخ التوصل، التدقيق ديال الصيغة فيما يخص التوصل بالملف المطلبي، إضافة المشغل.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار والرئيس المحترم،

غادي يصعاب علينا أننا فالملف المطلبي ندوزو من 45 يوما لـ 10 أيام، لأنكم كتعرفو فالقطاع العام من مستحيل أنه تكون مفاوضات فـ 10 أيام من أجل ملف مطلبي فيه تحسين الأجور للآلاف ولا عشرات ولا مئات الآلاف ديال الموظفين.

ولهذا، قلنا على الأقل خص 45 يوما، ولكن هاذ الشي غير فالملف المطلبي.

بينما فالحالة ديال المقاولة أو لا فالحالة ديال القضايا الخلافية وفالحالة ديال القطاع الخاص، راه هبطنا الأجل كيفما كتعرفو لـ7 أيام.

وبالتالي، فالأجل هبطناه، ولكن بشكل يتوافق مع المنطق اللي يقدر يكون ديال التفاوض فالمقاولة، باش يقدرو الناس يوصلو للحلول.

ولهذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضوه (التعديل) للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 00.

إذن **غير مقبول التعديل**.

الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 13 أعتقد عندك.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

إن مدة الإخطار يجب أن تكون في أجل عرفية وأخلاقية معقولة، وفق ما توصي به لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية، كما يجب أن تتمتع الجهة الداعية للإضراب بحق المباغتة كما أقرته محكمة العدل الدولية.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا مثال ديال أنه هاذ التعديل تقبل واحد الجزء منه، ملي بغاو الإخوان باش يدوز لأجل 7 أيام، راه قبلنا 7 أيام، ولكن الباقي ديال المقترحات هي غير مقبولة.

إذن لو كان جاو هاذ التعديلات مفرقين، كنا غنكونو قبلنا التعديل اللي فيه 7 أيام.

ولكن إجمالا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض تعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل المحترم:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 08.

التعديل غير مقبول.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

التعديل المقترح هو تقليص المهلة من 45 يوما إلى 10 أيام، والتمديد من 15 يوما، التغيير ديالها لـ 5 أيام، كذلك من 15 اليوم لـ 7 أيام.

والإضافة ديال: "تحتسب الآجال من تاريخ التوصل"، الإضافة ديال "المشغل أو من يمثله أو الإدارة المكلفة بالشغل".

ويجب إضافة "على المشغل القيام خلالها بإجراء المفاوضات".

كذلك، تغيير المهلة ديال 30 يوما إلى 48 ساعة، بالنسبة للقطاع الخاص، و10 أيام إلى 48 ساعة.

وحذف "وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها".

كذلك إضافة "أو عدم أداء الأجور بالنسبة لوجود خطر الحال بالمقاولة أو عدم أداء الأجور".

كذلك، التعويض "بعد انصرام آجال 3 أيام من إثبات الخطر"، تعويضها "بدون التقيد بأي الآجالات الواردة أعلاه".

وإضافة فآخر الفقرة: "وبخصوص العمال الموسميين والعمال الليليين، تخفض هذه الآجال إلى النصف"، باعتبار أن هاذ الآجال هي جد معقولة وبها وجب تشجيع الحوار والمفاوضات، كيف تتقولو السيد الوزير، من أجل الحلحلة ديال المشاكل العالقة ومعالجة الملفات المطلبية في آجالات معقولة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة؟

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هذا واحد المثال علاش ما نقدروش نقبلو هاذ التعديلات، لأن مثلا باش تولي أنه في المقاولة ومع المشغل غادي نحلو المشكل في 48 ساعة في قضايا اللي خصها يكون مجلس الإدارة يجتمع ويقر الزيادة في الأجور، هذا باينة أنه مستحيل، إذن بحال لا تنقولو المشغل أجي ما تفاوضش مع الناس لأنه اعطاوك غير يومين، أنت سير جمع فيهم مجلس الإدارة اللي خصك بعدا فيه 15 يوم.

إذن هناك تعارض حتى مع القانون فهاذ الآجال، ولذا حاولنا نقنعو الإخوان والأخوات يعني كل المقدمين دهاذ التعديلات أنها تعديلات غير معقولة، ولهذا هي غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل على التصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 05؛

إذن التعديل غير مقبول.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي أو لبنى علوي.

تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

دائما، السيد الوزير، في القضية ديال الآجالات.

صحيح، تم التخفيض نسبيا مازال - كما قلت - لازلنا نطمح إلى يعني تقليص ما يمكن تقليصه، هذا واحد.

جوج، في قضية تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بغينا نضيفو "المشغل"، "توصل المشغل بالملف المطلبي، ويجب على المشغل القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق بشأنها".

ثم بغينا نسمعو رأيكم السيد الوزير في القضية اللي شاركو وأشارت من قبل الزميلة بخصوص العمال الموسميين والليليين واللي تنقولو خص حتى هوما تراعى لهم الظروف ديالهم فالآجال ويعني تكون فالنصف.

أيضا حذف "بعد انصرام آجال 3 أيام من إثبات الخطر"، القضية ديال خطر الحال، هاذي ناقشناها مرارا في اللجنة، السيد الوزير، مع ذلك ما زال تشكل عائقا إيلا شحال ما لقينا لها مخرج، شي مخرج ربما سيكون أفضل للجميع، لأن إثبات خطر الحال أحيانا يصعب، وخصوصا حينما يتعلق الأمر أحيانا بعض الأمور الطارئة، لا قدر الله، من كوارث طبيعية، وما إلى ذلك وبعض الأمور اللي ما يمكنش يعني الإمكانية ديال الإثبات ديالها.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

جميع المواضيع جاوبت عليها قبل، إلا القضية ديال خطر الحال.

"خطر الحال"، فعلا ملي كنا تناقشو قولنا أودي ذيك 3 أيام اللي كانت راه تقدر توقع فيها شي كارثة، وراه جبنا واحد التعديل، واقترحنا احنا فالحكومة، وداز فاللجنة نهار الجمعة، وقلنا فيه بمجرد إثبات خطر الحال من طرف المسطرة اللي فيها مفتش الشغل.

والمسطرة اللي فيها مفتش الشغل، فيها الفورية، وتجوز الدعوة للإضراب فور ذلك، ولكن خصو يكون الإثبات، وعندنا مسطرة في القانون.

إذن راه ما بقاتش 48 ساعة، ما بقاتش 3 أيام، وولات فيها الفورية،

ولكن في علاقة مع المسطرة اللي عندنا فمدونة الشغل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار،

غادي **نعرض على التصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 06.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الآن غادي نعرض المادة 12 من النص الأصلي اللي هي 13 كما عدلتها الجلسة العامة، احنا وقع فيها تعديل ديال الحكومة:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

إذن وافق المجلس (على المادة 13 كما عدلتها الجلسة العامة).

المادة 13 التي حذفتها اللجنة، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، الأول كنصوتو على حذف المادة في الأول وعاد كندوزو للتعديلات.

غادي نعرض حذف اللجنة للمادة 13، حذفتها دابا غنصادقو عليها، من النص الأصلي:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

إذن **تم حذف المادة 13**.

هاذ المادة ورد في شأنها ثلاث تعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

هاذ التعديل السيد الوزير يأتي في سياق تحصين العمال الممارسين لحقهم في الإضراب من الإجراءات اللي يمكن يقوم بها رب العمل قبل الخوض ديال الإضراب، لأنه نتحدث عن عدم إمكانية إحلال عمال آخرين خلال فترة الإضراب، ولكن ما كاينش اللي كيحمي هاذ الناس في الفترة اللي سابقة للإضراب، بمعنى ممكن اللجنة ديال الإضراب تعلن على إضراب، ولكن على ما يوصل تاريخ تنفيذه يكون رب العمل بدل كاع ذيك اللجنة ديال العمال براسها يكون صيفطها لشي بلاصة أخرى.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد المستشار،

كلامك هو الكبير، راه عندنا في واحد المادة قبل أنه لا يمكن أن يكون الإضراب من الدوافع ديال أي إجراء كيفما كان نوعه، وما كتبناش في مدة سريان الإضراب، علاش؟ لأن احنا عارفين هاذ الشي اللي قلتي، كاين اللي يمكن قبل، كاين اللي يمكن حتى لمن بعد يكون واحد الإجراء انتقامي، وملي درنا ذاك الجملة ديال "لا يمكن أن يكون الإضراب من الدوافع"، وبالتالي جميع هاذ الحالات حيدناها ودرنا العقوبة في إحدى المواد وقيلة 24 ولا 25، ما بقيتشاي عاقل، اللي فيها التجريم ديال المشغل اللي يمكن يدير واحد الإجراء تمييزي ضد العمال، وبالتالي كون هاني هاذ الموضوع اخذيناه بعين الاعتبار، ولهذا غير ماشي بلاصتو هذا هو اللي كاين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضو التعديل؟

سحب التعديل، شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد هند الغزالي:

.. المطبقة على كل مشغل أحل أجيرا محل أجير آخر أثناء ممارسته حقه الدستوري في الإضراب، عوض تخصيص باب خاص بالعقوبات، كما اقترح رفع مبلغ العقوبات حتى تثني المشغل عن عرقلة ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

اخذيناها بعين الاعتبار، غير ما اخذيناهاش بعين الاعتبار في هاذ المادة، في المواد ديال العقوبات، وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

عنوان الفرع الثاني من الباب الثاني:

ورد بشأنه تعديل من طرف الحكومة.

السيد الوزير تقديم التعديل رقم 8.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو تغيير العنوان ديال الفرع الثاني، كان سميتو "مسطرة سير الإضراب" وعوضناه بـ "مسطرة ممارسة حق الإضراب".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **تعديل الحكومة للتصويت:**

الموافقون= 31؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 02.

إذن **التعديل مقبول**.

غادي **نعرض عنوان الفرع الثاني من الباب الثاني للتصويت:**
(كما عدلتها الجلسة العامة، لأن السيد الوزير جاب تعديل):

الموافقون= 31؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 02.

(وافق المجلس على عنوان الفرع الثاني من الباب الثاني).

المادة 14 (من النص الأصلي)، ورد بشأنها خمس (5) تعديلات:

- الأول، من طرف الحكومة؛

- الثاني، من طرف الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثالث، من طرف الاتحاد المغربي للشغل؛

- الرابع، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الخامس، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

التعديل الأول للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هو تعديل كان سقط سهوا أن..

المستشار السيد خالد السطي:

ما قدمناش احنا التعديل ديالنا، واش نسيتينا ولا..؟

السيد رئيس الجلسة:

ها هو 6.

واخا السي خالد، غادي نكملو ونرجعو عندك بحال بحال، في الترتيب لا يمس النظام الداخلي، أعتقد.

إذن بما أننا مازال ما بديناش في المادة 14 مازال ما بديناش فيها 5 تعديلات غادي نرجعو للتعديل ديال السي خالد السطي.

ياله السي خالد.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التعديل في المادة 13: "يمنع منذ توصل المشرف بإخطار الإضراب" حذفنا "خلال مدة سريان الإضراب" إحلال محله "العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين".

احنا قلنا بأن هذا من أجل تعزيز ضمانات حماية حق الإضراب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل مرفوض وراني فايت فسرت لأنه يشبه تعديلات أخرى،

لنفس السبب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض **التعديل على التصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 07.

إذن **ترفض التعديل**.

الآن غادي نمشيو للمادة 14:(كيف قلت جاء فيها خمس تعديلات)، أنا ذكرتهوم.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

أنا كنت تنقول، السيد الرئيس، أن التعديل هو أنه كنا درنا العاملات والعمال المنزليين اللي سقط سهوا أنهم خصهم يبلغو للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة، بينما هما بحالهم بحال الإضرابات الأخرى، والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات والعمال المنزليون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 02.

إذن **التعديل ديال الحكومة مقبول**.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية تقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

هاذ التعديل السيد الرئيس، السيد الوزير، أولا يهدف إلى حذف كلمة إضراب لتجويد الصياغة، ثم إلى تبسيط مسطرة الإخبار وتقليص مدة الإخطار لاسيما في حالة وجود خطر حال يهدد الصحة والسلامة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد المستشار المحترم،

في جزء منه، احنا قبلناه لأن فعلا ملي تتكون الصحة والسلامة ما خصوش يبقاو الآجال، وهي درنا واحد الإحالة على واحد المسطرة عندنا في مدونة الشغل اللي فيها الفورية وبمجرد معاينة أو إثبات الخطر، لأن تتعرف انه ملي تيكون مفتش الشغل تيجي وتيعاين والأخطار أنواع، وتيقدر يعطي واحد المهلة إذا قدرها بنسبة للمشغل، وبالتالي فمع ذيك الإحالة راه ما بقاش الإشكال مطروح.

وبالتالي فالتعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضه للتصويت؟

الموافقون= 06؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل)

الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

هاذ التعديل المقترح هو قرار ممارسة حق الإضراب يقتضي إبلاغ المشغل أو من ينوب عليه فقط.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هو تعديل غير مقبول، لأن كل وحدة من السلطات عندها اختصاصها، وبالتالي ومرة مرة كيف تنشوفو في عدد كبير من الحالات راه تتكون السلطة المكلفة مثلا بالداخلية تدير واحد الوساطة أو السلطة المكلفة بالتشغيل، وبالتالي كل سلطة خصها تبلغ.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 14.

إذن **التعديل غير مقبول**.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح في المادة 14 هو تغيير المهلة ديال تبليغ قرار الإضراب من 7 أيام إلى 48 ساعة.

كذلك، بالنسبة للفقرة الثانية، رئيس الحكومة إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب في القطاعين العام والخاص والوزير المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو صعيد المرفق العمومي، وحذف ما تبقى من هاذ الفقرة.

كذلك، حذف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم من الفقرة الثالثة والاكتفاء بممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقاولة أو المؤسسة إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقاولة أو المؤسسة.

كذلك، الفقرة الموالية رؤساء المصالح الخارجية وحذف ما تبقى، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي، كذلك تغيير 7 أيام إلى 48 ساعة، كما أن المدة المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار، وحذف تخفض إلى ثلاثة أيام، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى وجود خطر حال يهدد صحة الأجراء وسلامتهم، ويتم تبليغ قرار الإضراب وفق الشكليات المنصوص عليها أعلاه وحذف ما تبقى من الفقرة الأخيرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

إجمالا كاينة واحد العدد من المواضيع راني جاوبت عليها، بقى القضية ديال من 7 أيام إلى 48 ساعة، راه احنا هبطنا من 7 أيام إلى 5 أيام، المهلة ديال الإخطار بالنسبة للإضرابات العادية وبالنسبة للإضراب الوطني تيبقى في 7 أيام، لأن عندو إجراءات خاصة، والخطر الحال راه درنا واحد المسطرة، تنظن أحسن كاع من هاذو اللي اقترحتو، من الناحية الفورية راه فيها الفورية بمجرد الإثبات ديال الخطر الحال، اللي تيكون عند مفتش الشغل.

إذن بالنسبة لنا الموضوع تعالج بشكل زعما عملي ومناسب ومواكب للقانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل غير مقبول**.

السيد المستشار خالد السطي أو السيدة المستشارة.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

تقريبا نفس التعديل عندنا في إطار التجويد، حذف كلمة الإضراب لتجويد الصياغة.

والنقطة الثانية تتعلق بتبسيط مساطر ديال المسطرة ديال الإخبار وتيسير الأمور في هاذ الصدد ديال الممارسة ديال حق الإضراب، بالإضافة إلى تقليص المدة ديال الإخطار، لا سيما في حالة وجود خطر حال يهدد الصحة والسلامة المهنية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار.

التعديل مرفوض لنفس الأسباب، علما أنه الصيغة اللي عندنا راها توفي بالغرض.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضه على التصويت؟

الموافقون= 07؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل غير مقبول**.

غادي **نعرض الآن المادة 14 للتصويت كما عدلناها**، 14 اللي عدلناها بالتعديل أصبح الآن مادة ديال الحكومة.

الموافقون= 33؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة 14 مقبولة.

المادة 15: (من النص الأصلي)

ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به السيدان المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الفريق الاشتراكي تقديم التعديل.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل إلى إضافة "إذا كان محددا تاريخ وساعة بداية الإضراب ومدته".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

كما لا يخفى عليكم، في التعريف ديال الإضراب اللي كاين في منظمة العمل الدولية واللي اخذينا يجب أن يكون الإضراب لمدة مؤقتة، ولكن التعديل اللي درنا في اللجنة راه كان أشمل من هذا اللي كتقترحو، لأن درنا برمجة الإضراب كلها، حتى إيلا بغات شي نقابة تحط الإضراب وتدير فيه التاريخ الأول والثاني والثالث والرابع وتدير البرنامج ديالها كله، هاذ القانون يضمن لها الضمانة الكاملة باش تحط التواريخ ديالها كلهم، وبالتالي فالتعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي الموساوي تسحب؟

شكرا.

السحب.

فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

الإجراءات المسطرية المعقدة من شأنها أن تعرقل ممارسة الحق الدستوري في الإضراب.

المقترح هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا واحد المثال اللي طلبنا من الإخوان ملي قدمو هاذ التعديل يكونو شوية جديين، كيقترحو في التعديل أنه يكون واحد الإضراب ما فهمش السمية ديال الجهة الداعية للإضراب، ما فهمش فوقاش كاين الإضراب، ما فهمش المكان ديال الإضراب، ومن بعد كيقول لك ما كتقبلوش لنا التعديلات ديالنا، إذن أشنو هذا؟

اللي ما فهمش السمية ديال الجهة الداعية للإضراب، شي واحد داير الإضراب وما عارفوش أنت شكون، وما عاطيكش فين كاين الإضراب، وما عاطيكش المدة ديال الإضراب، وما عاطيكش السبب ديال الإضراب، كيفاش غنتفاوض معك إيلا أنا ما عارفش أشنو هو السبب ديال الإضراب، هذا تعديل بكل صدق زعما غير جدي، وعليها غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد المستشار خالد السطي أو لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

السيد الرئيس، التعديل رقم 14 في المادة 15.

السيد رئيس الجلسة:

اسمحي لي غادي نرجعو، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في المادة 15 هي بداية يجب أن .. (كلام غير واضح)، قرار الإضراب البيانات التالية: اسم الجهة الداعية للإضراب، سبب الإضراب، مكان الإضراب وأماكن العمل المشمولة بالإضراب، تاريخ وساعة بداية الإضراب ومدته إذا كان محددا.

هاذ الإضافة اللي كنطلبو منك السيد الوزير "إذا كان محددا"، لأننا احنا نؤمن أنه كاين الإضراب المحدد وكاين الإضراب المفتوح وهذا حق مشروع لأي واحد في حالة أنه غياب الحوار ولا تعنت المشغل، وحذف الفقرة الأخيرة من هاذ المادة واللي ورد فيها أنه "يجب أن يرفق قرار الإضراب بنسخة .. (كلام غير واضح)، أو نسخة من القضايا الخلافية ونسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من لجنة الإضراب"، لأننا لازلنا نؤمن أن هاذ اللجنة فيها ضرب للعمل النقابي، وهنا كنركزو أنه يجب لأنه هاذ المادة كنركزو يجب الأخذ بعين الاعتبار الإضراب المفتوح.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

أحيلكم مرة أخرى على التعريف ديال الإضراب لدى منظمة العمل الدولية، كتوقف عن العمل لمدة مؤقتة، هاذي هي منظمة العمل الدولية، هو نفس التعريف اللي درنا، إذن الإضراب مفتوح غير موجود، ولكن يمكن لك كنقابة إيلا بغيتي دير واحد الإضراب وتدير له واحد البرمجة فيها محطات متعددة، هذا ممكن بموجب هاذ القانون، درنا ما يسمى البرمجة.

فلهذا التعديل ديالكم غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضوه على التصويت؟

الموافقون= 07؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل غير مقبول**.

السي خالد السطي أو لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

احنا بدورنا أيضا أضفنا تاريخ وساعة بداية الإضراب ومدته، إذا كان محددا، لأن راه احنا فنفس التوجه، السيد الوزير، لأن احنا هنا كاينة البرمجة ديال أنه إضراب محدد، لأن كاين بعض الجهات كتدعي للإضراب غير محدد، وبالتالي راه احنا فنفس التوجه، يمكن ما فهمتيش..

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيدة المستشارة،

الله إيجازيكم بخير.

التعريف ديال الإضراب ديال منظمة العمل الدولية هو توقف مؤقت عن العمل، الإضراب غير المحدد غير موجود فالتعاريف الدولية وفالتشريعات الدولية، لسبب بسيط، ملي كنديرو الإضراب عندو واحد التبعات، إيلا كان حد أدنى للخدمة، إيلا كانت شي حاجة خصها تنظم، بينما عندكم الحق تديرو بما يسمى تمديد الإضراب، ولا تديرو البرمجة ديال الإضراب واخا يكون فيه عامين ولا 3 سنين، ما كاين حتى مشكل، غير القرار خصو يتخاذ، هذا هو اللي كاين، وبالتالي فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل غير مقبول**.

غادي **نعرض الآن المادة 15 للتصويت** (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 34؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن وافقت.. على المادة 15.

المادة 16 من النص الأصلي:

ورد بشأنها أربع تعديلات:

- الأول، من فريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هاذ التعديل أولا، لحذف "تفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات"، لأنه عندما نتحدث عن ممارسة حق الإضراب، ماشي عمل فوضوي، اللي الهدف ديالو الإلحاق ديال الأضرار المادية بالمقاولة والمؤسسات، ثم إضافة "بما لا يؤثر على سير الإضراب فيما يرتبط بالأنشطة الضرورية"، حتى لا يتم التوسع في مفهوم هاذ الأنشطة الضرورية، ويؤثر على السير العادي للإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

هو شوف الجملة كيفاش كانت في الأول، "السهر بالاتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات"، احنا بدينا من واحد المنطق، السيد المستشار، هو أنه كاين الإضراب، ما بغيناش هاذ الإضراب يضر بالآلة الإنتاجية، واخا الإنتاج يتوقف، لأن هاذو هوما الأهداف ديال الإضراب، ولكن إيلا الناس اللي فالحراسة كلهم مشاو يقدر يوقع واحد التخريب ديال الآلات، إلى شي حاجة خصها الضو، وإلى شي حاجة خصها الماء ولا شي حاجة خصها (la maintenance) ، كاين واحد الأنشطة ضرورية من حق المقاولة كيف ما كنحميو الحق ديال الإضراب من حق المقاولة أنها تحافظ عليها، ولكن ماشي من حقها أنها تنتج وتدخل المال.

ملي كنمشيو للآخر كنقولو أودي راه غير هاذاك الأنشطة الضرورية بالذات هي اللي خص يتم الحفاظ عليها، لا أقل ولا أكثر.

بالنسبة لينا احنا وبالنسبة لقاضي المستعجلات الأمر عندو واضح جدا.

ولهذا، السيد المستشار، ما قبلناش التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضو ولا...؟ نعرضوه:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 00.

إذن التعديل غير مقبول.

فريق الاتحاد المغربي للشغل، تقديم التعديل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل المقترح هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

دابا هاذ الحذف هو ضرب في مبدأ مهم كاين فالدستور اللي هو التوازن ما بين حقوق العمال وحقوق المشغلين، وملي تنجيو لحقوق العمال تنعطيوهم حقوقهم، وملي تنجيو لحقوق المشغلين نحذفوهم.

فلهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 06.

إذن **التعديل غير مقبول**.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح من طرف مجموعة (CDT) هو حذف في (باء) "السهر باتفاق مع المقاولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي على تحديد الأنشطة الضرورية" حذف "لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات".

هاذ الأنشطة الضرورية تحدد لحماية صحة وأمن المواطنين كما ينص على ذلك في التعاريف الدولية، فلا يعقل الإضافة ديال هاذ "تفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات".

كذلك، المقترح الثاني فهاذ المادة هو إضافة فالفقرة الثالثة "بما لا يؤثر على سير الإضراب"، وذلك لضمان حرية الإضراب، كما اعتبرت ذلك منظمة العمل الدولية بأن استخدام عمال من خارج المنشأة ليَحُلوا محل العمال المضربين اعتداء على حق الإضراب والحرية النقابية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هذه الأسباب اللي احنا ما متفقين عليها، هاذ المواضيع التي تدافعون عليها السيدة المستشارة المحترمة كلها كاينة في مواد أخرى، راه ممنوع إحلال عمال محل عمال آخرين. راه يعاقب المشغل حتى لـ 200 ألف درهم إيلا دارها غير مرة واحدة، وفين ما يعاود يديرها غادي يعاود يتعاقب، يعني هاذ الأمور كلها كاينة السيدة المستشارة المحترمة.

بالنسبة للموضوع الآخر اللي درتو ديال.. كاين واحد الخلط ربما عندكم ما بين الحد الأدنى للخدمة والأنشطة الضرورية.

الحد الأدنى للخدمة، أنا متفق معكم هو اللي قلتي وغادي يجي فالمادة 21، هنا ما تنتكلموش على الحد الأدنى للخدمة، كنتكلمو فقط على واحد المقاولة اللي يمكن إيلا كان الآلات ما دخلش لهم الضو راه غيوقع ليهم الإتلاف، هذا هو الموضوع، غير (la continuité)، غير استمرارية المقاولة ماشي الإنتاج ديالها باش تبيع، لا غير باش الآلات ما تدمرش باش ملي يتفقو العمال مع المشغل ويعاود يرجعو للخدمة يلقاو فين يخدمو.

هذا فقط اللي مطلوب، إذن اهنا راه كاين غير واحد الخلط، راه لا علاقة بالقضية ديال الحد الأدنى للخدمة بهاذ الموضوع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**.

الموافقون= 06؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 06.

إذن **التعديل غير مقبول**.

السيد المستشار خالد السطي أو السيدة المستشارة لبنى علوي.

المستشار السيد خالد السطي:

من أجل التأكيد السيد الوزير، ومن أجل حماية المضربين وضمان حسن سير الإضراب، أعتقد تقريبا نفس التعديل اللي عند الإخوان في الكونفدرالية وفي الفريق الاشتراكي.

نفسه غادي تعطيني نفس الجواب وغادي ندوزو للتصويت.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

نفس الجواب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 06.

(رفض التعديل).

إذن **غادي نعرض المادة 16 للتصويت كما عدلتها اللجنة:**

الموافقون= 35؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 16 كما عدلتها اللجنة).

المادة 17 من النص الأصلي:

ورد بشأنها 4 تعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به المستشاران السيد خالد السطي ولبنى العلوي.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، قدم التعديل.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يهدف هذا التعديل المقترح إلى مراجعة الآجال بما يعزز ممارسة هذا الحق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أنا غير نذكرك علاش درنا هاذ الآجال.

دابا الناس كانو غادي يديرو الإضراب ودارو الإضراب، إذن احترمو الآجال وواحد الوقت قررو باش يعطيو فرصة للمفاوضات أنهم يوقفو الإضراب، إذن هذا قرار ديالهم زعما مسؤول، قولنا لهم أودي إيلا قررتو توقفو الإضراب، يمكن لكم ترجعو للمفاوضات، وإذا لم يترتب على المفاوضات أي حل بعد توقيف الإضراب شحال خصكم الوقت باش ترجعو للإضراب؟

احنا درنا 15 يوم قابلة للتمديد، علاش؟ باش نعطيو فرصة للتفاوض، الشي اللي ما بغاش يتفاوض واللي مقتنع أن المشغل ما بغاش يتفاوض معه راه من الأول ما يوقفش الإضراب، ولكن اللي وقفو يجلس (15 jours+15 jours) لأن باش يعطي فرصة، هذا هو اللي كاين، علاش ما قبلناش 6 شهور خلينا سنة، لأن ما يمكنش شي واحد احنا اتفقنا ودرنا واحد الخدمة وصلنا لواحد الاتفاق ما نخليوش شي واحد يعاود يرجع يدير الإضراب، باش المشغل غيبقى مقابل هو غير هاذ الشي وخصو يقابل الآلة الإنتاجية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الموساوي، نعرضو ولا تسحب؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

العرض.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضه:

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 00؛

إذن التعديل غير مقبول.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

.. الإضراب يحق لها زيادة على إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه إقرار تمديد الإضراب في حالة عدم الاستجابة للمطالب المشروعة للعمال، كما يحق لها استئناف الإضراب دون آجال.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

هو تعديل غير مقبول، لأنه التمديد راه درناه في إطار البرمجة اللي هضرنا عليها في المادة السابقة، والأسباب الأخرى راه عاد تكلمت عليها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 11.

إذن **التعديل غير مقبول**.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل المقترح من طرف مجموعة (CDT) في المادة 17 هو تقليص المدة من 15 يوما إلى 7 أيام ديال المفاوضة، وكذلك حذف "مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه"، كذلك تقليص المدة من سنة إلى 6 أشهر على الأقل، يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام الأطراف لالتزاماتها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هذا التعديل للتصويت**:

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 05.

إذن **التعديل غير مقبول**.

تقديم التعديل ديال السي خالد السطي أو لبنى علوي، السي خالد تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

نفس التعديل السيد الوزير، مازالين متشبثين به كمكونات ثلاث، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والإخوان في (CDT) وفي الفريق الاشتراكي، من أجل مراجعة الآجال بما يعزز ممارسة هذا الحق.

بطبيعة الحال الآجالات بدل 15، 7 أيام، والمسألة ديال 6 أشهر.

تعطيني نفس الجواب تقريبا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

نفس الجواب السيد الرئيس وغير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 05.

(رفض التعديل)

الآن **غادي نعرض المادة 17 كما عدلتها اللجنة**:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 01.

إذن **المادة مقبولة**.

المادة 18:

ورد بشأنها تعديلان:

- الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة للاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل المقترح هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هو تعديل غير مقبول، لأنه بحذف هذه المادة سوف يمكن للمشغل، يمكن له يغلق المقاولة، وهذا ليس في صالح العمال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ الشي للتصويت:**

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 34؛

الممتنعون= 06.

إذن **هاذ التعديل رفض.**

المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل المقترح في المادة 18 هو الاكتفاء فقط في الفقرة الأولى: "يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة خلال سيران الإضراب.."، وحذف ما تبقى من هاذ المادة، وذلك باعتبار فاش تنقولو بأن المنع، غادي نجيو نقولو يجوز للمقاولة راه ما بقاش المنع، يعني راه اعطيناها عاود ثاني الصلاحيات باش أنها تخدم أشخاص آخرين واعطيناها المجال باش هاذ الإضراب هذا ما غاديش يكون عندو الهدف منه ما غادي يوصلو له.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة المستشارة.

عارفة أن ماشي هاذ الشي هو اللي مكتوب في المادة، حتى واحد ما اعطى للمقاولة الحق أنها تعوض عمال محل عمال آخرين، وهاذ الشي كيتعاود بزاف للأسف في هاذ القانون هذا. اللي مكتوب في هاذ المادة هو أنه إذا تعرضت المقاولة لواحد الأنشطة تقدر تكون تخريبية، حتى واخا تعرض لها المشغل ما عندوش الحق يسد المقاولة، واش ما نعطيوش المشغل الحق يمشي للقضاء؟ وما يمكنش.

إذن خصنا كيفما كنحترمو حق الإضراب، نحترمو حرية العمل، وهذا مبدأ أساسي في الدستور نضمنه من خلال هذا القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل)

غادي ندوزو للمادة 18 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 18 كما عدلتها اللجنة).

المادة 19 من النص الأصلي:

ورد في شأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثاني، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الثالث، تقدم به المستشاران خالد سطي ولبنى علوي.

الكلمة للاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

حذف هذه المادة لأنها تمكن رئيس الحكومة الذي يتمتع بصفة السلطة التنفيذية وصفة المشغل في القطاع العام من منع الإضراب، مما يعتبر تناقضا وتضاربا في المهام وخرقا دستوريا وتقييدا ومصادرة صريحة لممارسة حق الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول، لأنه كانت الحركة النقابية كلها كتطالبنا

نديرو في الديباجة الاحتكام إلى التشريعات الدولية، وتقول التشريعات الدولية بالحرف أن لجنة الحريات النقابية ولجنة الخبراء بمكتب العمل الدولي قبلت منع الإضراب لمدة محددة في حالة الأزمة الوطنية الحادة، وهذا هو بالضبط التوصيف اللي عندنا في هاذ المادة والكوارث الطبيعية، التي تصبح معها ظروف اشتغال المجتمع غير متوفرة.

هاذو هوما بالضبط الحالتين، واحنا زدنا عليهم واخا رئيس الحكومة خص يدير قرار معلل باش إيلا بغاو يطعنو فيه الجهة الداعية للإضراب يمكن يطعنو فيه، إذن مسألة مقبولة دوليا، بل هي اللي جات في التشريعات الدولية باش ما نتعارضوش مع نفوسنا.

ولهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 02.

إذن التعديل غير مقبول.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

السيد الوزير،

مزيان تعطينا تقول لنا بأن الاتفاقيات الدولية، وشدو الاتفاقيات الدولية كاملة ولا خلوها كاملة، ماشي تشدو فيها اللي مخرجكم واللي ما خرجكم، أنا راه بغيت نعطي ملاحظة وخفتهم يتقلقو عليا الناس ديال الأحرار، أنا راه هوما اللي ذكرو رئيس الحكومة أنا ما ذكرتوش، هاذي راه فيها رئيس الحكومة أنا غا نتكلم على رئيس الحكومة، أنا ما ذكرتوش في المادة.

هاذ المادة خصها تحذف، لأن إيلا اعطينا لرئيس حكومة هاذ الصلاحيات وكان شي رئيس حكومة ماشي هو هذاك ولا باطرون ولا شي حاجة، راه كنزكو الاستبداد في هاذ البلاد. ما يمكنش، راه ما كاينش ضمانات، وهاذ الشي اللي كتقولو راه كيتناقض مع الاتفاقية 87 اللي كتقول من "حق أي جهة تمنع حق الإضراب"، وما من حقش رئيس حكومة يمنع حق الإضراب، والتعريف ديال "حادة" شرحو لنا هاذ "حادة"، راه هاذ "حادة" ما عرفناها احنا، أشنو تتقصدو بحادة؟ لأن حادة فيها وفيها حادة سمية حادة أشنو هي؟ حادة أشنو هي؟

يعني وتصورو لنا غدا رئيس حكومة جانا مستثمر باطرون وعندو الشركات في المغرب كامل من طنجة حتى للكويرة، ودارو الإضراب واعتبرها هو أزمة حادة ويمنع الإضراب لأنه في الشركة ديالو.

يعني، السيد الوزير، احنا راه ما بغيناش راه المغرب راه تيتبنى من الستينات والسبعينات باش اختار واحد الخيار ديال الديمقراطية، راه بهذا ملي تتعطي لشخص واحد هاذ الشي راه ماشي راه تنردو الدولة لمنطق الاستبداد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شوف الله يخليكم، شوف الله يخليكم الأمر واضح جدا، إيلا بغيتو نحتكمو للتشريعات الدولية راه التشريعات الدولية فيها أزمة وطنية حادة، ما بغيتوش نحتكمو للتشريعات الدولية قولو لنا أشنو هما التشريعات اللي بغيتونا نحتكمو إليها، احنا قلتو التشريعات الدولية جبنا لكم التعريف ديال التشريعات الدولية بالفاصلة والنقطة.

أما الاتفاقية 87، أنتم تعلمون أنها فيها مقتضيات تعارض الدستور المغربي. وكنعاود نقولها للمرة الألف، للأسف الشديد كل الاتفاقيات الأساسية لا يمكن المصادقة عليها مع التحفظ، بحال الاتفاقيات الأخرى اللي هي غير أساسية.

لذلك، لم يصادق عليها المغرب، ليس لأنه ضد مقتضياتها لأن هاذ المقتضيات درناها في مدونة الشغل.

أنا زعما لا حول وقوة إلا بالله واخا تنحاولو نقولو هاذ الشي ونعاودو نقولوه ونعاودو نقولوه ونعاودو نقولوه وباين وزعما صعيب، زعما صعيب نستمرو في هاذ النقاش بحال هاذ الشكل، مع احترمنا بطبيعة الحال للأفكار ولوجهات النظر.

وبذلك فهو تعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **غادي نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل)

الكلمة لتقديم التعديل خالد السطي ولا لبنى علوي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

صراحة، أنا مع الحذف في هاذ المادة بلا تعديل، وهاذ الشي راه قلناه في اللجنة.

احنا نتحدث عن مؤسسة رئاسة الحكومة ليس سواء الحالي ولا.. ولكن الأصل أنا بحثت السيد الوزير ما لقيتش في الدول المتقدمة ولا المتطورة أن رئيس الحكومة تيدخل ويوقف الإضرابات باستثناء - راه قلتها لكم - بعض الدول اللي عندها النظام السياسي ديالها، يعني ما نقولش استبدادي أو سلطوي ديال بعض الدول، ولكن كاينين دول تدخل وتوقف الإضراب، إسبانيا راه رئيس الحكومة راه كاع ما تيدخل في الإضراب.

بالنسبة للاتفاقية الدولية 87 واش الدول المجاورة لأن مصادقة عليها أشنو.. احنا أحسن منهم ربما، المغرب أعتقد المغرب في المحيط ديالو وفي الموقع ديالو الجغرافي، المغرب من الدول الرائدة ما تنقولوش راه تنقولوها وراسنا مرفوع، ولكن هاذيك الدول مصادقة على الاتفاقية 87، موريتانيا، الجزائر، تونس، وعلاش المغرب ما مصادقش عليها؟ خصنا يصادق عليها مع التحفظات اللي كتنافي أولا تتختلف مع الدستور، هذا جانب.

الجانب الثاني احنا في التعديل ديالنا ما دام أنكم خليتو لرئيس الحكومة يتدخل في القضية ديال الإضراب، اقترحنا عليكم السيد الوزير، لتفادي الشطط في استعمال السلطة، على اعتبار أن الإضراب حق أساسي من حقوق الإنسان، ولا ينبغي تقييده ولتخويل الجهة الداعية إمكانية اللجوء إلى القضاء لإبطال قرار ديال رئيس الحكومة.

قلنا في القرار المعلل اللي ضفتو "ينشر ويسلم للجهة الداعية للإضراب ويمكن لهذه الجهة اللجوء إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي لإبطال قرار رئيس الحكومة" حتى نتجنب الشطط في استعمال السلطة لا غير.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا المستشار المحترم.

التعديل مرفوض لنفس الأسباب.

بالنسبة للجزء الثاني اللي قلتو ينشر إلى آخره، حتى احنا درنا الاستقصاء القانوني، جميع القضاء هو مخول أنه يحيد واحد القرار إداري، عليها ملي درنا معلل كانت هي الكلمة الفصل اللي كتجعل أنه قابل للطعن وكيكفل الحقوق للناس وبالعكس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 04.

إذن تم **رفض هاذ التعديل**.

غادي **نعرض المادة 19 كما عدلتها اللجنة للتصويت**:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 19 كما عدلتها اللجنة).

المادة 20: (من النص الأصلي)

ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

- الأول، ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، من السيد المستشار خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

يهدف هذا التعديل إلى حذف التعبير ديال "بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال مباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها"، لأنه أعتقد السيد الوزير هاذ التدبير بلاصتو ماشي هو هاذ القانون.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هو السيد المستشار المحترم شكرا.

إيلا لاحظتي في هاذ المادة كيفما عدلتها اللجنة أو كيفما صوتت عليها اللجنة، كاين واحد التغيير في الهيكلة ديالها، وكاين واحد التراتبية، وملي كنوصلو لحالات إذا استعصى معها وإيلا ما كانش فيها السلمية ضروري أن السلطات المحلية أو العمومية، حسب الحالة، تاخذ الإجراءات اللازمة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت؟

التعديل سحب، شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل تقديم التعديل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل المقترح هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

تعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 08.

إذن هاذ **التعديل غير مقبول**.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

مجموعة (CDT) تقترح الحذف ديال هاذ المادة هاذي، لأن الاختصاصات ديال السلطات العمومية هي منصوص عليها فالقوانين، وما يمكنش أننا نعطيوها اختصاصات أخرى، لأن التعديل اللي جات به الحكومة هو أن اعطاتها اختصاصات أخرى.

السيد الوزير،

القانون هذا جاب واحد الحد أدنى للخدمة وجاب الأنشطة الضرورية، وجاب تزويد الأسواق بالمواد والأنشطة، يعني فهاذ المادة نيت 20 هي فين تضافت، يعني هنايا غادي نقولو بأن هاذ القانون هذا جاء من أجل التكبيل ديال هاذ الحق، بناء على هاذ المواد كاملة اللي دوزنا دابا اللي هي المادة 20 فجميعها أو لا أغلبها جات لتقيد حق ممارسة الإضراب.

ولهذا، ندعوكم السيد الوزير، أننا نحترمو التعاريف الدولية، وكذلك نحترمو الرصيد التاريخي ديال بلادنا، واحنا كنعرفو بلادنا كانت عندها واحد الرصيد فالممارسة ديال هاذ الحق ديال الإضراب، خصنا جميعا أننا نحتكمو ليه وندرجوه كذلك فهاذ المواد.

لذلك فنتشبثو بالحذف ديال هاذ المادة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

أنا أتفهم الموقف ديالكم، السيدة المستشارة المحترمة، بينما المنطوق ديال هاذ المادة هو مخالف تماما لهاذ التفسير اللي طرحتي، هو منطوق استثنائي في حالة خاصة جدا وما فيهاش المنع ديال الإضراب إيلا لاحظتو، هاذي حالة ديال أنه الله يحفظ كاين واحد الإشكال ديال واحد الإضراب وصل لواحد الحد أنه ولى كيهدد الحياة ديال المواطنين، وماشي بالضرورة يكون هذاك المرفق من المرافق الحيوية، راه إلى كان فالمرافق الحيوية راه غادي يتدار وإلى ما كانش فالمرافق الحيوية وإلى بانت شي حاجة هذا قانون تنظيمي، وإلى بانت شي حاجة جديدة نتيجة شي أزمة ولا شي حاجة بحال هاكة.

إذن هنا الإضراب، ما تيوقفو حتى شي واحد هنا إلا القاضي، ولكن يمكن لينا ناخذو الإجراءات باش هاذيك الحماية ديال الحياة، ها أنتوما شوفو المنطوق ديال المادة "حماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم"، فقط ماشي تزويد السوق باش الناس تدير اللي بغات.

إيوا هاذي تنظن أمور عادية وهاذي داخلة فالثالوث اللي عندنا فالمادة الأولى واللي جبتوه حتى أنتوما فالديباجة ديالكم، اللي هو الحفاظ على حقوق المجتمع، وهنا كندافعو عليها وتكون عندنا

الشجاعة باش ندافعو على حقوق المواطنات والمواطنين كذلك.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضه للتصويت:

الموافقون= 05.

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل مرفوض**.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 20 بخصوص التعديل رقم 18، "تؤهل السلطات العمومية المعنية خلال مدة سريان الإضراب لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات".

احنا كما قلنا سابقا، بأن السلطات العمومية من الأدوار التي نكن لها كل التقدير والاحترام على المجهودات الجبارة، التي تتقوم بها السلطات العمومية، ولكن هذا من المهام الأساسية ديال السلطات، وما حذفناهاش، ولكن حذفنا "بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون إحلال احتلال مباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها"، وخلينا ما دون ذلك.

بالنسبة لهاذ الاعتصامات والحيلولة دون.. لقيناها صيغة تقريبا مبالغ فيها، وبالتالي بحال التخويف من هاذ ممارسة الإضراب كيعطي انطباع بأن اللي كيخوض الإضراب غادي يمشي لهاذ الاعتصامات وهاذ الاحتلال ديال المباني إلى غير ذلك.

وبالتالي، احنا إيلا كانت الجهات الداعية النقابات أو لجنة إضراب كتكون سلكت المسطرة والناس اللي كيكونو منخرطين ديالها كيكونو مؤطرين، عندهم التعليمات باحترام جميع المسائل اللي خصهم يحترموها، وبالتالي جاتنا صيغة مبالغ فيها.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

شفنا عدد ديال الإضرابات للمركزيات النقابية المحترمة تتاخذ المسؤولية ديالها وتتأطر الإضراب، ولكن في بعض الأحيان وفي كثير من الأحيان عدد من المضربين ما تيتبعوش ذاك الشي اللي تتقولو المركزية النقابية ديالهم، بل وأكثر من ذلك، يوصلو للاتفاق وما تيبغيوش الناس يرجعو واخا كاين الاتفاق، وبالتالي أشنو بغيتو يتدار؟

هاذ الشي ما تدارش ضد النقابات، ما تدراش ضد الناس اللي تيديرو إضراب قانوني معقول، هاذ الشي تدار ضد الناس اللي ما بغاوش يحترمو القانون، واخا تيوقع التفاوض، واخا تيكون ذاك الشي حضاري، وهاذ الشي تتعرفوه تيوقع وتيوقع بزاف، وتيقدريشد مقاولات ويخرج على الناس في التشغيل، وهاذ الشي ما يمكنلناش نقبلوه في إطار احترام حرية العمل.

إذن هاذ الشي غير موجه للناس المضربين اللي تتكلمي عليهم، السيدة المستشارة، نهائيا، هاذ الشي موجه لناس وحدين آخرين، اللي الهدف ديالهم ما شي هو الإضراب، وربما يقدريكون عندهم هدف آخر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضها على التصويت؟

الموافقون= 06؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 07.

إذن **تم رفض هذا التعديل**، التعديلات بالأربعة كلهم مرفوضين.

إذن **غادي نرجعو للمادة 20 كما جاءت في اللجنة**:

الموافقون= 36؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 20)

كان واحد التعديل يرمي إلى إضافة مادة جديدة، تقدم به فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة.

المستشار السيدة هند الغزالي:

إعطاء الوزارة الوصية على قطاع التشغيل صلاحية التدخل لفك

النزاعات الشغلية وممارسة الوساطة قبل اتخاذ قرار الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا التعديل غير مقبول هنا، ولكن كان مقبولا كليا في واحد المادة أخرى، وللأسف لم يصوت عليها، رغم أنه كان مقبولا في اللجنة.

ولهذا هنا راه غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل بإضافة مادة جديدة.

الموافقون= 00؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 08.

إذن ترفض هذا التعديل.

المادة 21 من أصل الأصل:

ورد في شأنها 2 تعديلات، واحد ديال فريق الاتحاد المغربي للشغل، والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

غادي نعطي الكلمة أولا للاتحاد المغربي للشغل، تفضلي.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل المقترح، الأصل في ممارسة حق الإضراب أنه مكفول للجميع، أما فيما يخص المرافق الحيوية والحد الأدنى للخدمة بها فتجب إحالتها على نصوص تنظيمية متفق عليها في إطار المفاوضات القطاعية أو المركزية للحوار الاجتماعي.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول.

احنا ما كرهناش نقبلوه هكا، غير مقبول لأنه غير قانوني، لأن ما يطالب به الفريق ديال الاتحاد المغربي للشغل المحترم هو أننا نحيدو ذاك (la liste) كلها ونديروها في نص تنظيمي، بينما هي، هوما عارفينها في القاعدة القانونية، ليست في المجال التنظيمي هي في مجال القانون، وبذلك فهو غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 02؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 06.

(رفض التعديل)

التعديل الثاني، لمجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال مجموعة (CDT) هو إضافة المصالح والأنشطة في المرافق الحيوية، لأن السيد الوزير، راه ماشي جميع المرافق الحيوية خاص توفير الحد الأدنى من الخدمة، لأن فاش كنهضرو على المؤسسات الصحية ماشي كلها يمكن توفير حد أدنى من الخدمة، كذلك المحاكم، كذلك مرافق بنك المغرب، يعني يجب تحديد المصالح والأنشطة فهاذ المرافق، واللي غادي تحدد بنص تنظيمي.

لذلك، كنقترحو الإضافة ديال "والتي تحدد بنص تنظيمي" وحذف كل هاذ المؤسسات اللي مذكورة هنايا، كذلك، حذف الفقرة الأخيرة من هاذ المادة "وفي حالة عدم الاتفاق يمكن تحديد.." إلى آخر المادة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

ما يمكن لناش نحذفو هاذ الشي، للسبب اللي قلتوه دابا عاد.

بالنسبة للأنشطة أنا متفق معاك، بطبيعة الحال، هذاك اللائحة اللي عندنا راه ماشي كلهم كيديرو الحد الأدنى للخدمة، وهاذ راه هو اللي عندنا التعريف في المادة 3، ذاك القطاع عاد غنختارو النشاط، ولكن باش نختارو النشاط خصنا نص تنظيمي راه عندنا فهاذ المادة هاذي ما

يمكن لناش نحذفو ذاك الجزء الأخير اللي قلتي لسبب بسيط، وإيلا ما تفهموش الناس؟ غادي يكون عندنا مادة غير قابلة للتنفيذ، إيلا ما تفهموش خصهم يلجأو للقضاء، والقضاء يحدد المسؤوليات.

زعما راه ما كاينش ما هو أعدل من هاذ الطريقة هاذي ما اعطينا، ما حيدنا حتى لشي واحد الحق ديالو، النقابة إيلا قالت لا، راه ما غيتدارش الحد الأدنى للخدمة حتى يمشيو للقضاء.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن **غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 23؛

الممتنعون= 06.

إذن تم **عدم قبول هذا التعديل**.

الآن **غادي نعرض المادة 21 للتصويت** (كما عدلتها اللجنة).

الموافقون= 30؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 21 كما عدلتها اللجنة).

المادة 22:

ورد بشأنها تعديلان:

- الأول، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والثاني، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

ما كايناش، إذن سيتولى الرئيس، أنا غادي نتولى نقرا التعديل، وهذا كاين فالنظام الداخلي، لأن إيلا غاب شي واحد.

يهدف التعديل إلى حذف هذه المادة، لأن السلطات العمومية موكلة إليها بقوة القانون الحفاظ على الأمن العام.

الكلمة لكم السي الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

هاذ التعديل غير مقبول، لأنه فجميع التشريعات الدولية هنالك عدد من الاستثناءات حسب طبيعة المرافق، وهي بالضبط الاستثناءات اللي دخلنا فالتعريف ديالنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل)

المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل فالمادة 22، كنقترحو الاحتفاظ "لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني الخاضعين للانضباط العسكري" وحذف ما تبقى، وإضافة "وتحدد بنص تنظيمي آليات الحوار الاجتماعي وحل النزاعات والمشاكل الخاصة لهذه الفئات"، وذلك في احترام تام لروح الاتفاقية 87 اللي كنقولو، السيد الوزير، بأننا كنحترمو هاذ الاتفاقية في هاذ القانون هذا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

87 راني تكلمت عليها وتكلمت فيها مباشرة مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

وبالنسبة لهاذ الموضوع راه مرفوض لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 23؛

الممتنعون= 06.

إذن **تم رفض هذا التعديل**.

غادي نعرض الآن المادة 22 للتصويت (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 29؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 22 كما عدلتها اللجنة).

المادة 23:

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثاني، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الثالث، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

ديال فريق الاتحاد المغربي للشغل ما جاتش.

يرمي هذا التعديل إلى إضافة مادة تعطي للوزارة الوصية على قطاع التشغيل صلاحية التدخل لتلك النزاعات وممارسة الوسائل.. الإضراب.

السيد الوزير الكلمة لكم.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول، لأنه دمجناه في بلاصة وحدة أخرى، هذا ديال الاتحاد المغربي للشغل، ياك؟

غير مقبول لهذا السبب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت**.

الموافقون= 04؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 06.

(رفض التعديل).

تقديم التعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

التعديل المقترح هو الحذف ديال المادة 23، لأن فيها ازدواجية ديال العقاب، راه لا يمكن للعمال نوليو كنعاقبوهم ماشي مرة ماشي جوج، يعني دابا راه ولينا إيلا حسبنا العقوبات اللي اعطينا لهاذ العمال هادو راه ما بقيناش قادرين نحسبوهم.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

لا، اسمح لي السيد الرئيس.

كان تعديل في اللجنة ديال العنوان، كان سميتو العقوبات ولا الجزاءات ما عرضناهش واقيلا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

لا، أنا ما عنديش هنا مسجل السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

نعم؟ تم الإجماع؟ عليها، إذن اسمح لي السيد الرئيس، كنعتذر.

إذن جوابا على.. واخا التعديل تم عليه الإجماع، ما تنعرضوهش هنا إيلا كان تم عليه إجماع.

بالنسبة للمادة 23 هو تعديل غير مقبول، لأنه ضروري على الإنسان اللي خالف مقتضيات هاذ القانون وبغا يدير الإضراب، راه الإضراب هذاك غير مشروع وتطبق عليه الإجراءات التأديبية، وماشي بالضرورة الإنسان اللي كيكون كيدير الإضراب مع النقابة، راه يقدر يكون خارج النقابة بواحد الشكل عشوائي، وهاذ الشي ما يمكن لناش نسمحو به في بلادنا كنعطيو الإضراب، كنعطيو الضمانات، ولكن العشوائية لا مجال لها في بلادنا بعد اليوم في هذا المجال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الآن غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 09.

إذن التعديل مرفوض.

الكلمة لأحد.. السي خالد ولا لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل المقترح على المادة 23: "على الرغم من أي نص مخالف للقانون الجنائي أو لتشريع آخر، فإن العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب هي السارية في الحالات التي يتم فيها التصدي للجرائم المذكورة، وخلافا لأي أحكام أخرى فكل أجير مارس الإضراب في القطاع العام أو القطاع الخاص دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي تطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبة التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالأجراء الجاري بها العمل".

ويروم هذا التعديل، إلى منع الازدواجية في تشريع العقوبات، لاسيما الفصل 288 من القانون الجنائي ولسمو القانون التنظيمي على ما سواه من القوانين العادية.

كما يهدف إلى اعتماد العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة التأديبية الجاري بها العمل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب اللي قلتها قبل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 26؛

الممتنعون= 07.

إذن تم **رفض هذا التعديل.**

أعرض عنوان الباب الثالث (كما عدلته اللجنة) للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

أعرض المادة 23 للتصويت (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 26؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 07.

(صادق المجلس على المادة 23 كما عدلتها اللجنة).

المادة 24 (من النص الأصلي):

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول، ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- التعديل الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم لتقديم التعديل السي الموساوي.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح: حذف هذه المادة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

هو التعديل غير مقبول الأخ المستشار، لأن هاذ المادة هي اللي تدير العقوبات على اللي عرقل الحق ديال الإضراب، يعني دابا إيلا جا شي حد دار الإضراب، وشي واحد عرقل له الحق عليه، تنديرو ليه واحد العقوبة، وبالتالي العكس، هاذي راه خصها تكون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي الموساوي

المستشار السيد السالك الموساوي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السحب.

الاتحاد المغربي للشغل، تقديم التعديل، التعديل 28.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

نقترح حذف المادة.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هاذ المادة هاذي هي اللي اخذات العقوبات اللي اقترحها الاتحاد المغربي للشغل في بلاصة أخرى، ودرناها هنا، وبالتالي بالعكس ما خصهاش تحذف.

ولهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 05.

(رفض التعديل).

المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تنسحبوه، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السحب.

الآن **غادي نعرض المادة 24 للتصويت**:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 23 كما عدلتها اللجنة).

المادة 25 من النص الأصلي، ورد بشأنها أربع تعديلات:

التعديل الأول، ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

التعديل الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

التعديل الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل؛

الرابع، تقدم بها المستشاران خالد السطي ولبنى علوي؛

التعديل الأول للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، السي الموساوي.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

التعديل المقترح هو الغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم، التعديل المقترح هو 100.000 درهم إلى 300.000 درهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة أو السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هو من ناحية المبدأ احنا راه تقبلنا المعنى ديال التعديل ديالكم، وخلينا من 20.000 لـ 50.000، على أساس أنه تنرفعو هذاك الغرامة حتى لـ 200.000 درهم، باش يكون واحد والتوازن في الموضوع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي الموساوي؟

التصويت.

إذن **غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 00.

إذن **التعديل مرفوض**.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول، لأن الحذف يعني حذف تغريم المشغل إلى أحل عمال محل عمال آخرين، وبالتالي فهو غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 05.

(رفض التعديل).

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

مقترح التعديل ديال مجموعة (CDT) هي الرفع من الغرامة من 100.000 إلى 300.000 عوض 20.000 إلى 50.000 على كل من أحل عمالا أو أشخاصا آخرين محل العمال المضربين، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

ربما ما وصلناش لهاذ السقف اللي طرحتو، ولكن قربنا ليه، وبذلك فالتعديل غير مقبول رغم أننا مشينا في واحد المنحى تصاعدي.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 29؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل ترفض.

الكلمة للسي خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بدوره في نفس التعديل، نقترح رفع الغرامة توصل حتى لـ 100.000 درهم، السيد الوزير، بدل 20.000، و300.000 بدل 50.000، بطبيعة الحال هذا من أجل ضمان فقط أن العمال يمارسو الإضراب ديالهم بشكل عادي وطبيعي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب، لأنه بالضبط هو نفس التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 04.

إذن هاذ **التعديل تم رفضه**.

المادة 25 غادي نعرضها للتصويت (كما عدلتها اللجنة).

الموافقون= 35؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

المادة 26 من النص الأصلي:

ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

الأول، من فريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الرابع، من المستشارين خالد السطي أو لبنى علوي.

الكلمة لممثل الفريق الاشتراكي، السي الموساوي.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

التعديل المقترح، يهدف إلى تغيير، رفع الغرامة من 15.000 لـ 30.000 بـ 100.000 درهم لـ 300.000 درهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هو تعديل غير مقبول من ناحية الأرقام اللي حطيتو السيد المستشار المحترم، ولكن من ناحية الرفع را احنا رفعنا إلى 200.000 درهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي موساوي نعرض للتصويت ولا تسحب؟

التصويت.

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 00.

إذن التعديل رفض.

الاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل، الأستاذة المستشارة هند.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

الحذف.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

الحذف غير مقبول، لأن هاذ المادة تجرم المشغل الذي..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 00؛

المعارضون= 36؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل ترفض.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

المقترح ديال مجموعة (CDT) في المادة 26 هو الرفع من الغرامة من 100.000 إلى 300.000 عوض 15.000 إلى 30.000 على كل من اتخذ خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 09 أعلاه إجراء تمييزيا ضد العمال بسبب ممارستهم حق الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل مرفوض.**

السيد المستشار خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تيقترح عليكم نفس التعديل اللي تقدمو به الزملاء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

نفس الجواب، التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

الآن غادي **نعرض المادة 26 للتصويت عليها (كما عدلتها اللجنة):**

الموافقون= 37؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 26 كما عدلتها اللجنة).

المادة 27 من النص الأصلي:

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

الأول، من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

والثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

والثالث من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

نقترح في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب حذف المادة 27 لكونها تتضمن مقتضيات قد تقيد الحق الدستوري في ممارسة الإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

احنا نتفهم هاذ الطلب ديالكم، ولهذا تعاملنا معه إيجابا عبر 2 ديال الحوايج فالمادة 27.

أولا، كانت الغرامة كتبدا بـ 5000 درهم وكتوصل لـ 10.000 درهم، هبطناها من 10.000 لـ 8000 درهم، ولكن ما نساوش كنتكلمو على الناس اللي خرقو حرية العمل وبالعنف... إلخ، هاذ الشي علاش كنهضرو.

وعلاش درنا 8000 درهم؟ باش ما يكونش الإكراه البدني، كتعرفو في مدونة تحصيل الحقوق المالية راه بـ 8000 درهم للتحت ما كتكونش الإكراه البدني، وهبطنا هاذيك ديال 5000 درهم حتى لـ 1200 درهم، ما يمكن لناش نديرو واحد القانون اللي كنقولو فيه اليوم "يمنع عرقلة حرية العمل" ومن بعد ما يكونش عليه واحد الجزاء.

ثانيا، زدنا أنه ما لم يكن هذا المنع مقرونا بأفعال اللي هي مجرمة قانونا.

إذن الناس اللي ما دارو حتى شي فعل اللي غير دارو الإضراب ديالهم لا علاقة لهم بهذه المادة وما عندهم حتى شي إشكال نهائيا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض للتصويت أو السحب؟

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

نسحب التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

إن إقرار عقوبات في حق الأجراء قد يفقدهم ممارسة الحق الدستوري في الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول، لأنه ضروري لكل فعل مخالف للقانون جزاء.

من لم يخالف القانون لا يتحمل أي جزاء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 09.

(رفض التعديل).

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

الكونفدرالية تقترح حذف هذه المادة، لأن أحيلك، السيد الوزير، أن الإشكال عندنا فالقوانين فالمغرب هو أن كل شخص يكيف بطريقته، شفتي هاذي اللي درتي دابا هي اللي كاينة فمدونة الشغل ديال الخطأ الجسيم، الخطأ الجسيم كاين (des patrons)، غير إيلا داز الأجير من احداه وما قالهومش صباح الخير، كيقولو له خطأ جسيم، كيقولو له الله يعاون.

السيد الوزير،

خصك تفهم أن 70% من الإضرابات المنظمة فالمغرب سببها عدم تطبيق القانون فالمؤسسات الإنتاجية، 26% من هاذ 70% سببها عدم أداء الأجر، يعني منين كتدير واحد عنده الأجر، واحد مجموعة من المؤسسات ماكيحترموش الحد الأدنى للأجر، راه كاين اللي خدام غير بـ 600 درهم، 1000 درهم، 1200 درهم، وأنت كتفرض عليه 8000 درهم، اعطيها له وقول له الله يعاونك، يعني حتى الحساب ديالو إيلا طردوه وبغاو يحسبوه ما تخرجش.

راه الإشكال اللي عندنا فالمغرب هو التكييف ديال القانون، راه ماشي.. دابا تخرجها بهاذ الطريقة، ولكن كيف تكيف؟ راه اعطيتك مثال، راه الخطأ الجسيم دابا، جل الطرد التعسفي اللي كيدار فالمغرب، ها هو شوف المحاكم، قول لهم يعطيوك النسب ديال قضايا الطرد التعسفي، كلها كتقال أنه كاين خطأ جسيم، وحتى أنت دابا زدتهم هاذي فقانون الإضراب، وفين ما يحتج شي واحد على شي (patron) ولا يقول له اعطيني حقي، غيقول له الله يعاونك ويعاونك، ومازال يخلصو 8000 درهم.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد المستشار،

من ناحية الفهامة راني فاهمك مزيان، حيث قلتي خصك تفهم، من ناحية الفهامة راني فاهمك.

لا، شوف المنطوق ديال المادة واضح، بقيتي أنت كتشوف غير 8000، ماشفتيش 1200، راه 1200 درهم هي علاش كنهضرو، وثانيا هاذيك 1200 درهم القاضي عندو الحق يحكم بأقل يحكم حتى بـ 300 يحكم حتى بـ 300، هذا هو التكييف اللي كنهضرو عليه.

الله يخليك، كنهضرو على ناس عرقلو حرية العمل، بشكل مضاد للقانون، دابا خصنا نعرفو بغينا نكونو فدولة القانون، راه خص يتحترم فيها القانون، كنحميو هاذ الناس، ما يطردهم حد، ما يجري عليهم حد، ما يحيد حد لهم (salaire)، وإيلا دعاوه، راك شفتي فالمواد اللي قبل، شوف كيفما صوتو ضد المشغل باش يتغرم، راه هنا خص يكون الإنسان للأمانة، اللي ما احترمش القانون راه خصو يتغرم، هذا هو اللي كاين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض الآن للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

إذن **التعديل مرفوض**.

الآن غادي **نعرض المادة 27 (كما عدلتها اللجنة)**:

الموافقون = 31؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 07.

(صادق المجلس على المادة 27 كما عدلتها اللجنة).

المادة 28:

ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

الرابع، تقدم به المستشاران السي خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف ايذي:

يهدف هذا التعديل إلى حذف هاذ المادة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

كلمة السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد الرئيس،

أنا كنتفهم (la casquette FDT[6]) دابا هي اللي هضرت، ولكن من لم يتقيد بالأحكام ديال كيفما كنغرمو يعني آخرين، خصو كلشي يكون عندو واحد الجزاء إذا لم يتقيد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت ولا السحب؟

التصويت.

الموافقون= 07؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل).

فريق الاتحاد المغربي للشغل، المستشارة هند.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

التعديل هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

غير مقبول لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل ترفض.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

كنقترحو في مجموعة (CDT) الحذف ديال هاذ المادة، لأن واضعين شروط تعجيزية في المواد الأخرى، وبالتالي هاذ العقوبات يجب الحذف ديالها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

[6] **F**édération **D**émocratique du **T**ravail.

الموافقون= 07؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل رفض.

السي خالد السطي، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نقترح في هاذ المادة "يعاقب بالعقوبات"، بغينا نضيفو "المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية ومدونة الشغل" باعتماد مبدأ التدرج.

كنعرفو، السيد الوزير، على أن هاذ المبدأ ديال التدرج بما فيه الإنذار والتوبيخ وما إلى ذلك منصوص عليه لا في قانون الوظيفة العمومية ولا في المدونة ديال الشغل، لذلك نقترح أن يتم حذف أو تغيير الغرامة بهاذ المقتضيات، مع الشكر.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

مبدأ التدرج هو مكفول ولهذا كاين هاذيك (la fourchette)، ولكن خصك تعرف أن هاذ المادة ما غتطبقش فقط على الناس اللي، يمكن تجي واحد الجهة ما خصهاش تدعي للإضراب ودعت للإضراب، هاذي ما عندناش في مدونة الشغل، واحد النقابة أكثر تمثيلية هي اللي خصها تدير، وجات واحد النقابة واحدة أخرى حتى كملو الناس وتفاوضو ودخلو وقالت لهم عاودو خرجو، وخرجو ناس واحد آخرين، إذن هاذ الشي غادي يجعل الاقتصاد الوطني ما يتمشاش، وغنضربو في صميم العمق ديال العمل النقابي.

إذن هذا هو المدلول ديال هاذ المادة راه ماشي انتوما، إيلا كنتو انتوما هوما المفاوضين راه ماشي معكم كتدوي هاذي، كتدوي مع واحد آخر كيتقمص الشخصية وانتحل الشخصية دالجهة الداعية للإضراب وهو ما عندوش الحق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي **نعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 07.

إذن تم **رفض التعديل**.

غادي **نعرض الآن المادة 28 للتصويت (كما عدلتها اللجنة)**:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 07.

(صادق المجلس على المادة 28 كما عدلتها اللجنة).

قبل ما نعرض عليكم المادة 29، وكيف في علمكم وخاصة أعضاء اللجنة أن اللجنة حذفت هاذ المادة، وبالتالي يجب التصويت عليها في الجلسة العامة.

اللجنة حذفت المادة 29.

الآن **تنعرض للتصويت المادة 29 من النص الأصلي**:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

(صادق المجلس على حذف المادة 29).

نمر الآن للتعديلات الواردة بشأنها، حيث ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

الأول، من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية؛

التعديل الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

الثالث، من فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

الرابع، تقدم به المستشارين المحترمين خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد يوسف أيذي:

التعديل هو حذف هاذ المادة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول.

كاع الحذف ما..

السيد رئيس الجلسة:

التصويت (على التعديل):

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح هو حذف هاذ المادة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير نفس الجواب.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

الكلمة السي خالد السطي أولبنى علوي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

تقريبا بحال المقترح السابق السيد الوزير هو المسألة ديال تضمين مبدأ التدرج في الوظيفة العمومية، وكذا حسب المدونة ديال الشغل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، والأسباب راه هضرت عليها قبيلة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

قبل ما نعرضو كذلك نفس الشيء، قبل ما نمشيو للمادة 30 غادي نصوتو على حذف هذه المادة، لماذا؟ لأنها تحذفت في اللجنة.

إذن احنا غادي نصوتو عليها الآن باش نأكدو هذاك الشي.

نعم؟ كنحذفو هاذ المادة 30 (من النص الأصلي).

الموافقون= 39؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 02.

(صادق المجلس على حذف المادة 30).

نمر الآن إلى التعديلات الواردة بشأنها، ماشي في الأصلي، لأن تغيرو، اللي كان عندو مثلا 29 دابا أصبح عندو 30 وهكذا، حيث ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف أيذي:

يهدف هذا التعديل إلى الرفع من الغرامات من 50.000 درهم كحد أقصى إلى 300.000 درهم.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

هذا تعديل غير مقبول، والأسباب راني تكلمت عليها، لأن كاين واحد التوازي في الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

نعرض للتصويت، ولا تسحب؟ ياالاه.

الموافقون على التعديل:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل).

الاتحاد المغربي للشغل، المستشارة هند.

المستشار السيدة هند الغزالي:

التعديل هو الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

غير مقبول لنفس الأسباب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هذا التعديل للتصويت:**

الموافقون= 00؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 13.

إذن تم **رفض التعديل**.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

مقترح مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو الرفع من الغرامة من 100.000 إلى 300.000 عوض 20.000 إلى 50.000، على كل من خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9، اللي دابا هاذ المادة واخا تحذفت راه رجعت المقتضيات ديالها للمادة 26، وبالتالي تنتشبثو بالرفع ديال الغرامات اللي فيها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

إذن تم رفض هاذ التعديل.

السي خالد السطي، الأستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التعديل المقترح من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، يعاقب بغرامة من 20.000 100.000 إلى 50.000 300.000 درهم لكل من خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من قانون والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا **التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

نفس الشيء بالنسبة للمادة 31، أعرض هذه المادة، لأنها حذفتها اللجنة من النص الأصلي، كيف وقع للمادة 30 و29:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 02.

التعديلات الواردة على هذه المادة:

- التعديل الأول، من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛
- التعديل الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- التعديل الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- التعديل الرابع، تقدم به مستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

إذن الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم التعديل.

المستشار السيد يوسف ايذي:

يهدف هذا التعديل، السيد الرئيس، إلى حذف هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول، لأنه اللي رفض يقوم بالخدمات الأساسية ورفض يقدم الحد الأدنى للخدمة لابد أنه يكون واحد الجزاء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، التصويت؟

إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل).

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

حذف هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول، السيد الرئيس، لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل).

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو حذف هاذ المادة، ولكن دابا حذف المقتضيات ديال هاذ المادة اللي تحولت للمادة 27، ولأن السيد الوزير راه هاذ الأجير اللي بغينا أولا هاذ العامل اللي بغينا نديرو ليه هاذ الغرامة فهو غيولي أصلا مسرح من العمل بالمادة 23.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هبطنا الغرامة، ولكن اللي ما احترمش القانون لازم تكون عليه جزاءات، وهاذ الجزاءات تطبق على الجميع، ولكن بالتناسب في الوقع ديالها.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

السي خالد السطي أولبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 31 بالنسبة للعقوبات راه احنا رجحنا أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية ومدونة الشغل، باعتماد مبدأ التدرج، احنا دائما تندافعو على مبدأ التدرج في العقوبة، لأنه تيكون أخف ضررا من أن نحشرو مثلا خاصة بالنسبة للأجراء بهاذ المنطق هذا ديال النص اللي جيتو به، السيد الوزير، كتحيلهم دائما على المادة 39 من مدونة الشغل، بالنسبة للقطاع الخاص كنتكلم، وبالتالي تيكون خطأ جسيم الذي يمكن أن يؤدي إلى الفصل.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

التعديل غير مقبول، لنفس الأسباب، راه تنظن أننا تكلمنا فيها بشكل مستفيض.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض التعديل ديال لبنى علوي للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 31؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

إذن غادي **نصوتو الآن على المادة 29 (كما أضافتها اللجنة) مع إعادة ترتيب مواد مشروع القانون التنظيمي الموالية لهذه المادة:**

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 04.

(صادق المجلس على المادة 29 كما أضافتها اللجنة).

المادة 32 كانت في النص الأصلي (أصبحت المادة 30 وفق إعادة ترتيب المواد).

المادة 32:

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول من طرف الحكومة؛

- والثاني من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- والثالث من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة للحكومة لتقديم التعديل الأول.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

هو فقط من أجل الملاءمة مع القوانين الجاري بها العمل، بلاصة سنتين أربع سنوات. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت على تعديل الحكومة:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 02.

(صادق المجلس على تعديل الحكومة).

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

حذف هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 00؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

الحذف ديال هاذ المادة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

تعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت على التعديل:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 00.

(رفض التعديل).

الآن غادي **نعرض المادة 32 في النص الأصلي، المادة 30 وفق إعادة ترتيب المواد (كما عدلتها الجلسة العامة)**، دابا احنا اللي عدلناها:

الموافقون= 38؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

(وافق المجلس على المادة 32 في النص الأصلي كما عدلت/ المادة 30 وفق إعادة ترتيب المواد).

المادة 33 في النص الاصلي (31 وفق إعادة ترتيب المواد):

ورد بشأنها أربع (4) تعديلات:

- الأول، من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية؛

- الثاني، من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثالث، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الرابع، تقدم به المستشاران خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لمقترح تعديل المادة 33 نسحبه من البداية.

السيد رئيس الجلسة:

Bravo.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

الحذف.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت على التعديل:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 38؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

السيد الرئيس،

هاذ المادة منين كنقراها كنقول أني كنقرا قانون جنائي، كنعرف أن الشرطة القضائية اختصاصها هو المجرمين، ما فهمتش آش دخل الشرطة القضائية، عندهم اختصاصاتهم وعندهم مهامهم، الله يعاونهم يقدو ويغلبهم عليها، أنا كنقول أنه هاذ الشي ولا السيد الوزير بغا يتخلى على صلاحياته لجهة أخرى.

احنا التعديل ديالنا هو أنه مفتشي الشغل هوما أولى بتحرير محاضر معاينة وإثبات أن هاذي علاقة شغلية بعيدة كل البعد على الشرطة القضائية، ليس أننا كنقولو شي حاجة فالشرطة، ولكن لهم اختصاصاتهم، ولوزارة الشغل ومفتشي الشغل اختصاصاتهم، تعويض مفتشي الشغل بدل ضباط الشرطة القضائية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد المستشار المحترم.

راه زدنا واحد المادة نزولا عند رغبتكم، فيها تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بالعمل بتجنيد جميع الوسائل باش تدير توسط وباش تحل النزاعات... إلخ، بما فيها بعض المحاضر ديال المعاينة، المعاينة ماشي التحريات في مادة أخرى، راه درناها قبل وشاملة للقانون كله.

وبالنسبة لهاذ المادة هاذي غادي تبقى وهي مكملة للمادة الأخرى.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

الآن لتقديم التعديل السي خالد السطي أو الأستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 33: "يقوم مفتشو الشغل بتحرير محاضر معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي في القطاع الخاص. تمنح لهذه المحاضر نفس حجية ضباط الشرطة القضائية".

احنا اقترحنا مفتشي الشغل لأنهم كيلعبو واحد الأدوار مهمة في التصدي لحدوث الإضرابات، وهاذي من المهام الرئيسية ديالهم، كيقومو بمجهود وعندهم إحصاءات مهمة في هذا المجال، وبالتالي فالقطاع الخاص كيكون الدور ديالهم مهم، شريطة أن يمكنهم السيد الوزير من جميع المطالب ديالهم المشروعة من هاذ النظام الأساسي لمفتشي الشغل.

شكرا السيد الوزير والسيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب السيدة المستشارة، لأنه فايت تكلمت فيه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي **نعرض هذا التعديل للتصويت:**

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتعون= 07.

(رفض التعديل).

شكرا.

غادي **نعرض المادة 33 في النص الأصلي اللي هي المادة 31، وفق إعادة ترتيب المواد كما عدلتها اللجنة:**

الموافقون= 39؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 33 كما عدلت / المادة 31 وفق إعادة ترتيب المواد).

المادة 34 في النص الاصلي، المادة 32 وفق إعادة ترتيب المواد:

ورد بشأنها تعديل واحد من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لك.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

ملاءمة ترقيم المواد والأبواب.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

ملاءمة ترقيم الأبواب والمواد، ولكن ماشي حتى تنكملو السيد الرئيس عاد..؟ وغير مقبول في هاذ المرحلة هاذي حتى نكملو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون= 00؛

المعارضون= 39؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

غادي **نعرضو الآن المادة 34 للتصويت** اللي هي في النص الأصلي (أصبحت المادة 32 وفق إعادة ترتيب المواد، كما وردت):

الموافقون= 39؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 34 – المادة 32 وفق إعادة ترتيب المواد).

المادة 35 في النص الأصلي (المادة 33 وفق إعادة الترتيب للمواد):

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- الثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

- الثالث تقدم به المستشار خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، الأستاذة هند.

المستشارة السيدة هند الغزالي:

الفصل 288 من القانون الجنائي والفصل الخامس من ظهير 5 فبراير 1958 ومقتضيات ظهير 13 شتنبر 1938 المتعلق بتسخير الأجراء، تعد من أبشع القوانين التي يحاكم بها الأجراء ويزجون بهم في السجون، لا لشيء إلا أنه مارس حقه الدستوري في الإضراب.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

هذا غير صحيح.

وفي هاذ القانون على أية حال حيدنا العقوبات الجنائية وحيدنا الإحالات على العقوبات الجنائية، ودرنا جزاءات عادية جدا، وإيلا كان استعمال العنف فاحنا ما تنبقاوش في الإضراب، لأن الإضراب هو توقف عن العمل وليس هو استعمال العنف أو استعمال التهديد أو استعمال أي وسيلة من الوسائل المجرمة قانونا، وكيتطبق فيها القوانين الجاري بها العمل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت:**

الموافقون= 05؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 09.

(رفض التعديل).

مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح من طرف مجموعة (CDT) هو "يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام سنة من صدور المراسيم التطبيقية"، عوض "بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

هذا تعديل غير مقبول، لأنه على أي حال في مصلحة الحكومة وفي مصلحة الدولة المغربية وفي مصلحة المجتمع المغربي على أن هاذ القانون يدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة (6) أشهر، خصوصا أنه إيلا كانو هاذوك النصوص اللي تتكلمو عليها راه احنا في مصلحتنا نصاوبوها، لأن هي نصوص تنظيمية من أجل تنظيم الحد الأدنى للخدمة هي ومصلحة المجتمع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

الكلمة للأستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح هو: "يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة".

وذلك من أجل فتح المجال أمام المشغل في القطاع العام أو الخاص والجهات التي يمكنها الدعوة إلى الإضراب، لاسيما النقابات للإطلاع والتكوين وحتى إخبار المنخرطين ديال النقابات بهاذ القانون والتأهيل ديالهم على أنه يستعدو للاندماج معه والتنفيذ ديالو في حالة الاضطرار إلى تنفيذ تطبيق هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي **نعرض هاذ التعديل للتصويت**:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 32؛

الممتنعون= 07.

(رفض التعديل).

غادي **نعرض الآن للتصويت المادة 35 في النص الأصلي (المادة 33 وفق إعادة ترتيب المواد)**:

الموافقون= 37؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

(صادق المجلس على المادة 35 في النص الأصلي / المادة 33 وفق إعادة ترتيب المواد).

ورد تعديل من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب يرمي إلى إضافة مادة جديدة.

الكلمة لكم.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

المادة الجديدة المقترحة من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، كالآتي:

"ينسخ الفصل 288 من الفرع السادس من الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليه بموجب ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية (26

نونبر 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ينسخ الفصل الخامس من مرسوم رقم 2.57.1465، الصادر في 15 رجب 1377 (الموافق 5 فبراير 1958)، بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي".

أما بخصوص التعليل، فهو كالآتي:

نسخ المقتضيات الجنائية الأشد الواردة في القانون الجنائي والتي يؤدي الإبقاء على سريانها فتح إمكانية معاقبة المضربين بمقتضيات الفصل 288 من القانون الجنائي، والتي تصل إلى الحبس لمدة خمس (5) سنوات وبغرامة مالية، وهي مقتضيات توبع بموجبه العديد من المسؤولين النقابيين عبر تاريخ المغرب الحديث.

كذلك، نسخ الفصل 5 من المرسوم رقم 2.57.1465 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، والذي ينص على كون كل توقف عن العمل بصفة مدبرة يمكن المعاقبة عنها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا.

للتأطير، هاذ الموضوع، السيدة المستشارة فتيحة المحترمة، إذا كاين القضية الأولى ملي جيت عندكم أنا في الحوار الاجتماعي وملي مشيت عند النقابات وملي جلست مع النقابات اللي شفتها من بعد ومنين شفت أرباب العمل، وملي شفنا المجلس الاقتصادي والاجتماعي وملي شفنا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وراه كانت 65 اجتماع، درنا 80 ولا 85 كلشي كيهضر على الفصل 288، ملي كنقراو الفصل 288 فيه شقين:

فيه شق ديال غير اللي حاول يوقف الناس أو يحمل الناس على التوقف على العمل يعاقب، هاذ الشق هذا بموجب هاذ القانون أصبح غير مفعل نهائيا، وهذا اللي هو اللي كان طارح مشكل، بمعنى ملي درنا المادة 27 درنا فيها الغرامة، من عرقل حرية العمل أو احتل أماكن العمل، أمور واضحة وكتبنا فالمادة 33 أو 35 كيفما كانت قبل، أن هاذ القانون ينسخ الأحكام السابقة.

إذن، هاذ القضية هاذي اللي كان بموجبها عندك الحق واحد العدد دالناس كيقدرو يتعرضو لعقوبات حبسية، أصبحت غير ذي مفعول، بينما إذا كان استعمال القوة والإكراه والعنف، احنا دابا هذاك موضوع لا علاقة له بالإضراب، وماشي بالضروري تكون جهة داعية للإضراب، تقدر تكون شي حاجة وحدة أخرى، شي عصيان مدني ولا شي حاجة أخرى، يمكن كاع ما تكون عندو حتى علاقة مع المقاولة، وهذا ما عندو حتى علاقة مع حق الإضراب ومع العمال ومع النقابات، وهاذ الشي هذا ماشي ما داخلش فهاذ القانون.

إذن، راه احنا جاوبنا على التساؤل ديالكم بشكل دقيق، أننا خلينا فالمادة 35 اللي ولت دابا 33، أن هاذ القانون ينسخ كل الأحكام المخالفة، وفالمادة 27 باش ما يوقعش اللبس، درنا غرامة مالية، اللي عرقل حرية العمل بشكل عادي، أما اللي استعمل العنف هذاك راه مابقاش كيدير الإضراب، وانتوما النقابات المحترمة، راكم ماتديروش هاذ الشي، الأمور هي واضحة جدا، وبموجب ذلك الفصل 288 لم يبق ذي مفعول في علاقة مع حق الإضراب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة، التصويت ولا السحب؟

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن، غادي **نعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت (كما تم تعديله وإعادة ترتيب مواده):**

الموافقون= 41؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.**

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

مداخلة المستشار السيد عبد الكريم شهيد باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، وعملا بأحكام النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني التدخل لمناقشة موضوع يستمد قوته وراهنيته انطلاقا من دستور المملكة المغربية الشريفة، وهو مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، هذا الحق الذي تم إقراره في دستور 1962 إلى غاية دستور 2011، هذا الإقرار الذي يعتبر مكسبا هاما في مسار الحريات العامة بالمغرب وترسيخا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وبهذا تكون بلادنا في مقدمة الدول التي كرست دستوريا هذا الالتزام الحقوقي.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شهدت ممارسة حق الإضراب دينامية مهمة في إطار الدفاع عن الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في دساتير المملكة المغربية، والذي تم إدراجه ضمن الباب الثاني "الحريات والحقوق الأساسية" في الوثيقة الدستورية الحالية مع التنصيص عليه متلازما مع حريات وحقوق أخرى.

وإذا كانت كافة الدساتير المتعاقبة للمملكة، تحيل على قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات وكيفيات ممارسة الحق في الإضراب، فإن غياب هذا التقنين طيلة العقود الماضية لم يحل دون ممارسة هذا الحق، من قبل المنظمات النقابية وغيرها من التنظيمات بالاستناد إلى الالتزامات الدولية للمغرب، والاجتهادات القضائية في عدد من المنازعات الاجتماعية ذات الصلة، والأشكال الاحتجاجية المعمول بها تاريخيا من قبل الحركة النقابية المغربية.

إلا أن الأمر بقي مؤجلا، وظل حق الإضراب يمارس دون نص قانوني ينظم كيفية ممارسته، وأصبح القضاء يفصل في الحالات التي تطرح عليه بناء على النص الدستوري وما راكمه من اجتهادات، إلى أن وضعت الحكومة مشروع هذا القانون التنظيمي تطبيقا للفصل 29 من دستور 2011.

صراحة، أن الحكومة الحالية كانت لها الشجاعة لإخراجه بعد 62 سنة من التنصيص عليه في أول دستور مغربي، بحيث لا يمكن الانتظار لسنوات أخرى، خاصة أن القانون يصب في مصلحة جميع الأطراف، ومناسب لتحسين مناخ الاستثمار، وضمان شروط تحقيق تطوير الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى يضمن الحق في ممارسة الإضراب، ويحمي توازن القوى بين أطراف الإنتاج، ولكن هذا لن يتأتى إلا من خلال الحرص على مبدأ التوافق بين كافة الأطراف، وهو ما تم العمل عليه من طرف الحكومة حسب تقديرنا، من خلال عقد 30 اجتماعا على مستوى الحكومة، و40 اجتماعا مع النقابات، كما تفاعل مع نحو 80% من توصيات المجلسين الاستشاريين، كما أن مشروع القانون مقارنة ببدايته، عرف تغييرا كبيرا، وذلك بإقراره عددا مهما من التعديلات على مستوى البرلمان، علما أنه في الأخير لا يمكن الحصول على توافق كامل على هذا المشروع كيفما كانت الظروف والحيثيات.

حضرات السيدات والسادة،

أكتفي بهذا القدر وأجدد التنويه بالتفاعل الإيجابي للحكومة، وشكرها على المرونة التي ميزت مسطرة النقاش بالبرلمان، وهو الأمر الذي نعتبره إرادة حقيقية منها لتجويد هذا النص، ومنحه كل الضمانات لنجاح تنزيله وتطبيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

محضر الجلسة رقم 209

التاريخ: الثلاثاء 5 شعبان 1446هـ (4 فبراير 2025م).

الرئاسة: السيد محمد ولد الرشيد، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان واثنتان وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة السادسة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب".

المستشار السيد محمد ولد الرشيد، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمين،

السيدات والمستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمون،

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، والمادتين 283 و284 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة المحترم، حول موضوع "المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب".

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لك السيد الأمين.

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أحال مجلس النواب يوم الأربعاء 29 يناير 2025 على المجلس ثلاث مقترحات قوانين بعد التصويت عليها بالرفض وهي:

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، في إطار قراءة ثانية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

كما أحال مجلس النواب على المجلس في نفس اليوم، مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وتوصل المجلس من مجلس النواب يومه الثلاثاء 4 فبراير 2025، بمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة؛

- مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016؛

- مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023؛

- كذلك مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالرباط في 16 يناير 2023؛

- مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023؛

- مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023؛

- مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023؛

- مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023؛

- مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023؛

- مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023؛

- مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023؛

- مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023؛

- كذلك، مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقع بالرباط في 4 يوليو 2023؛

- مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023؛

- مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023؛

- مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024؛

- مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024؛

- مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024؛

- مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك في 19 يونيو 2023، والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 سبتمبر 2023؛

- كذلك، مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022؛

- مشروع قانون 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024؛

- مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي المعتمد في نوفمبر 2020، والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022؛

- مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات، المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024؛

- مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023؛

- مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024؛

- مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014.

وبالنسبة للأسئلة، لقد توصل المجلس في الفترة الممتدة من 28 يناير 2025 إلى تاريخه بما يلي:

- عدد الأسئلة: 7 أسئلة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

والآن نشرع في مناقشة محور هذه الجلسة، وموضوعه "المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب".

وأعطي الكلمة مباشرة للسيد رئيس الحكومة للإجابة على أسئلة السيدات والسادة المستشارين اللي توصلتم بها، السيد رئيس الحكومة، كتابة في وقت سابق، وعددها إحدى عشرة سؤالا.

تفضلوا للإجابة على هذه الأسئلة السيد رئيس الحكومة المحترم.

السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالحضور إلى مجلسكم الموقر للجواب عن موضوع هذه الجلسة، وأشكركم على طرح هذه الأسئلة المهمة المتعلقة بـ "تطور المؤشرات الاقتصادية والمالية للمملكة وتعزيز مكانتها الدولية".

كما لا يخفى على الجميع، فإن موضوعنا اليوم يستمد أهميته، باعتباره مدخلا رئيسيا لتوطيد المسار السوسيو اقتصادي للمملكة، وهو المسار الذي نراهن على نجاحه من خلال تدعيم قدرات المغرب على مواصلة مختلف إصلاحاته الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا من خلال الاستثمار الفعال للفرص المتاحة أمام بلادنا، بما يضمن التموقع الآمن على الخريطة الاقتصادية العالمية مستقبلا.

حضرات السيدات والسادة،

وإذ أجدد أمامكم التأكيد أن سعينا كحكومة للمساهمة في بناء مغرب المستقبل وتهييئ الأرضية المناسبة لاحتضان خياراتنا الكبرى، فإنني أؤكد أن هذه الطموحات المشروعة نابعة من صلب التصور الملكي السامي، الذي يبتغيه جلالة الملك محمد السادس حفظه الله إطارا تنمويا لمستقبل بلادنا.

ولست في حاجة إلى التذكير أن هذه الرؤية الملكية الفريدة كانت حافزا مباشرا نحو بلوغ نموذج اقتصادي صاعد وبناء علاقة وطيدة بالعالم، تكرس مكانة المغرب القارية والإقليمية، فمنذ بداية الألفية الثالثة، قاد جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، ملحمة وطنية من البناء والتقدم، حقق خلالها المغرب العديد من المنجزات الهامة ووضع مساره التنموي في سكته الصحيحة.

وقد ساهمت هذه الدينامية الانتقالية التي قادها جلالته، نصره الله، في تحديد معالم التحول التنموي ببلادنا، وفق ثلاث دعامات أساسية:

الدعامة الأولى: كتمثل في نجاح بلادنا في توطيد الخيار الاجتماعي، من خلال مراجعة نموذج سياسته الاجتماعية، باعتبارها آلية لترسيخ الثقة وتكريس مناخ اجتماعي سليم، وهو ما جعل القطاعات الاجتماعية أكثر مسؤولية وفعالية ومواكبة لتطورات المجتمع؛

الدعامة الثانية: تجسدت في رفع تحديات الحفاظ على التوازنات الاقتصادية، عبر تعبئة مسلسل من المبادرات الهيكلية التي كان لها وقع مباشر في تحسين مردودية الاقتصاد الوطني وتعزيز صموده في مواجهة المخاطر الظرفية؛

الدعامة الثالثة: ارتكزت على تعميق الاندماج الدولي للمغرب وانفتاحه المتزايد على محيطه الإقليمي، وهو ما يعكسه الوضع المتقدم الذي تشهده مكانة المملكة.

إن هذه المكتسبات التي راكمتها المملكة تعطينا الثقة في الذات والأمل في المستقبل، كما أكد على ذلك جلالته حفظه الله، بمناسبة عيد العرش المجيد للسنة الماضية، مبرزا في خطابه السامي أن التحديات التي تواجه بلادنا، تحتاج إلى المزيد من الجهد واليقظة وإبداع الحلول والحكامة في التدبير.

ووفقا لهذه التوجهات المولوية، تؤكد الحكومة التزامها بمواصلة ومضاعفة جهودها، بشكل يرقى إلى خدمة التطلعات الوطنية وبلورة مخططات تسهم في التطوير الشامل لبلادنا أكثر إنصاف وعدالة.

حضرات السيدات والسادة،

بالنسبة للحكامة المؤسساتية والتنظيمية، لا شك أننا متفقون جميعا على أن الموضوع الذي نتناوله اليوم والمرتبط بتكريس الصورة الإيجابية لبلادنا، يحتاج إلى تهيئة الظروف الملائمة لتحديث منظومتنا التدبيرية وتقوية مداخلها المؤسساتية، حيث أن الدفع بالنموذج المغربي في مجال الحكامة المؤسساتية نحو مستوى متقدم كان وسيظل القلب النابض لعمل الحكومة، بشكل مكننا من تعزيز نجاعة التدخلات العمومية ومصاحبة الإصلاحات التي تم إطلاقها.

فكما هو معلوم، لا يكفي اليوم التوفر على مشاريع وبرامج قطاعية واعدة فقط، بقدر الحاجة الماسة إلى ترسيخ توجه تنظيمي جديد، يقوم على آليات فعالة لقيادة الأوراش المفتوحة وتتبعها مع ضمان إنجازها الميداني.

فنظرا للطابع الأفقي لمختلف السياسات والبرامج القطاعية، عملت الحكومة على توطيد مبادئ العمل التشاركي وضمان التكامل لمجموع تدخلاتها، حيث يحسب لهذه الحكومة حرصها الشديد على مأسسة آليات القيادة والتتبع بشكل يهم تعبئة الذكاء الوطني وخلق جسور الالتقائية بين مختلف القطاعات، حيث تم إعطاء نفس جديد لمجموعة من اللجن البين قطاعية وتنويع أساليب اشتغالها بما ينسجم مع الخصوصيات الترابية والقطاعية ببلادنا.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بتحسين المؤشرات المالية ببلادنا، كانت الحكومة على وعي تام بأهمية تكريس الحكامة المالية وبآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وفق مقاربة تراعي تعزيز كفاءة تدبير الميزانية وإضفاء المزيد من الشفافية على منظومة المالية العمومية، فمنذ بداية الولاية الحكومية، حرصنا على إقرار جيل طموح من الميزانيات - البرامج، وفق مقاربات مندمجة ترتكز على منطق النتائج، وهي النتائج التي لمسها الجميع في تنفيذ المشاريع المهيكلة، على رأسها ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي استفاد من المراجعة الحكومية العميقة لمختلف

برامج الدعم الاجتماعي السابقة، والتي كان يعتريها التشتت وعدم التجانس، ولاسيما من خلال تجميع الموارد المرصودة وإعادة توجيهها بشكل معقلن وتأهيل منظومة الاستهداف الاجتماعي للأسر المعنية.

هاذ المسار الجديد من العمل الاجتماعي الذي يعكس مصداقية الالتزامات الحكومية، ستتضح ملامحه من خلال مأسسة آليات الحوار الاجتماعي، الذي أسفرت مختلف جولاته عن دعم الطبقة الشغيلة والحفاظ على قدرتها الشرائية عبر مخصصات مالية تجاوزت 45 مليار ديال الدرهم.

فضلا عن ذلك، فإن الحكامة التي كرسها العمل الحكومي كان لها وقع بالغ في تأهيل قطاعات التربية والتكوين والصحة، سواء من خلال الرفع التدريجي لميزانيتها أو عبر إعادة هيكلتها، وفق مخططات تروم الرفع من جودة التكوين وتحسين الخدمات الاستشفائية مع توزيعها بشكل يضمن العدالة الاجتماعية.

نفس الرؤية الحكومية أثبتت نجاعتها فيما يتعلق بالقطاعات الاستراتيجية اللي أصبحت عنوانا رئيسا لنجاح الاقتصاد الوطني ودعامة لمختلف تحولاته، مما سيمنح مزيد من المرونة والتنافسية والاستدامة، لاسيما في قطاعات الأمن المائي والغذائي والصناعة الوطنية.

ويحق لنا اليوم، الإشادة بملامح هذا التحول وأن نعلن أمام هذا المجلس الموقر على أن الجهود المبذولة تكللت بالنجاح وأعطت الثمار المرجوة منها، مساهمة بذلك في تجاوب الحكومة مع انتظارات المرحلة والتحديد الدقيق لاختياراتها.

فرغم الصعوبات العديدة اللي مست منظومة تمويل السياسات في مختلف بلدان العالم، ستكون سنة 2025 ببلادنا سنة للطموح والاستمرارية، نسعى من خلالها تحصين النتائج المشرفة التي تحققت خلال السنوات الماضية ومواصلة الجهود للحفاظ على استدامة ماليتنا العمومية، حيث اتخذت الحكومة تدابير استثنائية للحفاظ على وثيرة تنفيذ المشاريع الكبرى، من خلال تعبئة مخصصات الاستثمار العمومي وفق خط تصاعدي، والتي بلغت ما يناهز 340 مليار ديال الدرهم خلال السنة الجارية، مع ما سيعرفه التوزيع الجهوي للاستثمار من تقلبات نوعية سيكون لها دور مباشر في تحسين دينامية التنمية الترابية والرفع من معدلات العدالة المجالية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هاذ المنحى الإيجابي تأكدت فعاليته الاقتصادية من خلال التحكم في معدلات التضخم، بل وتسجيل تراجعها التدريجي إلى أقل من 1% خلال السنة الماضية بعدما تجاوزت بنسبة 6% خلال سنتي 2022 و2023، وذلك بفضل الإجراءات الموجهة لدعم الأسعار والمدخلات الفلاحية.

ورغم الظروف المناخية الصعبة، فإن الدينامية الجيدة التي تعرفها الأنشطة غير الفلاحية تمكنت من تطوير ناتجها الخام بنسبة 5.4% في الفصل الثالث من السنة الماضية، عوض 3.2% سنة 2023 من نفس الفصل، وساهمت في تحقيق معدل نمو بلغ 4.3% مع نهاية الفصل الثالث لسنة 2024، عوض 3% خلال نفس الفترة في سنة 2023-2024.

ومن المتوقع أن يعرف الاقتصاد الوطني انتعاشة ملحوظة مع بداية 2025، كما سجلت وثيرة القيمة المضافة للقطاع الثانوي ارتفاعا مهما بنسبة 7.6% خلال الفصل الثالث من سنة 2024، عوض 1.1% خلال نفس الفترة من 2023، ولاسيما في القطاعات المصدرة والصناعات التحويلية وقطاع الأشغال العمومية.

فضلا عن تحقيق أرقاما قياسية في قطاع الخدمات، حيث قفز عدد السياح إلى رقم قياسي جديد ليناهز 17.400.000 سائح بارتفاع قدره 35% مقارنة مع سنة 2019، وبمداخيل إجمالية تجاوزت 112 مليار ديال الدرهم، أي بارتفاع قدره 7.5% مقارنة مع السنة الماضية، الأمر الذي يعكس فعالية خارطة الطريق السياحية ويكرس تموقع المغرب كأول وجهة سياحية للقارة الإفريقية.

دون إغفال حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة حققت ارتفاعا ملحوظا بلغ 43.2 مليار درهم في متم سنة 2024، بزيادة قدرها 24.7% بالنسبة لـ 2023، علاوة على التدفقات الإيجابية لتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج التي ناهزت 117.7 مليار عند نهاية سنة 2024، عوض 115 مليار سنة 2023.

كما واصلت الصادرات الوطنية دينامية غير مسبوقة، مسجلة بذلك 455 مليار ديال الدرهم مع نهاية دجنبر الماضي، بنسبة ارتفاع تقدر بـ 5.8% سنة 2023، وهي مؤشرات نوعية مكنت من تقليص عجز الميزانية الذي استقر مع نهاية السنة الماضية وبدون خوصصة في أقل من 3.9%، وفق مسار تنازلي بعدما سجل 4.4% خلال سنة 2023، 5.2% سنة 2023، هنا كنتكلم على العجز، و7.1% خلال سنة 2020، كما نطمح لتقليص عجز الميزانية إلى 3.5% خلال السنة الجارية، والمجهودات متواصلة باش نوصلو لـ 3% السنة المقبلة إن شاء الله.

هاذ الأرقام المشجعة كانت مدعومة بالتحسن الذي شهدته الموارد العادية، اللي ارتفعت بأزيد من 49 مليار ديال الدرهم، لتستقر في 372.6 مليار ديال الدرهم سنة 2024، أي بنسبة 15% زيادة مقارنة مع سنة 2023، لاسيما المداخيل الضريبية التي حققت ارتفاعا ديال 37 مليار و200 مليون ديال الدرهم، أي بنسبة زيادة بالنسبة لسنة 2023 ديال 14.3%.

ولعل الأصداء الطيبة الصادرة عن تقارير المؤسسات الدولية لخير دليل على ذلك، حيث أن التطور الإيجابي لطرق صرف المال العام وضبط التوازنات الماكرو اقتصادية ببلادنا أصبح أمرا واقعا، بل ومؤشر مميزا لليقظة الاستراتيجية لماليتنا العمومية، وهو ما أشار إليه التقييم الأخير لمنظومة تدبير المالية العمومية، في إطار آلية الانفاق

العام والمساءلة المالية، ديال (la PEFA[1]) الذي أبرز في شتنبر الماضي التطورات المهمة التي سجلها المغرب في هذا المجال.

من جانب آخر، عززت الحكومة من جهودها فيما يتعلق بالتسريع بتنزيل محاور القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، باعتباره البوابة الأساسية لاستعادة دينامية الموارد المالية وتحقيق العدالة الضريبية.

وقد انكبت الحكومة على تنفيذ هاذ الإصلاح وفق أولويات وطنية محددة وبرمجة زمنية متعددة السنوات، عبر إدخال مجموعة من التدابير الضريبية، تهم أساسا إقرار الإصلاح الشامل لأسعار الضريبة على الشركات بشكل تدريجي، وهو ما سيمنح للمستثمرين والمقاولات شروطا ضريبية مبسطة وشفافة ومحفزة للأنشطة الإنتاجية والمقاولاتية، مع إحداث المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول، اللي تساوي أو تفوق مليون ديال الدرهم، بغية إعادة التوزيع الفعال وتقليص الفوارق وتعزيز العدالة والتماسك الاجتماعي.

وتحقيقا للهدف الاجتماعي للضريبة، تواصل الحكومة تعميم الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة، ليشمل مجموعة من المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، دعما للقدرة الشرائية للأسر وضبط آثار التضخم على السوق الوطنية، فضلا عن التوحيد التدريجي لأسعار الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المقاولات، للتخفيف عن تأثيرها على النشاط المقاولاتي وتسهيل إدماج القطاع غير المهيكل ووضع تدابير تهم توسيع نطاق التطبيق ومكافحة مختلف أشكال التهرب الضريبي.

كما تواصل الحكومة مجهوداتها من أجل تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والمتعاقدين، عبر مراجعة الجدول التصاعدي لأسعار هذه الضريبة، بهدف دعم الموظفين والأجراء، ولاسيما دخل الطبقة المتوسطة، وذلك عبر رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30.000 إلى 40.000 درهم، قصد تمكين الأجور التي تقل عن 6000 درهم شهريا من الإعفاء، مع مراجعة الشرائح الأخرى (les autres tranches)، بهدف توسيعها وتخفيض أسعار الضريبة المطبقة عليها، مما سيترتب عنه تخفيضا قد يصل إلى 50% من هاذ الأسعار، مع تخفيض السعر الهامشي من 38% إلى 37%.

وتعزيزا للثقة بين الإدارة الضريبية والملزمين، فتحت الحكومة عملية كبرى من أجل ضمان اندماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المهيكل، والرفع من شفافية (le revenu) والدخول.

وقد مكنت حصيلة هاذ العملية من التصريح بأكثر من 125 مليار ديال الدرهم ستعزز خزينة الدولة بما يفوق 6 مليار ديال الدرهم.

ومن جانب آخر، وترسيخا لهاذ الخيارات الإصلاحية، عملت الحكومة على تكثيف الجهود لتنزيل الإصلاح الشامل والاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، استجابة للدعوة الملكية السامية الرامية لإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية لهاذ القطاع، وذلك في أفق تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهام هذه المؤسسات والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تقوية يقظتها الاستراتيجية.

وفي هذا الصدد، فقد خلصت المبادرة التشريعية والتنظيمية والحوارات الاستراتيجية التي أطلقتها الحكومة إلى إقرار السياسة المساهماتية للدولة التي تستند إلى منظومة متكاملة من الأهداف ذات البعد التدبيري، خاصة من خلال التأطير الجيد لتدخلات الدولة وتوضيح التزامات المؤسسات والمقاولات العمومية، فضلا عن وضع إطار مؤسسي يعهد إليه بتتبع نجاعة الأداء، مما يخدم دينامية هذه المؤسسات والملاءمة ديالها مع التوجهات ديال الدولة.

أما بخصوص تحسين المؤشرات الاقتصادية، إن الآفاق الواعد للانتقال الاقتصادي ببلادنا وتحقيق طموحات مغرب المستقبل، لم يكن بالنسبة للحكومة مجرد التزام سياسي ثانوي، بقدر ما اعتبرناه الجواب الضروري والملح الذي فرضته الظرفية الدولية الوطنية.

لذلك، فقد كان على هذه الحكومة التوجه نحو بناء منظومة اقتصادية تضع الإنسان في صلب العملية التنموية، وهو المعطى الذي ساهم تدريجيا في تحسين عيش الأسر وتحفيز منظومة الشغل لصالح الشباب، مع الاستغلال الجيد للمؤهلات الوطنية وتمويل الحاجيات الاجتماعية.

هذا هو الذكاء الاقتصادي الذي جعل من المغرب مرجعا لدى العديد من المؤسسات الدولية، ونموذجا قادرا على إنتاج عوامل إيجابية محفزة للسلوك الاستثماري ببلادنا، ويوفر للمقاولات الوطنية أرضية ملائمة للاستمرارية والابتكار، في أفق تحقيق النمو وتسريع أهدافه.

وتحقيقا لهذا الطموح، عملت الحكومة، استنادا للدعوات الملكية السامية، على رفع التحديات والعراقيل التي كانت كتحول دون تحقيق الفعالية الاقتصادية ببلادنا.

هذا، وشكل تحفيز سوق الشغل وتقليص الفوارق المجالية في مجال الاستثمار مع الاهتمام بالقطاعات الواعدة وتشجيع الإنتاج المحلي المحركات الرئيسية لليقظة الاقتصادية للحكومة والطريق المباشر لبلورة أهداف ميثاق الاستثمار.

وفي هذا السياق، تمكنت الحكومة من إعطاء دفعة قوية للاستثمار الخاص وتحسين حكامته، وفق مقاربة مندمجة ومتكاملة، لا سيما عبر وضع أنظمة لدعم الاستثمار، تتضمن نظام دعم أساسي يتكون من منح مشتركة ومنح ترابية وقطاعية ومشاريع الاستثمار الاستراتيجي، مع الشروع في استكمال تنزيل أنظمة الدعم الخاصة، التي تهم المقاولات

[1] **P**ublic **E**xpenditure and **F**inancial **A**ccountability

الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة، إضافة إلى المقاولات المغربية المتواجدة على الصعيد الدولي.

ولدعم انخراط الجهات في المسلسل الاقتصادي وتعزيز إنتاجيتها المحلية، تواصل الحكومة رفع جودة خدمات المراكز الجهوية للاستثمار، من خلال مراجعة إطارها القانوني الذي سيشكل لبنة أساسية في تمكينها من التأطير الشامل لحاملي الأفكار والمشاريع والإشراف على عمليات الاستثمار، بشكل سيعطي دفعة قوية لأداء المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ويجعلنا مرجعا على المستوى الجهوي في هاذ المجال وفاعلا محوريا في الترويج للمؤهلات الترابية.

وتكريسا لهاذ النموذج الانتقالي في مجال الاستثمار، تواصل اللجنة الوطنية للاستثمار ديناميتها غير المسبوقة، حيث عقدت إلى حدود اليوم 14 دورة في نسختها السابقة والجديدة، قدمت حصيلة جد إيجابية، إذ أسفرت حصيلة اجتماعاتها على المصادقة على 275 اتفاقية مشاريع استثمارية بقيمة إجمالية تفوق 393 مليار ديال الدرهم، من بينها 9 ديال المشاريع استراتيجية بقيمة إجمالية تقدر بـ 65 مليار ديال الدرهم، وستساهم هذه المشاريع إجمالا في خلق ما يناهز تقريبا 195.000 منصب.

ومن أجل توفير بيئة مناسبة للاستثمار والرفع من تدفقات الاستثمار الأجنبي ببلادنا، تم السهر على تنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية في أفق 2026 الخاصة بتطوير مناخ الأعمال بالمغرب، وذلك عبر تنزيل 46 مشروعا.

كما أن هاذ الخارطة الحكومية التي تم إعدادها، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، تشكل عنوانا بارزا للشفافية، وتقدم أجوبة واضحة لمحاربة كافة أشكال الفساد في ميدان الأعمال، خاصة عبر:

أولا: العمل على تطوير بعض المجالات، منها تبسيط ورقمنة الإجراءات الإدارية عبر تقليص 22 وثيقة مطلوبة من المستثمرين، بنسبة 45% كمعدل متوسط وتقليص المدة الزمنية لمعالجة ملفات الطلبات وتبسيط مسار المستثمر، خاصة تلك المرتبطة برخص التعمير وتعبئة الوعاء العقاري ورخص الاستغلال، مع اعتماد الإطار القانوني والعملي لإحداث المقاولات بشكل إلكتروني؛

ثانيا: تعزيز الشفافية الاقتصادية، من خلال مراجعة القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، فضلا عن تقليص آجال الأداء، مشروع اللي اليوم كينتج ويسهل واحد العدد ديال المسائل بين رجال الأعمال وبين الشركات والمقاولات هذاك ديال (le délai de paiement) وإيجاد حلول للإشكالات المرتبطة به، باعتبارها عائقا أمام السير العادي للمقاولات الوطنية؛

ثالثا: تحسين الولوج إلى العقار والمناطق الصناعية، من خلال اعتماد القانون المتعلق بالمناطق الصناعية التي تهم مقتضيات وتفعيل السياسة الصناعية التي تنهجها المملكة، عبر:

- تطوير البنيات التحتية وتوفير عقار صناعي إضافي تقريبا بـ 3700 هكتار؛

- مواكبة الاستثمار الصناعي؛

- إضافة إلى معالجة الإشكالات المرتبطة بتدبير المناطق الصناعية وإطلاق البوابة الإلكترونية الخاصة (zonesindustrielles.ma) لمكافحة ظاهرة المضاربة العقارية والرفع من درجة شفافية المعلومات العقارية بشكل ينسجم مع احتياجات المستثمر والرهانات الترابية؛

رابعا: تطوير أدوات جديدة للحصول على التمويل، عبر إخراج القانون المتعلق بالتمويل التعاوني وقانون المكاتب المعلومات الائتمانية، بهدف تمويل مشاريع الشباب والمبادرات المبتكرة عبر استخدام المنصات الإلكترونية؛

خامسا: تحسين الولوج إلى الطلبيات العمومية، وهنا جعلها رافعة للتنمية الاقتصادية وتعزيز الابتكار وثقافة ريادة الأعمال، عبر إقرار إصلاحات تهم بالأساس اعتماد نظام موحد للصفقات العمومية، مع توفير رؤية أكثر وضوحا للفاعلين الاقتصاديين وتعزيز آلية الأفضلية الوطنية، فضلا عن تعزيز رقمنة مساطر الولوج وتتبع تنفيذ الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

وبلغة الأرقام، تعرف وثيرة إنجاز مختلف محاور هاذ خارطة الطريق الجديدة، تقدما ملموسا، حيث قامت اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بإطلاق تقريبا 83% من المبادرات والمشاريع المتضمنة في الخارطة ديال الطريق ديال 2023، أنه نسبة الإنتاج فهاذ 83% هي 41% اللي توصلنا بالنتائج ديالها.

إن المستوى المتقدم الذي حققته هذه التجربة الحكومية فيما يتعلق بتحسين المؤشرات المالية والاقتصادية، ليس غاية في حد ذاته، بقدر ما نعتبره بوابة رئيسية نحو تكريس مظاهر الإدماج وتكافؤ الفرص لكل المغاربة.

لذلك، حرصنا منذ بداية الولاية على وضع برامج مبتكرة، موجهة نحو إنعاش التشغيل، وتتبعنا عن قرب التطورات الحاصلة في الميادين ديال السوق ديال الشغل، حيث جعلت الحكومة الولوج إلى مناصب الشغل الجيدة الهدف الأسمى لكل سياساتها وبرامجها القطاعية، بل والمعيار الذي تقاس به مجمل التدخلات، ولعل تخصيص 14 مليار ديال الدرهم في قانون المالية 2025، لتفعيل خارطة الطريق الجديدة للتشغيل دليل على هذه الأولوية.

وكتستهدف الخارطة الجديدة 3 ديال الدعامات كتربط أساسا بـ:

- تشجيع الاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية؛

- تحسين فعالية برامج التشغيل الحالية، مع الحفاظ على فرص

الشغل بالعالم القروي ودعم القطاع الفلاحي.

وتفعيلا لذلك، تراهن الحكومة على إطلاق حزمة من الإجراءات النوعية للحد من البطالة ورفع نسبة النشاط المهني في صفوف الشباب والنساء، خاصة تلك المتعلقة بتوسيع نطاق برامج إنعاش التشغيل لغير حاملي الشهادات، لتشمل أزيد من 110 آلاف مستفيد، مع تقوية منظومة التكوين بالتدرج المهني لرفع عدد المتدربين إلى 170 ألف مستفيد جديد.

فهاذ الصدد، ينبغي التأكيد على أن الحكومة كتعاطى بشكل جدي مع الأرقام الرسمية لمعدلات البطالة، واللي لابد نقول أنه يمكن فالسنة يعني 24 بالنسبة لـ 23 طلعت تقريبا بـ 0.3% (le taux de chômage)، ولكن ملي كنقراو (les chiffres) لداخل كنقولو بأنه هي فالحقيقة انخفضت، بالمناسبة خلال الفصل الأخير من سنة 2024 إلى أقل من 13% يعني (le dernier trimestre, il a indiqué) بأنه كاين (la reprise) ديال (les emplois) اللي كانو ف (trimestre) اللي كان سابقو، كانو طلعو ودابا زادو طلعو أكثر، أي أنه تقريبا بحوالي 0.8 نقطة مقارنة بالفصل السابق و0.5 نقطة مقارنة بالفصل الأخير من سنة 2023، وهو المعدل الأدنى في 6 فصول، زعما هاذ (l'augmentation) ديال (la création d'emplois) اللي كانت أكبر إيلا رجعنا لهاذ 6 ديال الفصول كولهم اللي دازو.

غير أن الأرقام المسجلة كتحتاج قراءة موضوعية، وأن توضع في حجمها الطبيعي، حيث تجدر الإشارة أن مناصب الشغل الفلاحية المفقودة بفعل الجفاف، تبقى في مجملها مناصب غير منتظمة وغير مؤدى عنها، وترتبط بالمساعدات العائلية داخل المجال القروي.

وبالتالي، فهي ليست مناصب قارة، في حين لا يجب أن يخفي معدل البطالة المجهودات الحكومية المبذولة لتحسين وضعية التشغيل وضمان جودة مناصب الشغل الجديدة، فمناصب الشغل المؤدى عنها عرفت تطورا مهما يعني (l'emploi rémunéré) تطور و(l'emploi) اللي ما كانش فيه (la rémunération) نقص.

فمناصب الشغل المؤدى عنها عرفت تطورا مهما، فضلا عن ارتفاع عدد الأجراء المصرح بهم، إضافة إلى مؤشرات نوعية لا تقل أهمية، لاسيما تلك المتعلقة برفع نسبة نسب الشغل المؤهلة عبر إدراج الإدماج التدريجي لأصحاب الديبلومات لتصل إلى 50% في 2023، مع رفع مناصب الشغل المنتظمة والمدفوعة بنسبة 5% بين 2018 و2023، إضافة إلى الزيادة التدريجية في حصة العقود ديال الشغل الدائمة ديال (CDI[2]) والمحددة المدة (CDD[3]) بحصة 11% خلال الفترة 2017-2023.

هاذ التطور القوي للتشغيل يجعلنا مطمئنين على الدينامية الإيجابية التي تشهدها قطاعات الصناعة والخدمات والأشغال العمومية، وهو ما يعكس ارتفاع الشغل المؤهل بشكل متزايد.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أبان النموذج الاقتصادي المغربي عن مناعة استثنائية في مواجهة مختلف التحديات التي عرفها العالم، مستفيدا بشكل مباشر من التطور الذي حققته مختلف مؤشرات الحكامة المالية والاقتصادية، وهي حصيلة اقتصادية جد إيجابية ستعطي للآفاق المستقبلية الواعدة لبلادنا مزيدا من الطموح والواقعية، مع تدعيم قدرة الاقتصاد الوطني بالتحكم في مصير القطاعات الكبرى.

وأود أن أثير انتباهكم، أن إجماع المنظمات والتقارير الدولية على حيوية ومتانة الاقتصاد المغربي في السنوات الأخيرة، يجب أن يشكل لجميع المغاربة مصدر ارتياح بالغ في المستقبل.

فعلى الرغم من تباطؤ الاقتصاد العالمي وتوالي التحديات الطبيعية والمناخية، فإن قدرة المملكة في التغلب على الأزمات الطارئة وتدبير مخاطرها المركبة أصبح أمرا واقعيا ومنهجية حقيقية ومحط إشادة من لدن البنك الدولي في تقاريره، خاصة إبان أزمة إمدادات والتضخم العالمية سنة 2022 و2023.

ولعل أبرز ملامح هاذ الصمود، تصنيف المغرب في المرتبة 69 عالميا من قبل مؤشر الصمود العالمي لسنة 2024 الصادر عن وكالة (FM Global)، متقدما بذلك 16 مركزا منذ 2021 بعدما كان يحتل المرتبة 85.

فضلا عن مؤشر صمود التجارة العالمي لسنة 2023 الصادر عند وكالة (Whiteshield) الذي منح المغرب المرتبة 48 عالميا، بفضل قدرته على تهيئة بيئة تجارية مواتية وزيادة التنافسية والاندماج الناجح في الاقتصاد العالمي.

في المقابل، تتعدد العوامل الإيجابية لمناخ الاستثمار، إذ أن انتقال النظرة المستقبلية للمغرب من المستقرة إلى إيجابية حسب الوكالة ديال (Standard & Poor's)، إضافة إلى التصنيف الإيجابي لكل من وكالة (Fitch) و(Moody's)، يعد تأكيدا هاما على دينامية الاقتصاد الوطني ومرونته.

كما سجل المغرب أداء متميزا من خلال التقرير البنكي الدولي (Business Ready) حول جاهزية الأعمال الصادر في أكتوبر الماضي، محققا بذلك 62.40 نقطة بفارق 14.3 نقطة فقط مع أفضل أداء اللي كان هو 76 نقطة، وهي نتيجة إيجابية تعزى إلى الأداء الجيد في عدة مجالات، تتعلق بإحداث المقاولات وجودة خدمات المرافق العمومية والتجارية والدولية والحصول على رخص التعمير، وإضافة إلى حكامة الضرائب الدولية والخدمات المالية والمنافسة السليمة والشفافة.

كينضاف لذلك، التزام السياسي القوي ديال المغرب في الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أخرجت

[2] **C**ontrat de travail à **D**urée **I**ndéterminée.

[3] **C**ontrat de travail à **D**urée **D**éterminée.

المغرب من اللائحة الرمادية لمجموعة العمل المالي (GAFI[4]) في فبراير 2023، وكتواصل الحكومة تعزيز هاذ المنظومة من خلال الرفع من اليقظة التشريعية والتنظيمية وتوسيع نطاق المراقبة وضمان الأمن المالي.

هكذا، فإن صورة المغرب محل تقدير دولي كبير وهو ما يعزز من جاذبية المملكة كوجهة استثمارية موثوقة، بالنظر لموقعها الجغرافي الاستراتيجي وإمكاناتها اللوجيستية الهائلة وما تتمتع به من مظاهر الأمن والاستقرار، بفضل صاحب الجلال الله ينصرو، وهو ما يتيح توطين الاستثمارات الأجنبية الرائدة عالميا، كالاستثمار في الطاقات المتجددة وصناعة السيارات ويساعد على بلورة معالم اقتصاد مستدام في المنطقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الحكامة المؤسساتية والخبرات الاقتصادية اللي راكمت بلادنا يجب علينا تطويرها وترسيخها، في أفق التغلب على تحديات الإصلاح مستقبلا، وهو ما يتطلب الرقي بالحوار المتبادل بيننا، لتعزيز الثقة وتكريس مؤسساتنا التمثيلية كفضاء للاقتراح البناء والمساهمة الإيجابية وألا نترك الاعتبارات السياسية الضيقة تهيمن على نموذجنا الديمقراطي.

فالانسياق وراء حملات التشويش الممنهج وتبخيس الجهود الوطنية لن يكون أبدا سلوكا سياسيا مسؤولا، في وقت نحتاج فيه إلى صناعة الحلول عوض الاستثمار في لغة التشاؤم وممارسة التغليط، ذلك أن مقاربتنا لتفعيل الاختيار الديمقراطي يجب أن تترجم حرصنا الجماعي، أغلبية ومعارضة، على الرفع من حكامة تدبير السياسات في علاقتها المباشرة مع قضايا وانشغالات المجتمع المغربي، على نحو يجعلنا نستشرف مغرب المستقبل بكثير من الحكمة والجدية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

والآن ننتقل إلى مداخلات الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين، تعقيبا على جواب السيد رئيس الحكومة.

والكلمة لأول متدخل عن فريق التجمع الوطني للأحرار، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق، في حدود 14 دقيقة.

[4] **G**roupe d'**A**ction **F**inancière.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، بالتفاعل مع جوابكم حول موضوع "المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب".

وقبل أن نشرع في مناقشة الخطوط العريضة لجوابكم السيد رئيس الحكومة المحترم، يسعدني أن أهنئ بلادنا على نجاحها في إقرارواحد من أهم القوانين التي نادت بها مختلف دساتير المملكة، وسعت لتحقيقها، لاسيما وأن الفصل 86 من دستور 2011 يفرض تقديم جميع القوانين التنظيمية قبل متم الولاية التشريعية الموالية.

وإذ نثمن عاليا المجهود الذي بذله جميع الفرقاء والمتدخلين للمصادقة على هذا القانون الاستراتيجي بالنسبة للاستقرار الاجتماعي وإنجاح الخيار التنموي الاستثماري الذي تتبناه بلادنا، فإننا نؤكد داخل فريقنا بأن التاريخ سيبقى شاهدا على هذا الإنجاز غير المسبوق.

إن النجاح في المصادقة على القانون التنظيمي للإضراب هو الدليل على تماسك الأغلبية، بل هو الصخرة التي انكسرت عليها تنبؤات أولئك الذين يروجون لانفراط عقد الأغلبية، وهو ما يؤكد أن الانسجام الحكومي وما يجمع أغلبيتها هو أعمق وأمتن من مجرد أوهام، بل هو التزام صريح، السيد الرئيس، يجد أسسه العميقة في خروجنا جميعا متوافقين في مختلف التشريعات التي صادق عليها البرلمان، وفي كل السياسات العمومية التي قامت الحكومة بتنزيلها، وفي التقائية مواقف الأغلبية تجاه مختلف القضايا الحيوية ببلادنا.

حضرات السيدات والسادة،

إن موضوعنا الذي نناقشه اليوم هو في الحقيقة تقييم لجملة من السياسات العمومية التي أطلقتها الحكومة، تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية.

ففي هذا السياق سعت الحكومة إلى إطلاق إصلاحات عميقة تهم قطاعات اجتماعية واقتصادية، تجعل من المغرب ورشا مفتوحا وبلدا صاعدا.

وفي هذا الإطار، حرصت الحكومة منذ تنصيبها على تعزيز أسس الدولة الاجتماعية، واستكمال تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، عبر تعميم التأمين الإجباري عن المرض لفائدة كل الفئات الاجتماعية والمهنية، مع أداء الاشتراكات بالنسبة للأشخاص غير قادرين على

الأداء، وهو ما يكلف المحفظة المالية للدولة حوالي 10 ملايير درهم، مع استحضار نجاح الحكومة في تنزيل البرنامج الملكي الطموح للدعم الاجتماعي المباشر، الذي تستفيد منه اليوم

ما يناهز 4 ملايين أسرة، والذي خصصت له الحكومة أزيد من 25 مليار درهم سنويا، وستصل ميزانيته إلى 29 مليار درهم السنة المقبلة.

وهي مناسبة لنثمن كذلك الثورة ذات الأبعاد المتعددة التي أطلقتها الحكومة فيما يتعلق بتأهيل المنظومة الصحية الوطنية بمختلف مكوناتها، وذلك من خلال تعزيز العرض الصحي وبناء وتأهيل المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية، وتأهيل 1400 مؤسسة للرعاية الصحية، دون إغفال تعزيز الرأسمال البشري بالقطاع الصحي ومن خلال تنزيل القانون المتعلق بالوظيفة الصحية والرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي ورفع ميزانية القطاع لتبلغ هذه السنة 32.6 مليار درهم كرقم غير مسبوق، السيد الرئيس.

دون أن ننسى المجهودات المقدرة التي تم القيام بها فيما يتعلق بإصلاح منظومة التربية والتعليم، التي توليها الحكومة عناية خاصة، وهو ما يعكسه تخصيص 85.6 مليار درهم للقطاع برسم السنة المالية 2025، وهذا الرقم تاريخي السيد الرئيس، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك مكانة التعليم في السياسة الحكومية، باعتباره مدخلا أساسيا لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية.

وفي إطار ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية، نستحضر كذلك مقاربة الحكومة في مجال السكن، والتي تترجمها عبر تنزيل برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي، بالموازاة مع تنزيل البرامج الرامية للقضاء على كل أشكال السكن غير اللائق.

وإذ نهنئ الحكومة على المجهودات الجبارة التي تقوم بها على مستوى دعم القدرة الشرائية للمواطنين، فإننا نشيد كذلك بالتزامها بإصلاح الضريبة على الدخل، ما مكن أزيد من 4 ملايين من الموظفين والأجراء من زيادات معتبرة في أجورهم بداية من شهر يناير المنصرم.

كما أن تعبئة غلاف مالي بحوالي 46 مليار درهم في أفق 2026 ككلفة للحوار الاجتماعي، بهدف الرفع من الأجور وتحسين الظروف المهنية والمعيشية للشغيلة شكل حلقة مهمة من حلقات الاهتمام بتحسين عيش المواطنين عموما.

السيد الرئيس،

كما نثمن حرص الحكومة على اعتماد سياسات مبتكرة لدعم النمو الاقتصادي، مدعومة بتفعيل الميثاق الجديد للاستثمار ومواصلة تنزيل خارطة الطريق لتحسين مناخ الأعمال، وهو ما من شأنه أن يعزز تموقع بلادنا على مستوى سلاسل القيمة العالمية، ويدعم السيادة الوطنية في عدد من المجالات، وعلى رأسها القطاع الصناعي، الذي تؤكد مختلف مؤشراته الإيجابية رجاحة الاختيارات التي اتخذتها بلادنا طيلة الـ 25 سنة الأخيرة، من حكم جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، علاوة على العمل الكبير الذي تقوم به الحكومة فيما يتعلق بتدبير إشكالية الماء ذات الطابع الاستراتيجي، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، من خلال الرفع من وثيرة تنزيل البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب 2020-2027.

دون إغفال، السيد الرئيس، الإشادة بالتحولات الانتقالية التي تقودها فيما يتعلق بتبني جيل جديد من الاستراتيجيات المبتكرة، على غرار مواصلة تنزيل استراتيجية "الجيل الأخضر" في القطاع الفلاحي والمشاريع المرتبطة بالهيدروجين الأخضر والتحول نحو الطاقات النظيفة.

إضافة إلى تنزيل الاستراتيجية الرقمية "المغرب الرقمي2030-"، وإطلاق مبادرات طموحة لفائدة الشباب وتبني خارطة الطريق السياحية 2023-2026، التي ساهمت في تبوء بلادنا المرتبة الأولى إفريقيا في جلب السياح بعد استقطابها 17.4 مليون سائح السنة الماضية، كرقم قياسي، السيد الرئيس، وغير مسبوق.

مع استحضار الأهمية الخاصة التي تولها الحكومة لتنفيذ مختلف المشاريع المرتبطة باحتضان بلادنا للمواعيد الرياضية الكبرى القارية منها والعالمية، خاصة المرتبطة بتعزيز وتطوير البنيات التحتية الطرقية، والسككية والمينائية والمطارية والرياضية والسياحية.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا التراكم الإيجابي والمستمر للمؤشرات الاقتصادية والمالية لبلادنا تعزز بشكل ملحوظ منذ خروج بلادنا من تداعيات جائحة "كوفيد-19"، رغم حالة اللايقين التي طبعت الاقتصاديات العالمية واقتصاد المجموعات الشريكة للمغرب، خصوصا الفضاء الأوروبي، الذي يعتبر الشريك الأول للمملكة.

وفي هذا السياق المثمر، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نهنئ الحكومة، على منهجية اشتغالها، ورجاحة الاختيارات السياسية والتدبيرية التي مكنت من:

- ضبط مؤشرات المديونية والتحكم فيها إلى حوالي 69% بعدما كانت تفوق 72% من الناتج الداخلي الإجمالي؛

- وكذلك مكنت من ارتفاع المداخيل الضريبية بنسبة 37.6% خلال 2024؛

- وأيضا تراجع عجز الميزانية إلى ما دون 4% سنة 2024، بعدما تجاوز 7% في 2020؛

- ومكنت أيضا من ضمان الاستدامة المالية لمختلف البرامج الحكومية التي تم إطلاقها؛

- وأيضا التقليص من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتكريس

المقاربة المجالية.

فبفضل هذه الدينامية الحكومية غير المسبوقة في التاريخ السياسي المغربي، أضحت اليوم المملكة نموذجا يحتذى به في جلب الاستثمارات، بفضل استقرارها الاجتماعي والسياسي والتطور الكبير لتجهيزات البنية التحتية المعلوماتية والرقمية، وتحسين المنظومة التشريعية والمؤسساتية.

بالإضافة إلى الثقة المتبادلة التي تجمع بلادنا مع الشركاء الدوليين، حيث صارت المملكة منصة ذات جاذبية للاستثمارات الدولية والوطنية، بفضل دينامية اللجنة الوطنية للاستثمار والتي تتواصل بجرأة كبيرة وغير مسبوقة، فمنذ انطلاق هذه الولاية الحكومية عقدت اللجنة 14 اجتماعا، صادقت خلالهم على 275 اتفاقية مشاريع استثمارية، بقيمة إجمالية تفوق 393 مليار درهم، تهم مختلف جهات المملكة، ما من شأنه أن يخلق مئات الآلاف من مناصب الشغل.

لذلك، فقد كان لمختلف المؤشرات الاقتصادية والمالية، التي تكلمتم عليها السيد رئيس الحكومة في مداخلتكم، وقع مباشر وأثر ملموس على:

- تصاعد نمو القطاعات ذات القيمة المضافة المرتفعة؛

- تموقع المغرب في خريطة المهن العالية بفضل احتضانه لمنشآت صناعية تشمل صناعة الطيران والسيارات والطاقات المتجددة، مع الانفتاح والتوسع على مختلف المنظومات الصناعية الجديدة تراعون فيها الخصوصية المجالية؛

- ارتفاع حجم الصادرات الوطنية، نتيجة الأداء الجيد لقطاعات صناعة السيارات والفوسفاط ومشتقاته، والنسيج والألبسة والقطاع الإلكتروني؛

- ارتفاع حجم المبادلات التجارية مع الدول الأطلسية والإفريقية ومع الشركاء التقليديين للمملكة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إننا واعون داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بأن الحكومة تستثمر بنجاعة كبيرة في الزمن التنموي، بعيدا عن إكراهات الظرف الانتخابي ودون اصطفافات سياسوية ضيقة، وهو ما جعلها ترفع من سقف طموحنا الجماعي، من خلال التنزيل المحكم لكل الإصلاحات الهيكلية، التي ما فتئ ينتظرها المواطنات والمواطنون، والتي تتقاطع مع مختلف التعليمات والتوجيهات السامية لجلالة الملك، حفظه الله ونصره.

وإذ نحيي عاليا اشتغال الحكومة بنكران للذات في إطار سعيها لكسب مختلف الرهانات الوطنية، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، فإنني لن أبالغ إذا قلت لكم أن المغاربة جميعا يلمسون الأثر الإيجابي للاختيارات الاجتماعية والاقتصادية لعمل هذه الحكومة، التي تضع مصالح بلادنا وكرامة المواطنات والمواطنين على رأس أولوياتها.

فمختلف المؤشرات والأرقام، سواء التي تحدثنا عنها أو التي جاءت في مداخلتكم السيد رئيس الحكومة المحترم، أرقام عنيدة لا تقبل أن تُطَوَّعْ، وهي الأرقام التي كان لها الفضل في تعزيز المكانة الريادية للمغرب، وهي الأرقام نفسها التي جعلت منظومتنا الاقتصادية تعرف تحولات ايجابية، من خلال الانتقال من نمط اقتصادي محدود الأثر إلى اقتصاد عصري تنافسي، يخلق الثروة ذات القيمة المضافة المرتفعة، ليسهم في توزيع أثرها على مختلف الفئات الاجتماعية، رغم الاكراهات الظرفية والمناخية الصعبة، التي لولاها لتجاوز معدل النمو الاقتصادي 7% السيد الرئيس.

أود في ختام هذه المداخلة، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، أن أؤكد على دعمنا التام لمختلف الإصلاحات الهيكلية التي تقودها الحكومة، ليس لأننا ننتمي إلى أغلبية تربطها علاقة تعاقدية مسؤولة بالحكومة، بل لأننا ندرك المنجزات الإيجابية التي تم تحقيقها في عهدها، منجزات ناطقة بلغة الأرقام التي لا تقبل التدليس ولا التبخيس السيد الرئيس، رغم الظرفية الصعبة التي تحملت فيها المسؤولية، وهو ما مكن بلادنا، من تعزيز تموقعها كقوة صاعدة، حَوَّلَتْ التحديات إلى فرص، وقَدَّمَتْ الأجوبة الضرورية لمتطلبات المرحلة، لتكون في مستوى تطلعات جلالة الملك، نصره الله، وانتظارات عموم المغاربة.

وفي محكم كتابه قال الله سبحانه وتعالى: "**إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا**".

صدق الله مولانا العظيم.

ونحن على يقين، السيد رئيس الحكومة المحترم، بأن قلبكم مليء بالخير والحب لهذا الوطن ولملك البلاد.

ووفقكم الله لما فيه خير الصالح العام، تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين أعزه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة، فليتفضل أحد المستشارين من الفريق، في حدود تسع دقائق.

السي كريم، السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة العامة التي يخصصها مجلسنا الموقر لموضوع دقيق يتعلق بـ" المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب"، في لحظة دستورية هامة، تكرس المكانة المتميزة لمؤسستنا، كمؤسسة تشريعية حريصة على لعب أدوارها الكاملة في مراقبة عمل الحكومة، وفي الدفاع عن جميع قضايانا الوطنية الراسخة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

قبل تطرقنا لموضوع المؤشرات الاقتصادية والمالية، نود في فريق الأصالة والمعاصرة، أن نتوقف عند الموضوع الثاني المتعلق بالمكانة الدولية المتميزة التي تحظى بها بلادنا، ثقافيا، سياسيا واقتصاديا، بفضل الإرادة الإصلاحية الحكيمة التي يقود بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره قضايانا الداخلية والخارجية، وبفضل حضوره الدبلوماسي العميق والرزين داخل القضايا الخلافية الدولية، وهو حضور متميز تشهد به كذلك القوى العظمى، وآخرها ما صدر عن الإدارة الأمريكية الجديدة في شخص وزير الخارجية الاثنين الماضي، الذي أشاد صراحة بالدور القيادي لصاحب الجلالة من أجل النهوض بالسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وكذا بالدور الريادي للمغرب في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفلسطينيين.

السيد الرئيس المحترم،

إن سمعة بلادنا المتميزة دوليا، ليست في حاجة لمن يشهد بها، هي مكانة محترمة بنيت على أسس الجدية والصدق في علاقاتنا الدولية، عبر قيم مغربية عريقة وحكيمة، تنتصر على ثقافة الرعونة والطيش التي لايزال البعض يحاول بها التشويش على مصالحنا الوطنية وعلى علاقات الصداقة المتميزة التي تجمعنا بالقوى الدولية، ولعل أبرزها مصادقة الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا الأربعاء الماضي على منح بلادنا صلاحيات واسعة وجديدة، تمكنها من مشاركة كاملة في أعمال هذه المؤسسة الأوربية الهامة، في ثقة واحترام جديدين اكتسبتهما المملكة المغربية عن جدارة واستحقاق كشريك موثوق به بالنسبة للقارة الأوربية وللعالم بأسره، الذي بوأها شرف رئاسة مجلس حقوق الإنسان، لكونها أرضا للسلام وللتعايش، يحجها ضيوفا كبار من قبل الرئيس الفرنسي والرئيس الصيني، والمنظمات الدولية العتيدة التي جعلت من بلادنا محطة لعقد ملتقياتها ومؤتمراتها الدولية، كالأمم المتحدة والبنك الدولي والإنتربول وغيرهم.

السيد الرئيس المحترم،

لايمكن أن نتحدث عن المكانة المحترمة لبلادنا على المستوى الدولي دون الاعتراف بما تلعبه الثقافة المغربية العريقة والهوية الوطنية متعددة الروافد على الساحة الدولية، منوهين في هذا المجال بكل الجهود التي بذلها قطاع الثقافة خلال السنتين الماضيتين، والتي أثمرت تحصين التراث المغربي وترويجه وتحسين وتعزيز صورته دوليا، وكسب معارك المحاولات البئيسة للسطو عليه.

كما لا يمكن أن نتحدث عن صورة بلادنا الدولية دون الاعتراف بالأدوار الهامة التي تلعبها الجالية المغربية في الدفاع عن قضايا بلادنا وفي تنمية وطننا، وكذلك الدبلوماسية الأمنية الموازية التي تقوم بها أجهزة الأمن ببلادنا على المستوى الدولي وعلاقات تعاونها الدولية التي مكنت بلادنا من احترام دولي كبير في هذا المجال، ومن حصد الثقة الدولية المتميزة المجسدة في نيل بلادنا عن جدارة منصب نيابة رئاسة منظمة الانتربول.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن تثمين صورة بلادنا وتعزيز مكانتها المشرقة دوليا، عمل مستمر ودؤوب، تضحية جسيمة ومسؤولية الجميع: جالية مغربية، سفراء، مسؤولين، مجتمع مدني، رياضيين، وزراء، برلمانيين ومنتخبين وغيرهم، لذلك لن ندخر جهدا، داخل حزب الأصالة والمعاصرة، من أجل الحفاظ على صورة بلادنا وتحصين مكانتها المتميزة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

بالعودة للشق الأول من موضوع جلستنا اليوم المتعلق بالمؤشرات الاقتصادية والمالية للحكومة الحالية، فلا يمكننا إلا تثمين التطور والتقدم الكبير الذي حققناه على مستوى هذه الأرقام، بل لا يمكن أن ينكر تطورها وتقدمها إلا جاحد، أو من أتعبه طول انتظار فشل هذه الحكومة وكسر إرادتها الإصلاحية وتراجع الشعبية المتزايدة لمكوناتها.

هي أرقام ونتائج باهرة - كما بسطتموها السيد رئيس الحكومة - قوتها لا تكمن في ارتفاع مؤشراتها فقط، بل تتجسد في السياق الذي تحققت فيه، وفي الظروف الصعبة التي أبدعت فيها الحلول والتدابير لمواجهة المستجدات، وفي نفس الوقت الاستمرار في الوفاء بتنزيل الأوراش الاستراتيجية والبرنامج الحكومي المتميز والذي شمل مجموعة من القضايا، لعل أهمها قضايا الشغيلة، وهنا ننوه بالأجواء الإيجابية والتوازن والتوافق الذي طبع مناقشة القانون التنظيمي للإضراب بمجلسنا الموقر.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لا خير في أية أرقام اقتصادية ومالية إن لم يكن لها وقع اجتماعي مباشر على حياة المواطنات والمواطنين، لذلك يحق لكم كحكومة ولنا كأغلبية الافتخار ببرنامج الدعم المباشر للسكن، الذي لم يساعد المواطنات والمواطنين على اكتساب سكن لائق فقط، بل كان له الوقع الكبير في تحقيق الإقلاع الاقتصادي للقطاع وتحريك أنشطة البناء، بدءًا من استخراج المواد البنائية ووصولاً إلى الخدمات اللوجستية والتسويق والبيع، وتبين مؤشرات القطاع مدى نجاح هذا البرنامج، حيث ارتفعت أرقام مبيعات الإسمنت بـ 9.45% خلال سنة 2024،

وارتفعت قروض السكن بنسبة 1.7% وارتفعت القروض الموجهة للمنعشين بـ 7.2%، وقد استفاد أكثر من 35 ألف مواطن من هذا الدعم.

وهذا دليل راسخ على التعاطي الشعبي الكبير مع البرامج التي يلمس فيها المغاربة الشفافية والمعقول.

كما لا ننسى أن البرنامج مكن من فتح السوق أمام المقاولات الصغرى والمتوسطة، ومن توفير عرض سكني متنوع ومتلائم مع مختلف حاجيات المغاربة، ولعل نجاح البرنامج يرجع بشكل كبير إلى حكامته الجيدة من خلال مشاركة مختلف الفرقاء، حيث لعبت رقمنة البرنامج دورًا مهمًا في تبادل المعطيات مع مختلف المتدخلين لتقليص مدة معالجة الطلبات وتسهيل الإجراءات للمواطنين الراغبين من الاستفادة من البرنامج، سواء داخل أو خارج الوطن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج مدن بدون صفيح كذلك يعتبر من بين البرامج الواعدة التي تكتسي حمولة اقتصادية ومالية مهمة، حيث من المرتقب أن يعود بالنفع على سوق العقار، إذ أنه سيمكن من ضخ حوالي 36 مليار درهم من أجل معالجة وضعية ما يناهز 120 ألف أسرة قاطنة بدور الصفيح.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن التنزيل الأمثل للحكومة الحالية للمخططات والاستراتيجيات القطاعية هو الذي يعكس حقيقة المعطيات الاقتصادية والمؤشرات المالية المحققة، لذلك نثمن عاليا وبكل مسؤولية ما تحقق على هذا المستوى، ولتجويد وتطوير هذه الحصيلة نقدم التوصيات التالية:

أولا: ضرورة الانكباب على معالجة بعض الاختلالات التي لاتزال تعيق الاستثمار ببلادنا، علما أن الاستثمار هو المدخل الأساسي لخلق فرص الشغل؛

ثانيا: نجدد التأكيد على ضرورة التواصل والتواصل أكثر مع المواطنات والمواطنين لتوضيح هذه المنجزات غير المسبوقة، التي تتعرض لحملات ممنهجة للتضليل وللتبخيس وللتشويه؛

ثالثا: نطالب بجهود دعم إضافية واستثنائية للعالم القروي، وبالموازاة مع ذلك لابد من حكامة قوية لتحصين هذه المساعدات حتى يكون لها الوقع المباشر على المواطنين؛

رابعا: من واقع الدور الكبير الذي يلعبه القطاع الصناعي، ندعو إلى الانتباه إلى التحولات الجذرية التي تعرفها بعض الصناعات التي تواجه منافسات وصعوبات أكثر حدة مثل صناعة النسيج والصناعة التقليدية.

نقول هذه الملاحظات بشجاعة ومسؤولية، والتي لا تخفي عنا النتائج الباهرة التي حققتها الحكومة الحالية، بل لنا الثقة التامة في أن إعمالها سيعزز من حصيلة الحكومة، حتى تحقق ما يصبو إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره في مغرب مزدهر، آمن ومستقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس، السي كريم.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق في حدود ثماني دقائق.

المستشار السيد أحمد لخريف:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ومن خلاله حزب الاستقلال، لمناقشة موضوع "المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية لمغرب"، وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية، يتجاوز في أبعاده حدود الأرقام والمعطيات التقنية، ليمس عمق النموذج التنموي الوطني وسياستنا العمومية الاقتصادية ومدى قدرتها على الاستجابة لطموحات وانتظارات المواطن المغربي، في ظل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الوطني وما تفرضه التحديات الإقليمية والدولية من رهانات كبرى على بلادنا.

إن جلسة اليوم، السيد رئيس الحكومة، هي محطة أساسية لتقييم مدى صلابة الاختيارات الاقتصادية لهذه الحكومة، وقدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وترسيخ مكانة المغرب كقوة اقتصادية إقليمية ودولية، في ظل التحديات والرهانات الظرفية الدولية والوطنية، والتي تجعلنا أمام تحدي حقيقي لتقوية الاقتصاد الوطني، والذي يتطلب المزيد من الجرأة والفعالية والمزيد من الصلابة والمناعة، لمواجهة الأزمات وتحقيق الرفاه الاجتماعي والتنمية المستدامة.

لذلك، فمناقشتنا اليوم للمؤشرات الاقتصادية والمالية هي - في تقديرنا - ليست مجرد مناقشة وحديث عن المعطيات والأرقام المتضمنة في التقرير الحكومي، بل هي انعكاس للحياة اليومية وللقدرة الشرائية للمواطنين، وهي تقييم حقيقي للتجربة المتميزة لهذه الحكومة في تعزيز استقلالية الاقتصاد الوطني وتكريس ريادته الإقليمية، وهي قبل هذا وذاك استشراف للأفق لمستقبل هذه الأمة العريقة.

وحق لنا، السيد رئيس الحكومة، في الفريق الاستقلالي ومن خلاله

حزب الاستقلال أن نعتز بما تحقق من منجزات من موقعنا كشريك ظل دوما وفيا لمسؤوليته الوطنية، مخلصا لالتزاماته، صادقا في تعاقداته، قويا في مواقفه، مدافعا عن قضايا هذا الوطن والمواطنين، وما عرضكم القيم اليوم، السيد رئيس الحكومة المحترم، والمعطيات التي تفضلتم بها إلا تجلي من تجليات هذا التعاون والعمل الدؤوب للحكومة واتخاذ القرارات الجريئة لمصلحة المواطنين والمواطنات، ومؤشر كذلك دال على المجهودات المبذولة في تعزيز السيادة الاقتصادية والإصلاحات المهيكلة، التي مكنت بلادنا من الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية الكبرى، رغم الأزمات المتتالية، التي طبعت السياق الدولي وأرخت بظلالها على الاقتصاد العالمي والوطني.

والمؤشرات الدالة على ذلك والمؤكدة له عديدة، منها، السيد رئيس الحكومة، على سبيل المثال: مواجهة تحديات التحولات المناخية، وما نجم عنه من جفاف أثر على القطاع الفلاحي وسبب في إجهاد مائي كبير، حيث نسجل لهذه الحكومة:

- قدرتها على إيلاء هذا الموضوع ما يستحق من عناية واهتمام؛

- ثانيا، المغرب أول وجهة سياحية في إفريقيا، حسب منظمة الأمم المتحدة للسياحة سنة 2024؛

- ثالثا، المغرب البلد الإفريقي الوحيد المستوفي لشروط الاستفادة من تسهيلات الائتمان المرن لصندوق النقد الدولي، وهو ما يعكس صلابة الاقتصاد المغربي وقدرته على مواجهة الصدمات؛

- رابعا، المرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA[5])، رابعا عالميا فيما يخص تحسين بيئة الأعمال خلال العشرين السنة الماضية؛

- خامسا، المرتبة الرابعة عالميا فيما يخص تحسين بيئة الأعمال خلال العشرين سنة الماضية؛

- سادسا، الارتفاع المسجل في نمو الصادرات وبصفة خاصة قطاع السيارات والطيران والإلكتروني.

هذه الأرقام والمؤشرات، السيد رئيس الحكومة، هي غيض من فيض، وهي معطيات أقل ما يقال عنها أنها تتسم فعلا بالصدقية.

السيد رئيس الحكومة،

ومع كل ما تحقق، ثمة سؤال يجب أن نستحضره وأن يشغلنا ليل نهار بجرأة ومسؤولية وبالموضوعية اللازمة، هل وصلت ثمار هذه الإنجازات الكبرى إلى المواطن؟ هل وجد المغربي في معيشه اليومي ما يؤكد أن اقتصاد بلادنا قوي ومتين؟ هل شعر الشباب الباحث عن فرصة شغل، بأن وطنه المغرب يسير فعلا نحو تنمية عادلة ومنصفة؟

الجواب، السيد رئيس الحكومة، نحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية مقتنعون بأن ما أنجز من طرف هذه الحكومة لم يكن له أن يتحقق لولا كفاءة القطاعات الوزارية والإرادة القوية لهذه الحكومة، على إبداع وسن برامج اقتصادية واجتماعية، تنفيذا لتوجيهات جلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

لكن، السيد رئيس الحكومة المحترم، بعيدا كل البعد عن الكلام ومجد الخطابة المشحون تارة بالعواطف، علينا جميعا، وأقول جميعا كمكونات لهذه الحكومة، أن نستحضر هذه الأسئلة، ونعد العدة اللازمة، سعيا وراء فعالية أكثر، استجابة لتطلعات المواطنين والمواطنات، حسب المتطلبات الذاتية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

ومن موقعنا في الأغلبية الحكومية، نجدد لكم انخراطنا الكامل في كل المبادرات الهادفة إلى ترصيد وتطوير النجاعة التي حققناها على كافة المستويات، بما فيها قضية وحدتنا الترابية، بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، علاوة على تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتقوية تنافسية المغرب ومناعته ومواجهة الأزمات، من أجل اقتصاد قوي عادل، منتج، منصف، ومتحرر وقادر على تحقيق تطلعات الشعب المغربي في التنمية.

وفي هذا الإطار، وقبل الختام، أستحضر ما جاء في الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة عيد العرش المجيد 29 يوليوز 2024، حيث قال، حفظه الله: "**إن ما حققناه يعطينا الثقة في الذات والأمل في المستقبل، إلا أن التحديات التي تواجهها بلادنا تحتاج إلى المزيد من الجهد واليقظة وإبداع الحلول والحكامة في التدبير**". انتهى كلام جلالة الملك.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للفريق الحركي، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق، في حدود سبع دقائق.

المستشار السيد نبيل البزيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

مناقشة هذا الموضوع في هاذ الظرفية الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني، وفي هاذ السياق الاقتصادي الدولي الذي يتميز

[5] Moyen Orient et Afrique du Nord.

بعدم الاستقرار والتقلب يعتبر ذا أهمية كبرى، إذا أخذنا بعين الاعتبار الدورة الاقتصادية التي يتفاعل داخلها ما هو اقتصادي بما هو سياسي واجتماعي.

وإذا كانت بلادنا، السيد رئيس الحكومة، قد استطاعت أن تضمن لنفسها شراكة استراتيجية على المستوى الإقليمي والقاري والعالمي، كما أصبحت بسبب مجموعة من الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية وبدعامة حقوقية وأمنية مركزا للاستثمار الخارجي، فإن الأمر ليس كذلك عندما نتحدث عن المؤشرات الاقتصادية والمالية، والتي بتشخيصها وتقييمها يتبين لنا أننا أمام اقتصاد وطني محدود يظهر من خلال مؤشرين:

المؤشر الأول هو المؤشر الماكرو اقتصادي أو الاقتصاد الكلي، والذي نتحدث فيه عن نظرة إجمالية للاقتصاد الوطني، ويمكن أن نناقشه من خلال مجموعة من النقاط مثل النمو، التضخم، الدين الخارجي، الاستثمار العمومي، الاستثمار الخارجي، والصادرات، وهي مؤشرات، حتى لا نبخس الحكومة حقها، نجحت فيها بشكل نسبي ومحدود، بمساعدة مؤسسات الدولة، ولكن لأسف الشديد ظلت بعيدة عن المعدلات التي وعدت بها الحكومة المواطن المغربي في جميع برامجها وتصريحاتها، كما هو الحال بالنسبة لمعدل النمو التي وعدت فيها الحكومة بأن تحقق في السنة الماضية 3.7 لتحقق 2.9، كما أن الدين الخارجي، السيد رئيس الحكومة، يشكل أو يثير مجموعة من التساؤلات حول تبعية الاقتصاد الوطني لإملاءات المؤسسات الدولية.

في مقابل المؤشر الأول نجد المؤشر الثاني هو المؤشر الميكرو اقتصادي أو الاقتصاد الجزئي، والذي يتعلق بالمعيش اليومي للمواطن والذي هو مظهر من مظاهر إخفاقات الحكومة، ولنبين ذلك السيد رئيس الحكومة، سنتناول أو سأناقش معك هذا المؤشر من خلال ثلاث نقاط أو ثلاث مؤشرات هي:

أولا: البطالة، وكنلاحظو، التي تثير إشكالين رئيسيين: الأول أن الحكومة ظلت لسنوات تتمسك بأن نسبة البطالة هي 13% لنفاجأ بعد الإحصاء العام الأخير أن البطالة هي 21%؛

الإشكال الثاني، أننا عندما نتحدث عن معدلات البطالة الفئوية نفاجأ بأن النسبة عند الشباب تصل إلى 35%، وعند حاملي الشهادات تتجاوز 20%؛

مؤشر الفقر، السيد رئيس الحكومة، اليوم المغرب عدد الفقراء فيه إذا اخذينا الإحصاء ديال 2022 هو 1.5 مليون، ورغم البرامج الحكومية والميزانيات الضخمة، فإن الأثر كان سلبي وترتب عنه أن تزداد الطبقة البورجوازية غنى وتنتقل الطبقة المتوسطة إلى طبقة تعاني، ويصبح الفقير أكثر فقرا مما هو عليه الآن.

فإذا أضفنا إلى كل هذا، السيد رئيس الحكومة، أن الحكومة عجزت عن محاربة الفساد وأن القطاع الفلاحي يعاني رغم مجموعة من البرامج، تأكد لنا أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد محدود كما سبق وأن أكدت.

من الأجيد، السيد رئيس الحكومة، أن تكون السياسة القطاعية جزء من التنمية وأن نطور التكوين ليخدم هذه السياسة في إطار الاقتصاد التنازلي أو ما يعرف عند رجال الاقتصاد (Top-Down)، ولكن من الجيد جدا، السيد رئيس الحكومة، أن نقنن الحرية الاقتصادية من خلال تنمية الكفاءات لدى الشباب وأن نؤهله لولوج سوق العمل وأن نشجع حرية المبادرة في إطار الاقتصاد العمودي أو التصاعدي أو ما يعرف عند رجال الاقتصاد بـ (Bottom-Up).

اليوم، السيد رئيس الحكومة، إذا كنا نريد أن نرفع المؤشرات الاقتصادية والمالية وأن نحقق العدالة المجالية، فإننا يجب أن نعتمد على المغربي في إنشاء المقاولة وعندما أتحدث عن المغربي، فإنني أتحدث عن مغاربة الداخل ومغاربة الخارج، التي يجب أن تعدل الحكومة من المقاربة التي تتعامل بها معهم، لذلك أمر جلال الملك في خطابه الأخير أن تعاد هيكلة مؤسسات الجالية التي تتعامل معها.

في الأخير، أريد أن أذكر نفسي وأذكركم بتعريف جميل للاقتصاد عند الإغريق، الإغريق يعرفون الاقتصاد بأنه "فن تدبير البيت من أجل إسعاد العائلة"، والمغاربة السيد رئيس الحكومة وثقوا فيكم وفي الحكومة من أجل تدبير منزلهم، والسؤال يبقى: هل قمتم كحكومة بإسعاد المغاربة؟

سؤال لن أجيب عنه، ولكن سمعت مجموعة من المؤشرات تحدثتم عنها لسنة 2025، أتمنى أن تحدث وأن تتحقق، لأن المغاربة يستحقون أن يعيشوا بكرامة.

في انتظار تحقق هذه المؤشرات، السيد رئيس الحكومة، لازلنا نتساءل في الفريق الحركي ونطرح السؤال الذي طرحه جلالة الملك في خطابه بمناسبة الذكرى 15 لعيد العرش المجيد وهو: أين الثروة؟

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد رئيس الحكومة على الإنصات.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق في حدود ست دقائق.

المستشار السيد محمد أباحنيني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في هذه الجلسة العامة الشهرية المخصصة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة.

والواقع، أننا نسعد دوما بالمساهمة في هذه الجلسات الشهرية لما تشكله من فرصة لتعميق الحوار ما بين البرلمان والحكومة حول مواضيع بالغة الأهمية، من قبيل ما هو مطروح في جلستنا اليوم ويتعلق الأمر بموضوع "المؤشرات الاقتصادية والمالية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب".

لا يسعنا بداية إلا الاعتزاز بالقيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والتي مكنت بلادنا من تبوأ مكانة بارزة على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات، نؤكد بهذه المناسبة تعبئتنا الدائمة وراء جلالته من أجل رفع التحديات والرهانات الكبرى التي تواجه بلادنا.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

لن نمل من التأكيد على منهجية الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في التعاطي مع التدبير الحكومي منذ أكتوبر 2021، ظلت ثابتة وواضحة عمادها الصدق وتقديم البدائل ولفت الأنظار إلى أماكن القصور لحل المشاكل القائمة والدفاع اليومي والدائم عن مصالح الشغيلة المغربية بعيدا عن المزايدات.

إن المؤشرات الاقتصادية والمالية التي حققتها بلادنا عززت من المكانة الدولية لبلادنا، كما أنها تؤكد صواب الاختيارات التي اعتمدتها الحكومة، لذلك وفي إطار الوضوح، فإننا لن نتوانى عن الاستمرار في دعمها، لا سيما في ظل استمرار وفائها لمخرجات الحوار الاجتماعي وتقوية الطبقة الشغيلة لمواجهة التحديات المعيشية التي تواجهها.

وفي هذا الإطار، يهمنا في الاتحاد العام للشغالين التأكيد على العناصر التالية:

- نشيد بسير تنزيل القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، وندعو إلى مزيد من تخفيف العبء الجبائي على الطبقة الوسطى والطبقة الضعيفة؛

- ننوه بالمجهودات التي تبذلها الحكومة للتحكم في مسار العجز للميزانية، والتي عرفت تحسنا ملموسا خلال الفترة ما بين 2020-2024؛

- كما نؤكد على أهمية الاستمرار في بذل كل الجهود من أجل خفض مؤشر المديونية الذي عرف انخفاض بمقدار 2 نقط ما بين سنتي 2022 وسنة 2023؛

- نتابع بكثير من الاهتمام المجهودات المبذولة من أجل التقليص التدريجي لعجز الميزانية وحصره في مستوى متحكم فيه، وندعو إلى مواصلة المجهودات المبذولة في هذا الإطار؛

- نؤكد أهمية مضامين خارطة الطريق 2023-2026 لتحسين مناخ الأعمال وندعو إلى الإسراع بتنزيل كافة مضامينه وذلك لتحسين المؤشرات ذات الصلة بمناخ الأعمال؛

- تثمين كذلك سير تنزيل القانون المتعلق بالتمويلات المبتكرة، باعتبارها آلية جديدة لتدبير الوعاء العقاري للدولة، خصوصا أن هذه التمويلات لا توجه للاستغلال، بل للاستثمار.

في ظل التقلبات الدولية والاضطرابات والحروب، علينا دوما أن نضع أمامنا دعوة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى العمل على ضمان السيادة الاقتصادية والغذائية والطاقية، وهي الدعوة التي أكدت التطورات التي عرفها العالم خلال السنة الماضية ووجهتها الأولية والانكباب على تنفيذها.

إن صمود بلادنا أمام الصدمات الدولية في السنوات الأخيرة وتمكنها من التكيف مع التحولات الدولية الراهنة، بالإضافة إلى التحسن الملحوظ للعديد من المؤشرات المالية والاقتصادية الذي أقرت به العديد من المنظمات المالية والاقتصادية الدولية، يؤكد صواب الاختيارات التي تبذلها بلادنا بفضل التوجيهات الملكية السامية، كما يؤكد صواب السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة، التي تم اعتمادها والتي عكستها بوضوح مضامين قوانين المالية الأربعة الأخيرة.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

في غمرة استعدادات بلادنا لاحتضان العديد من التظاهرات القارية والدولية، وفي ظل العديد من الأوراش التنموية المفتوحة في العديد من المجالات، لا يخامرنا شك أن بلادنا ستتمكن من الاستمرار في تعزيز مكانتها الدولية، لا سيما في ظل الانتصارات الديبلوماسية المتزايدة التي حققتها بلادنا.

إن ما يعزز من هذه المكانة الدولية الرائدة، ليس فقط هذه المؤشرات الاقتصادية والمالية المحققة، ولكن أيضا قدرة بلادنا المتجددة على أن تظل نموذجا للتطور الديمقراطي والتنموي في المنطقة، وقدرتها أيضا على مباشرة الإصلاحات المجتمعية العميقة بقيادة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

إن السياسة الاقتصادية التي تنهجها الحكومة والرامية إلى المساهمة في تحقيق نموذج اقتصادي قوي ومستدام هو نهج مهم وأساس ويتعين أن يتم في إطار الحرص على ترشيد النفقات العمومية.

ونثمن في هذا الإطار، التدبير المحكم الذي يسم المالية العمومية في بلادنا وهو التدبير الذي مكن من توفير هوامش ميزانية مهمة ساهمت

بشكل مباشر في تمويل الأوراش الاجتماعية ولا سيما ما يتعلق بالحماية الاجتماعية.

نعتبر، في الاتحاد العام للشغالين، أن هذه المؤشرات المالية والاقتصادية المهمة المسجلة، يجب أن تنعكس على الوضعية المعيشية للمواطنين والمواطنات، وخصوصا الطبقة الشغيلة، والتي لئن كانت قد استفادت من هذه الحكومة من دعم غير مسبوق، إلا أننا نتطلع إلى المزيد.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الآن الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق في حدود ست دقائق.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين لمناقشة موضوع الجلسة الشهرية المتعلقة بـ "المؤشرات المالية والاقتصادية وتعزيز المكانة الدولية للمغرب".

إن التحولات الكبرى في النظام المالي العالمي وتنامي الاتجاه نحو التمويل الأخضر والمستدام وتسارع وثيرة التحول الرقمي في القطاع المالي، تضع بلادنا أمام تحديات هيكلية وتستوجب استجابة سريعة وفعالة.

كما أن المنافسة المتزايدة بين الأقطاب الاقتصادية الاقليمية في إفريقيا والشرق الأوسط تفرض علينا تطوير أدواتنا المالية وتعزيز قدراتنا التنافسية، فدول الجوار الشمالي تسابق الزمن لتطوير أسواقها المالية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

وعلى المستوى الوطني، كيلقى المواطن المغربي راسو أمام تحديات كبيرة منها ضعف فرص الشغل، وارتفاع أسعار المواد الأساسية، الخضرة، الدجاج، اللحوم، اللحم خلاص ما نهضروش عليه، إيلا بغيتي تشريه خصك تكون لاباس عليك، أش هاذ الغلاء؟ أش هاذ البلا باش بلانا الله؟

أما باش المواطن يشيط شي حاجة لدوابر زمان، هاذيك من 7 المستحيلات، كل هذه العوامل كتسبب في الضغوطات النفسية، وكتأثر على حياة المواطنين وعلى قدرتهم الشرائية وارتفاع نسبة الطلاق مع عزوف الشباب على الزواج، عندك غادي تزوج ما عندكش غادي تبقى باير، لأن الأغلبية ديال الشباب يالاه مكافين مع راسهم.

وهاذ الشي كيبين فشل الحكومة في مواجهة الأزمات، وكيبين أيضا محدودية السياسات المالية اللي كتابعها الحكومة ديالكم فمعالجة كل التحديات اللي كتواجه الاقتصاد ديالنا.

وبالمناسبة، حيث لا يمكنني السيد رئيس الحكومة، نتجاوز الحديث عن قطاع الفلاحة اللي كنتو مسؤولين على التدبير ديالو، من خلال إشرافكم على تنزيل مخطط "المغرب الأخضر" اللي سبب فاستنزاف الفرصة المائية.

وبلا ما نقول لك، السيد الرئيس، أن الناس اللي اخذاو الدعم ديال هذا المخطط، ودارو الفلوس فجيبهم ونصبو على الدولة وزادو مع الطريق، واليوم الواقع تيكشف أن هاذ المخطط ما حقق لا أمن غذائي ولا تحسين دخل الفلاح الصغير والمتوسط، بحال إيلا خويتو الماء فالرملة.

السيد رئيس الحكومة،

كيقول واحد المثل مغربي 100 تخميمة وتخميمة ولا ضربة بالمقص، انتوما راكم ضربتو بالمقص بلا ما تخممو وهاذ الإخفاقات هي اللي دفعاتكم مرة أخرى إلى إطلاق استراتيجيات "الجيل الأخضر 2020-2030"، ولكن للأسف لحد الساعة ما حقق والو وما شفنا والو وبهاذ التدبير باش غاديين ما غادي تحققو والو.

السيد رئيس الحكومة،

المؤشرات المالية اليوم تتكشف على اختلالات تستدعي المساءلة والمحاسبة فعجز الميزانية غادي ويتزاد من سنة إلى أخرى، والديون غادية وكتزاد وهاذ الشي تيضرب فالتوقعات الحكومية المتفائلة والتصريحات ديالكم اللي كتغناو بها وتيوضع المالية العمومية في خطر حقيقي غير مسبوق، وكيحد من قدرة الدولة على الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية والحيوية، وكيخلي مستقبل غامض ومجهول للأجيال القادمة، غير الله يدير شي تاويل ديال الخير.

وفي سياق الاستدامة المالية، كنلاحظو غياب للرؤية الاستراتيجية في تدبير وتوزيع عادل للمشاريع الكبرى على جميع جهات المملكة بدون استثناء، فكيف للحكومة ديالكم تضمن التمويل المستدام لتنظيم كأس العالم 2030، سواء أنتوما أو لا الحكومة اللي غادي تجي من بعدكم، وإنجاز مشاريع البنية التحتية الضخمة في ظل هذا العجز المتفاقم.

السيد رئيس الحكومة،

إن التحديات التي تواجهنا اليوم، كبيرة وعميقة، لكن الفرص المتاحة أكبر، منها تنظيم كأس العالم، ونستغلو هاذ الفرصة هاذي من أجل تحقيق إقلاع مندمج ومدمج لمختلف الشرائح الاجتماعية

في بلادنا، وذلك تنفيذا لتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله وأيده، بضرورة استفادة جميع فئات الشعب المغربي من التنمية.

وبالتالي، فنحن مطالبون بالعمل الجماعي الجاد، سواء على مستوى الحكومة أو لا البرلمان أو المجالس المنتخبة، من أجل إعداد بلادنا لهذا الحدث الهام، وأن نبين العمق الحضاري والإنساني والتنموي، إبرازا لنجاح المسيرة التنموية، التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

شكرا.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق، في حدود ست دقائق.

المستشار السيد محمد عموري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة الدستورية الهامة، التي تعكس التزام حكومتكم بالتفاعل مع مجلسنا الموقر بشأن القضايا الجوهرية لبلادنا.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نجتمع اليوم في ظل سياق اقتصادي مليء بالتحديات، لكن بلدنا، بفضل رؤية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، استطاع الحفاظ على توازنه الاقتصادي، حيث سجل نسبة نمو بلغت 3% في سنة 2024، رغم الصدمات الدولية المتتالية.

وبفضل التدابير المتخذة، تمكّنا من السيطرة على التضخم عند مستوى أقل من 1%، وتحسين المداخيل الجبائية التي ارتفعت بنسبة 14% لتصل إلى حدود 300 مليار درهم، مما ساهم في تقليص عجز الميزانية إلى 3.9%، كما أشرتم إليه السيد الرئيس المحترم، عند متم سنة 2024.

وعلاقة بهذا الموضوع، لابد من الإشارة إلى ضرورة توسيع الوعاء الضريبي، خصوصا عبر دمج القطاع غير المهيكل، بغرض الاستمرار في هذه الوتيرة الإيجابية وتعزيز استدامة المالية العمومية، والحد من المنافسة غير العادلة التي تهدد النسيج المقاولاتي المغربي.

كما شهدت معدلات ملء السدود ارتفاعًا بـ 5.2% مقارنة مع نفس السنة من 2023، مما أعطى دفعة إيجابية للقطاع الفلاحي، وكلنا أمل أن تساهم مختلف الإجراءات الداعمة لهذا القطاع، سواء في الري أو البذور أو الأسمدة في معالجة إشكالية التشغيل، والتي تشكل أولوية بالنسبة لنا جميعا، بالإضافة إلى الإجراءات الجمركية والضريبية التي مكنت من استقرار أسعار مجموعة من المواد الأساسية.

وفي قطاع السياحة، حقق المغرب إنجازًا استثنائيًا سنة 2024، حيث استقبل أكثر من 17 مليون سائح، مع إطلاق مبادرات استثمارية رائدة مثل (GO SIYAHA) و(CAP HOSPITALITY)، ما يعزز مكانة بلدنا كوجهة عالمية متميزة.

أما على المستوى الاجتماعي، السيد الرئيس، فقد تمكنت بلادنا من توفير التغطية الصحية لـ 32 مليون مغربي، وإطلاق برنامج الدعم المباشر للسكن لصالح الفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط، إضافة إلى تحسين الدخل عبر الرفع من الأجور في قطاعات حيوية.

وفي هذا الإطار، لابد أن نشيد بقرار الحكومة، السيد الرئيس، من الرفع من أجور الموظفين وتخفيض نسبة الضريبة على الدخل، بغلاف إجمالي يقدر بـ 45 مليار درهم، وهو إجراء مهم وغير مسبوق في إطار تنزيل الدولة الاجتماعية وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين.

كما أن جاذبية الاستثمارات الأجنبية باتت أكثر وضوحًا، حيث تجاوزت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نسبة 60% من الارتفاع، بفضل المشاريع الصناعية الكبرى، خصوصًا في مجال البطاريات وتكنولوجيات المستقبل.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إيمانا منا، في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بالدور الأساسي للمقاولة الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في تعزيز التماسك الاجتماعي، فقد حرصنا على الوفاء بجميع التزاماتنا في الحوار الاجتماعي، بزيادة في الأجور بنسبة 30% في (SMIG[6]) و35% في (SMAG[7]) في حدود 2026، وهي إجراءات ملموسة تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية ديال (CGEM[8]).

السيد رئيس الحكومة المحترم،

رغم هذه الإنجازات، فإن تحقيق معدل نمو ديال 6% اللي تنطمحو له تيتسنى منا نخدمو أكثر على مجموعة من المحاور:

أولا، تحفيز الاستثمار الخاص:

[6] **S**alaire **M**inimum **I**nterprofessionnel **G**aranti.

[7] **S**alaire **M**inimum **A**gricole **G**aranti.

[8] **C**onfédération **G**énérale des **E**ntreprises du **M**aroc.

إن بلوغ هدف ثلثي الاستثمار الخاص بإجمالي 550 مليار درهم، يقتضي تجاوز التعقيدات الإدارية التي لاتزال تعرقل دينامية الاستثمار.

ثانيا، تعزيز القدرة التنافسية للمقاولات:

إذ لا يمكن تحسين الإنتاجية دون إصلاح منظومة التكوين المهني المستمر، حيث أن معدل اعتماده لا يتجاوز 9%، بحيث أن بعض الدول المنافسة كتوصل لـ 20%، ولذا نطالب السيد الرئيس بضرورة تعجيل إصلاحه.

ثالثا، تحديث مدونة الشغل:

تعتبر مدونة الشغل عائقًا رئيسيًا أمام التوظيف والنمو، وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، لذا، فإن مراجعة بعض بنودها سيساهم لا محالة في خلق فرص شغل جديدة وتحسين جاذبية المغرب للاستثمارات الدولية، خاصة بعد التصويت التاريخي يوم أمس على القانون التنظيمي للإضراب، في انتظار إصلاح منظومة التقاعد التي أصبحت تكتسي طابع الاستعجال.

وفي الأخير، نؤكد لكم السيد، رئيس الحكومة المحترم، أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب يظل شريكا مسؤولًا، ملتزما بمواكبة هذه الدينامية، من خلال العمل المشترك مع حكومتكم، حكومة الإصلاحات وكذلك حكومة المبادرات، لإنجاح مختلف الأوراش الكبرى التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

شكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الآن الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، فليتفضل أحد السادة المستشارين من الفريق، في حدود ست دقائق.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة،

قد تكون بلادنا حققت مجموعة من الأرقام الإيجابية، كالتي أشرتم إليها، لكن السؤال العريض وهو هل تنعكس هاته المؤشرات المالية والاقتصادية على تحسين أوضاع المواطن المغربي؟

فالواقع، للأسف، يظهر أن هذا التطور لا ينعكس بشكل قوي على الأجور وعلى مستوى الدخل الذي يؤرق فئات واسعة من الأجراء المقهورين، ولا على خلق فرص شغل بشكل يمتص آفة البطالة المستمرة في التصاعد، كما أكد ذلك الإحصاء العام للسكنى، ولا على حماية القدرة الشرائية للمواطنين، التي تظل جد متدنية بسبب الارتفاع الملهب التصاعدي في الأسعار، الذي يجعل الأجور تتآكل.

كما أن هذا النمو لم ينجح في الحد من تفشي العمل غير المهيكل، حيث لا تزال أكثر من 60% من القوى العاملة خارج نطاق الحماية الاجتماعية، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا للاستقرار الاجتماعي.

فما الجدوى من هذا النمو الاقتصادي إن لم تعمل الحكومة على توزيع عادل للخيرات؟

كما تحدثتم، السيد الرئيس، عن التحسن الملحوظ في المداخيل الضريبية وارتفاع الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يدفعنا إلى إثارة سؤال إشكالية لا عدالة نظامنا الضريبي واتساع الفجوة بين الضرائب المفروضة عن الأجور وتلك المفروضة على الأرباح الرأسمالية.

فالأجراء وحدهم الفئة الأكثر تحملا للعبء الضريبي، حيث 74% من الضريبة على الدخل للأجراء تقتطع من المنبع، في حين أن الشركات الكبرى وبعض القطاعات الأكثر ربحية لا تؤدي أرباحها الضريبية.

وإلى اليوم لم تستجب الحكومة لمطلبنا العادل والمشروع في إصلاح ضريبي حقيقي يحقق العدالة الجبائية، كما أن ارتفاع المديونية العمومية التي تجاوزت 70% من الناتج الداخلي الخام يشكل عبئا ثقيلا على المالية العامة ويرهن الاستقلال الاقتصادي الوطني.

ولا شك، السيد الرئيس، أن تعزيز الاستثمارات الأجنبية وتوقيع اتفاقيات تجارية جديدة مع دول وتكتلات اقتصادية كبيرة، يعكس الصورة الإيجابية للمغرب على المستوى الدولي، لكن السؤال المطروح: هل يتم ذلك وفق رؤية تحقق مصلحتي الاقتصاد الوطني والطبقة العاملة على حد سواء؟

السيد الرئيس،

إن تحسين جاذبية الاقتصادي المغربي، لا ينبغي أن يكون على حساب الحد الأدنى للأجر والأجور عموما، التغاضي عن طرد العمال، تقليص ساعات عملهم وعدد الأيام المصرح بها لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي، وضرب حقهم في التنظيم النقابي وممارسة حقوقهم النقابية، وفي مقدمتها الحق في الإضراب، علما أنه فقط وحسب التصريحات الرسمية لكاتب الدولة لحكومتكم في الشغل، فـ 17% من مجموع الإضرابات المسجلة سنويا راجع لعدم التصريح بالأجراء لدى (CNSS[9])، الأكيد كذلك أن 67% منها نتيجة عدم احترام مقتضيات مدونة الشغل والتشريعات الاجتماعية.

ورغم فظاعة المعطيات، فضلت الحكومة، في شخص وزيرها في الشغل، اغتيال الحق الدستوري والانساني لممارسة الإضراب بأساليب ملتوية، أجهضت من خلالها منهجية الحوار الاجتماعي.

وقد تم، مع سبق الإصرار والترصد، تهريب النقاش حول أهم

[9] Caisse Nationale de Sécurité Sociale.

القوانين الاجتماعية من طاولة الحوار الاجتماعي إلى البرلمان، في ضرب صارخ لمحضر الاتفاق الاجتماعي الموقع معكم، السيد رئيس الحكومة، والحركة النقابية بقيادة الاتحاد المغربي للشغل.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن نجاح بلادنا لا يقاس بأرقام اقتصادية ومالية، بل يقاس بمدى تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل حكومة رفعت شعار الدولة الاجتماعية لضمان كرامة العيش.

إن الاتحاد المغربي للشغل، التنظيم النقابي الوطني التاريخي الأصيل والمستقل، يضع المصالح العليا لبلادنا فوق كل الاعتبارات، وسيبقى مستعدا لكل حوار اجتماعي بناء يفضي إلى تعاقدات ملزمة للرقي بعالم الشغل.

والله ولي التوفيق.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الفريق.

الكلمة الآن لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فليتفضل أحد السادة المستشارين من المجموعة، في حدود أربع دقائق.

المستشار السيد عبد الحميد أبرشان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أظهرت النشرة الأخيرة للمندوبية السامية للتخطيط، المرتبطة بالفصل الثالث من سنة 2024، من خلال نتائج الحسابات الوطنية، أن النمو الاقتصادي الوطني سجل تحسنا في معدل نموه بلغ 4.3%عوض 3%خلال نفس الفترة من سنة 2023.

وسجلت الأنشطة غير الفلاحية بالحجم ارتفاعا بنسبة 5.1%، في حين عرف النشاط الفلاحي انخفاضا بنسبة 5.2%، وشكل الطلب الداخلي قاطرة للنمو الاقتصادي في سياق اتسم بالتحكم في التضخم وارتفاع الحاجة لتمويل الاقتصاد الوطني.

كما عرف الطلب الداخلي تحسنا ملموسا بتسجيله خلال نفس الفصل ارتفاعا في معدل نموه بنسبة 6.3%عوض 4.2% خلال نفس الفترة من سنة 2023، مساهما في النمو الاقتصادي ب 6.9 نقطة.

وهكذا، عرف معدل النمو الإجمالي لتكوين الاستثمار ارتفاعا ملموسا بنسبة 13.5% عوض انخفاض بنسبة 3.5% خلال الفصل الثالث من سنة 2023، مساهما في النمو الاقتصادي بـ 3.7 نقطة بدل المساهمة السلبية بـ 1.2 نقطة.

لكن في المقابل، السيد رئيس الحكومة، هناك مساهمة سلبية للمبادلات الخارجية، حيث سجل حجم الواردات من السلع والخدمات ارتفاعا بنسبة 12.9%، عوض 8.6%، مع مساهمة سلبية في النمو الاقتصادي بلغت 6.9 نقطة عوض مساهمة سلبية بلغت 5 نقط خلال نفس الفصل من السنة الماضية.

ومن جهتها، سجلت الصادرات ارتفاعا بنسبة 9.8% بدل 7.2%، مع مساهمة في النمو الاقتصادي بلغت 4.4 نقطة عوض 3.4 نقطة خلال نفس الفترة من السنة الماضية.

كما سجلت المبادلات الخارجية للسلع والخدمات مساهمة سلبية في النمو الاقتصادي بلغت 2.5 نقطة عوض مساهمة سلبية قدرها 1.6 نقطة السنة الماضية.

لكن عموما، السيد رئيس الحكومة، ورغم سياق دولي صعب ومعقد تطبعه تحولات متسارعة وغير متوقعة في الغالب، وتوالي سنوات الجفاف الحاد ووضعية الإجهاد المائي الذي تعرفه بلادنا، فقد حافظت المالية العمومية على صمودها، مسجلة على الخصوص تحسنا على مستوى عدة مؤشرات مرتبطة بالاقتصاد الوطني، أهمها ارتفاع مداخيل الميزانية العامة وتراجع نسبة العجز.

وهو ما أكده التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات، والذي من خلاله يتضح أن النمو الاقتصادي سجل تحسنا، إذ انتقل من 1.5% في سنة 2022 إلى 3.4% سنة 2023.

حقيقة، أن المنجزات التي حققها المغرب على مستوى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا على مستوى التعاون، فضلا عن عمقه التاريخي والحضاري المتجذر، قد ساهمت بشكل كبير في تعزيز إشعاعه الإقليمي والدولي.

هذه المكانة، السيد رئيس الحكومة، مرتبطة بتحدي أساسي اليوم، وهو ترصيد هذه المكاسب من أجل تعزيز متانة المالية العمومية وضمان استدامتها.

لأن الظرفية الحالية تستدعي توفير الهوامش المالية الضرورية لضمان تمويل الإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا، وفي مقدمتها تثبيت دعائم الدولة الاجتماعية، التي تحظى برعاية خاصة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وكذا إنجاز البرامج والمشاريع الموجهة للحد من آثار التقلبات المناخية وندرة التساقطات المطرية، فضلا عن متطلبات المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين، وكذا الاستعداد لالتزامات بلادنا المرتبطة باحتضان تظاهرات رياضية كبرى ذات أبعاد دولية.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فليتفضل أحد السادة المستشارين من المجموعة في حدود أربع دقائق.

المستشار السيد خليهن الكرش:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة،

تنعقد هذه الجلسة والحكومة أغلقت الحوار والتفاوض ولم تحترم التزاماتها، وعملت على الإجهاز على أحد أهم الحقوق الأساسية للعمل النقابي بمصادرة الحق في الاضراب ضد أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية، لهذا قررت الحركة النقابية إضرابا وطنيا غدا لمواجهة المس بالحقوق والحريات والمكتسبات الاجتماعية.

فأية تنمية اقتصادية ومالية وأية مكانة دولية دون احترام حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة أمام استمرار موجة الغلاء وتدمير القدرة الشرائية للمواطن المغربي وأمام استمرار تنامي الفساد والاحتكار والمضاربات، إنها تنمية الاستغلال.

أما المؤشرات الأساسية للتنمية الاقتصادية والمالية، يجب أن يكون محورها الانسان والتنمية البشرية.

نسجل في هذا الإطار، الرجة التي عرفتها القدرة الشرائية لمعظم المغاربة، حيث أن معدل التضخم بلغ 10.1% إبان الذروة التي سجلها في فبراير 2023، قبل أن يبدأ في النزول منذ الصيف الماضي.

إن المرحلة الحالية تستدعي توفير مخزون استراتيجي من الحبوب والمواد الأساسية لتفادي التقلبات في السوق العالمية والعمل على إدماج القطاع الفلاحي والانتاج الغذائي في السياسة الصناعية للمغرب.

ونسجل، في هذا الإطار، فشل مخطط "المغرب الأخضر" في الحد من ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية وتحقيق الأمن الغذائي، كمثال على ذلك، وصول أسعار لحوم الدواجن إلى 28 درهم في الأسواق الوطنية.

نسجل مرة أخرى التطبيق غير السليم لقرار تحرير قطاع المحروقات ونتائجه الكارثية على القدرة الشرائية للمغاربة، وعدم تفعيل القرار الحكومي وتوصيات مجلس المنافسة.

كما أن الإجراءات التي أتى بها قانون المالية لسنة 2025 بمراجعة الضريبة على الدخل لم تواز استمرار ارتفاع الأسعار، مما يزيد من ضرب القدرة الشرائية لجميع المواطنات والمواطنين.

إن الاقتصاد والمالية المغربيين يعرف معيقين كبيرين يتمثلان في: المديونية بشقيها الخارجي والداخلي والتي تخطت حاجز 100 مليار دولار سنة 2023، وتخطت 70% من الناتج الداخلي العام، مما يشكل ضغطا على التوازنات المالية والنقدية وسياسة الأسعار؛

نفس الشيء بالنسبة لعجز الميزان التجاري الذي يعتبر من أكبر معدلات العجز في العالم، وهو يقدم مقياس تنافسية الاقتصاد المغربي ومستوى مردوديته وانتاجيته، وقد بلغ سنة 2024 حوالي 306.47 مليار درهم، أي بارتفاع 17.3% مقارنة بسنة 2023.

السيد رئيس الحكومة،

إن تعزيز المكانة الدولية للمغرب لن يتأتى بالإجهاز على المكتسبات والحقوق التي راكمها الشعب المغربي منذ الاستقلال، وعلى رأسها الإجهاز على حق الإضراب وضرب الحريات النقابية.

إن الشغيلة المغربية هي المحور المركزي للاقتصاد الوطني، وبدونها لن تتحسن المؤشرات المالية والاقتصادية للمغرب.

لم نسجل في التاريخ أن الشغيلة كانت سببا وراء طرد أي مستثمر، بل إن أسباب هروب المستثمرين هو الفساد الإداري والمالي ولوبي الفساد الاقتصادي، لذا كان بالأحرى بالحكومة أن تحرك قانون الإثراء غير المشروع وعدم سحبه، لأنه هو الضمانة لجلب الاستثمار الدولي، عكس ما أقدمت عليه في مصادرة حق الإضراب، إن جلب الاستثمار يتطلب قضاء نزيها ومحاربة كل أشكال الفساد الإداري والمالي.

وأخيرا، إن هذه الإشكالات تجعل من الضروري تبني إصلاحات اقتصادية عميقة لتعزيز الإنتاجية وتقوية النسيج الصناعي.

وأخيرا، أدعوك السيد رئيس الحكومة وأدعو عبرك كل الوزراء للمشاركة غدا في الإضراب العام، تضامنا مع الشغيلة المغربية.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للمستشار خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي.

فليتفضل أحدهما في حدود ثلاث دقائق.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على اعتزازنا بما حققته بلادنا بقيادة جلالة الملك حفظه الله، على مدى 25 سنة، في مجال التنمية والرياضة

والسياحة وتطوير البنيات التحتية وتشجيع الاستثمار، وعلى مواصلة تعزيز مكانتها على المستوى القاري والدولي، باعتبارها شريكا موثوقا يمكن الاعتماد عليه، وهو ما مكن بلادنا من تجاوز مختلف الأزمات، ككورونا وزلزال الحوز.

هذا الإيقاع، السيد رئيس الحكومة، هذا الإيقاع الملكي المرتفع، وجد أمامه مع الأسف، إيقاعا حكوميا بطيئا، فحكومتكم لم تتمكن من الوفاء بعدد من التزاماتها، رغم المجهودات المبذولة، حققتم السيد الرئيس مؤشرات إيجابية، ولا تبخسوا الناس أشياءهم هذا.

لكنها تبقى غير كافية، خصوصا ونحن على أبواب نهاية الولاية التشريعية، لاسيما ما تعلق بتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية، ونعتقد أنكم رفعتم هذا الشعار، السيد رئيس الحكومة، كشعار مؤشر للمرحلة، وناظم لسياستكم العمومية والعامة، ولكن أقول لكم بكل مسؤولية وغيرة وطنية باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن سياستكم معاكسة لهذا الهدف والشعار الذي رفعتموه.

لذا، ندعوكم إلى إعادة تصحيح مسار سياستكم في هذا الاتجاه، فإنكم في الطريق الخطأ، الذي تؤدي كلفته البلد وعموم المواطنين، نذكركم هنا، السيد رئيس الحكومة، 8 مليون مغربي بدون تغطية صحية، ناهيك عن البطالة 21%، وهو رقم دال، بالرغم من الوعود من طبيعة الحال ديال مليون منصب شغل، برنامج "فرصة"، "أوراش" اللي تفشلو، إلى آخره.

أيضا، فشل الحوار الاجتماعي، السيد رئيس الحكومة، الحوار الاجتماعي حققتم فيه 45 مليار درهم، هذا مجهود يحسب لكم، عمرو ما كان، ولكن كاين مشكل، يا إما هاذ الفلوس، السيد رئيس الحكومة، ما فيهومش البركة، يا إما ما كتعرفوش كيفاش تبلغو الرسائل ديالكم للناس، لأن باقي الاحتقان الاجتماعي على طول، كاين القطاعات، كاين فئات، كولشي مازال كيغوت، وأقول لكم غدا كاين إضراب وطني بقيادة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، يوم غدا إن شاء الله الرحمن الرحيم.

لذلك، السيد رئيس الحكومة، هاذ الإضراب جا احتجاجا على تردي الأوضاع الاجتماعية ولأسباب أخرى، السيد رئيس الحكومة، وكذلك قمع الحريات النقابية، بالإضافة، نذكركم بالطرد ديال العمال ديال شركة فطنجة، السيد رئيس الحكومة، للمرة الثانية، ما درتو فيها والو.

صحيح، لقد أقررتم زيادة مهمة في الأجور، لكنها تبخرت مع ارتفاع الأسعار.

في الختام، السيد رئيس الحكومة، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن زواج المال بالسلطة وتضارب المصالح وخنق الحقوق والحريات وضرب مؤسسات الوساطة من خلال إضعاف الأحزاب والنقابات، والتي كان آخرها تمرير قانون تكبيلي للإضراب، دون مشاورات حقيقة مع المعنيين، وفي مقدمتهم النقابات، إن هذا الزواج المصلحي خطر على الدولة وعلى المجتمع.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الآن أعطي الكلمة للسيد رئيس الحكومة للرد على تعقيبات السيادات والسادة المستشارين.

فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لابد ما نتفاعل معكم ومع مختلف المداخلات اللي تقدمتو بها واللي كتعكس الانخراط الجماعي والاهتمام المشترك اللي كيميز المؤسسات الدستورية ببلادنا.

أنا متأكد أن كل مكونات ديال هاذ المجلس الموقر، عندها القناعة بأن بلادنا غادية في الاتجاه الصحيح، واخا احنا عارفين بأنه باقي قدامنا خطوات اللي هي كثيرة، وكاين تحديات ظرفية اللي مازال مطروحة.

حضرات السيدات والسادة،

بغيت نأكد ليكم، أنه في كل جلسة شهرية، عندي قناعة بأن هاذ الحكومة، كتقدم حصيلة مشجعة، وما يمكنش نختلفو فبعض التصورات، لكن هاذي هي الديمقراطية، وهذا هو تدبير الشأن العام.

وأنتوما عارفين أن الموضوع اللي ناقشناه اليوم ما يمكنش يخضع لمنطق الأغلبية والمعارضة، لأن هاذي أمور تهم الاقتصاد الوطني وكتهم الانتظارات ديال المجتمع على الصعيد الوطني، وبلادنا أمام مسار تنموي كبير، لذلك لابد أن هاذ الحكومة تجعل الحكامة الأولوية من الأولويات ديالها.

والحمد لله من بعد ما كنا في التدبير ديال الأزمة بعد الكوفيد، اليوم بفضل التوجيهات ديال سيدنا الله ينصرو، وبفضل كذلك المجهود الحكومي، ولينا أمام خطاب الطموح والمستقبل الشي اللي كيخلينا مرتاحين للعمل اللي تنقوموبه، ومع النهاية ديال هاذ السنة اللي قضينا ديال 3 سنين فهاذ الولاية، كل المؤشرات اخذات المنحى الإيجابي ديالها نظرا للتقدم التي تحققه في عدد من القطاعات الحيوية.

السيدات والسادة المستشارين،

جميع النجاحات اللي تتحقق بلادنا كتعكس الطموح، والقيادة الملكية السامية خلال 25 سنة الماضية، هاذ الرؤية الملكية الحكيمة اللي عندها ثوابت واضحة واللي هي كتشوف المستقبل، هاذ الرؤية اللي

أسست لمغرب الاستقرار والأمن وهيأت مغرب الانفتاح والاقتصاد، هذا تيعطي المملكة المزيد من الثقة لدى مختلف الشركاء.

هنا بغيت نأكد على أن مقاربة ملكية بهاذ الحجم من الرهانات كتعطينا كحكومة القواعد الصلبة للانتقال نحو تحقيق مغرب المستقبل، كتوضع على عاتقنا كذلك مسؤولية وطنية جسيمة خصنا نضمنو التنفيذ الفعال ديالها، هاذ الحكومة قدرات يعني تكون أكثر وفاء للالتزامات ديالها، وواجهت الظرفية بجرأة قوية وقدمت إجابات كثيرة على الإشكاليات اللي طرحت.

حضرات السيدات والسادة،

بلا شك الجميع تيعرف أن المغرب أصبح معادلة موثوقا بها ومعترف بها دوليا وهاذ الشي جا بفضل الحكامة اللي تعملت في تطوير المالية والانسجام ديال السياسات والبرامج العمومية.

واحنا اليوم، في مستوى متقدم من المسار التنموي ديالنا، واللي وضع الشباب على رأس الأولويات، تكلمتو على التشغيل، وحقيقة هذا مشروع مشكل مطروح في السنوات الأخيرة بسبب الجفاف اللي عرفاتو بلادنا.

لكن، في المقابل، بغيت نقول أن الاختيارات اللي تعملات فهاذ الولاية كانت موجهة بالدرجة الأولى لهاذ الفئة اللي عمرنا نتخلاو عليها، وهنا بغيت الشباب يبقاو متفائلين وتايقين فبلادهم، وتايقين فالمستقبل وفالتشغيل، اليوم هو أولوية ديالنا.

أما بالنسبة لارتفاع البطالة، احنا كنحترمو الأرقام الرسمية وكنتفاعلو معها، غير هو كما قلت فالعرض الأول، خصنا نفهموها ونقراوها قراءة يعني صحيحة(HCP[10]) ، يعني الإرقام الأخيرة اللي اعطى ديال (chômage) هي 13.3، ما عمر ما كانو يعني الأرقام اللي تيخرجو من (les recensement) هوما الأرقام (c'est les enquêtes)، (officiel qui déterminent) يعني ما يمكنش أنه طحنا من 20 واحد لـ 21% لـ 13.3% فظرف شهرين ديال الوقت.

فلهذا، خصنا نكونو واضحين مع المواطنين ونتكلمو بوضوح معهم.

وبغيت نقول بأن هذا النوع ديال المناصب ديال الشغل اللي مفقودة بدينا تنفقدوها منذ 2016، هي مناصب فلاحية، غير منتظمة، غير مدفوعة، وغالبا تتكون هي مساعدات عائلية يعني(pour faire) واحد (l'activité)فالعالم القروي.

والهدف عندنا اليوم أكبر من هذا الشي، بغينا شباب ديالنا تكون عندو مناصب شغل جيدة ومستدامة، لكن في نفس الوقت بغيت نتافقو جميع ونرفضو كل يعني أشكال الإتجار السياسي لمآسي وصعوبات الشباب.

[10] **H**aut-**C**ommissariat au **P**lan.

اليوم، الدينامية المتعلقة بالتشغيل بدات فالتحسن، وهاذ الشي اللي كتعكسو الأرقام الإيجابية اللي حققها، خصوصا قطاع الخدمات والقطاع الصناعي، والحمد لله، فالفصل الرابع من 2024، (quatrième trimestre 2024)، عرف معدل البطالة انخفاضا ملموسا وصل.. دزنا من 13.3% اللي هي ديال السنة كلها، لـ(quatrième trimestre) إلى 12.8%، وهي أقل نسبة اللي تسجلت منذ سنة ونصف.

وهاذ الشي نتيجة ديال إحداث ديال 277.000 منصب شغل فالفصل الرابع، بعدما تم خلق 213.000 منصب شغل في الفصل الثالث من 2024، وحتى الوثيرة ديال فقدان الشغل فالقطاع الفلاحي تراجعت، والحمد لله، مع هاذ شوية ديال التساقطات دالأمطار الأخيرة والعودة ديال الدينامية للسنة الفلاحية.

والحكومة تتشوف المستقبل وسنة 2025 غادي تكون سنة ديال معالجة الاشكالية ديال البطالة، راه قلنا غادي نخرجو واحد (la feuille de route) عما قريب، إن شاء الله، فهاذ الأسابيع اللي جاية، 14 مليار ديال الدرهم باش ننجحو خارطة الطريق الجديدة ديال التشغيل اللي عندها أهداف واضحة.

المهم بالنسبة للحكومة، هو أنه احنا ما تنتخباوش وراء الصعوبات، واحنا تنتفهمو الانتظارات ديال المغاربة، وكنحترمو الثقة ديالهم فهاذ الحكومة، فهاذ الإطار اعطينا للاستثمار العمومي إمكانات كبيرة، وصلت الاعتمادات اللي رصدناها لـ 640 مليار ديال الدرهم هاذ السنة، باش نمولو الحاجيات الأساسية ديال المغاربة ونوفرو لهم شروط الاستمرارية والاستدامة للأجيال المقبلة.

وعملنا إصلاحات هيكلية لصالح المالية العمومية، بحال التسريع بالإصلاحات الضريبية، والإصلاحات ديال قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، ونقصنا العجز ديال الميزانية، راه (c'est important) باش تقول نقصنا العجز، لأن راه جبناه من 7.1% فـ 2020 وغادي نوصلو هاذ العام، إن شاء الله، وصلناه العام اللي فات إلى 3.9% وغنوصلوه العام الجاي يعني في 2025 إلى 3.5%، رجعنا تحكمنا في التضخم من بعد ما كان في 6% أنه يعني التحكم عاديا في المغرب، سنوات وسنوات هو تقريبا واحد المعدل ديال 2% اللي تيكون 2.3%، اليوم تحكمنا فيه فـ 2024 كان في 0.9%، أقل من 1%.

والارتفاع ديال الموارد الضريبية، وهذا راه ناتج عن الحكامة وعلى الثقة اللي كاين بين المقاولة وبين القطاع الخاص وبين الناس المساهمين، يعني فالحكومة وفالعمل اللي تتقوم به، واش تيشوفو كيفاش المدن ديالهم كتبدل؟ وكيفاش المدارس كتبدل؟ وكيفاش السبيطارات تيتبدلو، وكيفاش الأمور كتحسن؟ حيث أنه في ظرف تقريبا 3 دالسنوات زادت الضريبة بـ 100 مليار ديال الدرهم (les recettes) ديالها، 10 مليار دولار باش تزادت الناس ديال المساهمة

ديالهم، وهاذ الشي اللي هو خلانا باش نقومو بواحد العدد ديال المشاريع، اللي هي جد مهمة.

والحمد لله، التطور ديال النمو اللي من المتوقع يوصل في البداية ديال 2025 لأكثر من 3.5%.

أنا بغيت نقول لكم ونأكد، بأن الحكومة خدامة فواحد الطريق، وهاذ الطريق ديالها هو مغرب المستقبل، والهدف ديالها النهار الأول هو الاستثمار فالمؤشرات الاقتصادية باش نبنيو الإنسان المغربي، واحنا متفائلين بالمغرب ديال 2030.

قبل ما نمشي للنقاش حول قانون الإضراب، وبعض التدخلات اللي جاو من عند الإخوان فالنقابات، لابد غير نجاوب على بعض الأسئلة اللي تطرحات، يمكن نذكر يعني أشنو هو (les effets) على المواطنين، الآثار على المواطنين ديال التدخلات اللي كاينة ديال اسميتو..

فما ننساوش بأنه هاذ السنة 26 مليار ديال الدرهم، هاذيك 500 ديال الدرهم اللي كتمشي لكل أسرة ولا هاذيك 900 و750 على حسب الأولاد هي 26 مليار ديال الدرهم اللي غادي تمشي للعائلات، شكون هوما هاذ العائلات؟ 3 مليون و900 ألف عائلة كتاخذ على الأقل 500 درهم يعني شهريا، على الأقل 500 ديال الدرهم شهريا، هذا لابد باش نذكروه، وهاذ 3 مليون و900 هي 12 مليون ديال الناس، 12 المليون ديال الناس اللي عايشين فالعائلات ديالهم كياخذو 26 مليار و500 مليون ديال الدرهم، يعني سنويا باش يحسنو المردود، وهاذو هوما (les aides directes sociales)، الدعم الاجتماعي المباشر ما تكونش عندنا الذاكرة، يعني نعقلو غير على اللي بغينا، لابد ما نفكرو فبعض الأمور.

9 مليار ونصف ديال الدرهم اللي هي ديال(l'assurance) الإجبارية، اللي كاينة عند المواطنين واللي تنعطيوها خصوصا بالنسبة لواحد الفئة اللي تقريبا حتى هي في 4 مليون ديال العائلات اللي ما عندهاش الإمكانيات باش تكون عندها(l'assurance) ، واليوم عندها(l'assurance) والدولة اللي تتخلص عليها، هذا راه تيمشي يعني فالجيوب ديال المغاربة، لأنهم تيستافدو من واحد(le service) .

بلا ما نقول لكم أنه المغاربة معلوم تيمشيو للمدرسة ديال الخواص لأنه المدرسة يعني تنعرفو كيفاش ورثنا المدرسة ديالنا اللي كاينة، ولكن الحمد لله الجودة ديال المدرسة هي في تحسن، وهذا غادي يخلي، أولا المغاربة غادي يتيقو في المدرسة ديالهم وغادي يديو اولادهم غدا للمدرسة العمومية يعني باش يحسنو يعني الإمكانيات اللي كاينين عندهم، وهذاك الصرف اللي تيصرفوه، لأنه جميع المدارس من هنا 3 سنين ولا 4 سنين غادي توصل لواحد المستوى اللي هو مستوى ديال المدارس ديال الريادة وهذا جد إيجابي.

أييه المغاربة ما كينساوش، المغاربة يعني راه زدنا 500 ديال الدرهم، (les fonctionnaires) ف (juillet)اللي فات، وغادي نزيدو 500 ديال الدرهم لـ(les fonctionnaires) في (juillet) جاي.

الحكومة ملي جات دارت بعدا 10% ديال الزيادة ديال "السميك"، عاد جاو باقي يالاه سالا شهر، هاذ الشهر راه تزادت 5%، والعام جاي في (décembre) راه غيتزاد 5%.(donc) هاذي 20% فهاذ (le mandat) ديال 3 سنين، الزيادة اللي كتمشي لجيوب المغاربة، الناس اللي تيشتغلو باش نحسنو يعني الإمكانيات اللي ديالهم، ولابد ما نقولوها.

والناس ديال(l'impôt) يعني درتو في القانون المالية درنا واحد القرار اللي هو جد مهم باش نخفضو الضريبة على الدخل بالنسبة للفئة المتوسطة، راه كاين اللي كتجيه 200 كاين اللي كتجيه 300، كاين اللي كتجيه 450 درهم ديال (l'économie) واللي هي بانت فهاذ (salaire) ديال آخر (janvier) اللي كان.

هاذي، يعني لابد ما نذكرو، فكنشكر السيد المستشار، اللي طرح الأسئلة لأنه تيعطي يعني الفرصة أنني نجاوب على جميع الإمكانيات اللي تعملو، هاذي بوحدها هاذ (6 ،(les mesures دالمليار ديال الدرهم اللي كلفت الدولة، 6 مليار ديال الدرهم اللي سمحت فيها ف (l'impôt sur le revenu) باش ترجع يعني للمواطن المغربي باش يقد تكون عندو قدرة شرائية مهمة.

وهاذ الشي كله مع الحفاظ على يعني 3.5% ديال العجز لأن باش ما نزيدوش ف (l'endettement) بغينا نوصلو لـ 3%، يعني في المستقبل ديال (le PIB) وهذا راه شيء مهم، من هنا خص تكون عندك الحكامة وتعمل الإمكانيات.

معلوم، أنا ديما كنقول، لأنه بعض الخطرات ملي كنشوف الشتا بقى معطلة، واحنا 6 سنين ديال الجفاف، وكاين اللي كيجي ويدير السنيما 7 سنين، عندك الحق أنت فلاح، من بني ملال وكتعرف هذا جيدا، 7 سنين ديال الجفاف وكاين اللي يدير السياسة، آلمخطط "المغرب الأخضر"، آ (Génération Green)، آ ما كاين الخضرة، كنقول راه الناس خصها تحمد الله باش تجينا الشتا، نحمدو الله أنه، كاين راه 7 سنين ديال الجفاف، وعندنا مازال ماطيشة، يعني كتباع فالمارشي ديال إنزكان بين 2 دراهم ونص و4، وكتوصل هنا بين 4 وبين 7، فبعض المناطق الحمد لله كاينة، ومازال غادي ترخاص إن شاء الله، ملي غادي يسخن الحال.

والإشكالية ديال اللحوم، إشكالية مطروحة، يعني غير قولو لي كيفاش بغيتو تكون (la reproduction)؟ كيفاش يمكن يكون عندنا واحد(cheptel national) بهاذ (la situation) ديال الجفاف اللي كاينة؟ وماشي هاذ قلة الثلوج اللي طاحت وذاك الشي، هي اللي غتحل المشكل باش نكونو موضوعيين، احنا باقيين في ظروف صعبة، وخصنا نتكلمو مع المغاربة بكل صراحة.

(Donc)، الحمد لله، أنه بالرغم من كولشي هاذ الشي، اللي كيمشي للمارشي، يمكن اللي ما كيمشيش للمارشي راه ما عارفش أش واقع، ولكن اللي كيمشي للمارشي كتلقاو جميع المنتوجات وماشي شي حاجة

اللي.. يعني التحكم فالتضخم، أنا قلت لكم، ملي كنقولو 0.9% راه فيه واحد العدد دالمنتجات الفلاحية.

فلا يمكن أن تعمل الفلاحة آ الأخ، بدون ماء، ولا نعطيوك أحسن (prix) فالمغرب، إيلا قدرتي تدير لنا الفلاحة، وتدير (céréales) وتدير لنا اللحم، و0 لتر ديال الماء، نقول ليك برافو، زعما احنا ما عندنا ما نديرو فهاذ الحكومة، ولكن راه الحقيقة أنه لا فلاحة بدون ماء، واللي غادي يضيع الوقت ديالو باش يكذب على المغاربة، غير ياخذ هذاك الوقت ويطلب الله أنه تكون الشتا، ويتقى الله، ويقول بأنه الحمد لله، خصنا الشتا، لأن إيلا ما عندناش الشتا راه ما عندكش الفلاحة، والحمد لله، أنه رغم 7 سنين ديال الجفاف، أنه ملي كتمشي للمارشي كتلقى ذاك الشي اللي بغيتي.

واسمحو ليا، ضروري ما نأكدو أنه واخا هاذ الشي كله اللي تقال، بلادنا اليوم كتعيش لحظات دستورية تاريخية، لحظة مهمة، هي اقترابنا من المصادقة البرلمانية على آخر القوانين التنظيمية المرتبطة بالدستور، هاذ اللحظة كنا كنتظروها منذ 60 عام، ياك منذ 60 عام؟

واليوم، هاذي مناسبة، باش نشكر البرلمان بمجلسيه، على المجهودات اللي تبذلات، وعلى التعاون ديالكم في مجلس المستشارين، وكذلك مجلس النواب.

وكنقول هاذ الكلام لأن المصادقة البرلمانية على المشروع هو إنجاز كبير في حد ذاته، يحسب ضمن لائحة الإنجازات ديالنا جميعا، والناس اللي كتقول أن المؤسسات ما كتشتغلش، تجي تشوف الأشغال فاللجان، والساعات الطويلة، والتقليقة ديال البعض، واللي دوزوها البرلمانيين للمناقشة ديال هاذ القوانين، راه تعقدت تقريبا 70 اجتماع فـ 22 شهر، 30 اجتماع كلها مع القطاعات الحكومية و40 اجتماعات مع الفرق البرلمانية، الأغلبية، المعارضة، والنقابات.

لابد من هنا، نشكر النقابات، النقابات كاين اللي ساند هاذ المشروع مشكورا، كاين اللي جا بواحد (la vision critique)، وكاين اللي عارض نهائيا المشروع، لأنه يمكن كان كيتمنى الأكثر، ولكن يمكن لي نقول لكم، أن علاقتنا مع النقابات هي أكبر من قانون الإضراب.

نحن نحترم النقابات، ونحترمكم ونحترم الإضرابات ديالكم، وعلاقتنا هي أكبر لأنه مازال عندنا ما نعملو، وشفتونا فالمعاملة كيفاش تعاملنا، راه ما كناش كندابزو معكم على سنتيم ولا هذا وعلى هذا، اللي فحقكم كان فحقكم، واللي ماشي فحقكم تنقولو خصكم تصبرو واللي ما قدرناش عليه، تنقول لكم راه ما قدرناش عليه.

فلهذا، القانون يمكن ما يحلش المشاكل كلها باش ما ندخلش.. لأن هاذ الشي كله كتبوه ليا على القانون باش نجاوب على قانون، ولكن المهم اللي يظهر لي هو الجواب السياسي، الجواب السياسي أنه كان نقاش، كان اتفاق اللي وقعنا بأنه فهاذ (juillet) اللي فات كان خصنا نخرجو يعني هاذ قانون الإضراب، وكان (les aller-retour)، ولكن بالطبع كل نقابة وعندها رؤية ديالها وكل نقابة أش بغات وكيفاش يمكن.

ولكن أنا نقول لك، زعما كنت معكم دائما (juste) فهاذ الشي يعني الحوار الاجتماعي بين الدولة وبينكم وبين القطاع الخاص، تنحاولو دائما نلقاو الحل الوسط، هذا ما فهش يعني إعطاء إمكانيات كبيرة، يعني العامل والناس اللي كتشتغل، أعطاوهم إمكانيات كبيرة، أن اعطى وضوح (bon) أعطى (bien sûr) واحد (la vision) بالنسبة للمستثمر، باش كل واحد يعرف علاش داخل وكيفاش.

ولكن قنن واحد العدد دالمسائل وأعطى إمكانيات كبيرة للناس باش تمارس الإضراب ديالها في ظروف اللي هي واضحة واللي هي قلصناها بالنسبة، يعني القانون كما جا يعني النهار الأول تحسن بكثير وبكثير وبكثير، وأعطى الإمكانيات أنه كذلك الحرية ديال العمل.

ولكن، بكل صراحة يعني التوازن كبير، هاذي بداية، وأنا نتفهم أنه النقابات أنه يمكن يحبو أنه يوصلو لأكثر من هذا، ولكن هاذي مرحلة، مرحلة فالتاريخ ديال البلاد أنه تكون عندنا أولا واحد القانون اللي نقدرو نقولو للمنظمات العالمية، نقدو نقولو للمستثمرين، ونقدو نقولو حتى يعني الناس اللي تيشتغلو معنا بأنه عندهم (des garanties) فهاذ أسميتو..

إما قبل راه كان 60 عام ما كاينش القانون، كان غير (bras de fer) شكون غادي يربح، اليوم القانون هو اللي غادي يربح ذاك السيد اللي غادي يستاهل.

فلهذا، مرة أخرى، يعني احنا راه مستعدين للحوار الاجتماعي معكم فالنقابات ومستعدين باش نعاودو نفتحو النقاش ونزيدو للأمام، ويدنا في يدكم وعملنا وعلاقتنا والمستقبل ديالنا هو أكبر من هاذ قانون الإضراب لأن باقي خير جاي إن شاء الله.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا.

شكرا لكم السيد رئيس الحكومة.

شكرا لمساهمتكم جميعا.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 210

التاريخ: الإثنين 11 شعبان 1446هـ (10 فبراير 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادي عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لمناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المقدم أمام مجلسي البرلمان حول أعمال المجلس برسم 2023-2024.

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، ولاسيما الفقرة الأخيرة منه، وعملا بمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لاسيما المادة 352 منه.

وبعد توصل مجلس المستشارين بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024.

وعلى إثر تقديم عرض السيدة الرئيس الأول عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات في الجلسة العامة المشتركة بين مجلسي البرلمان بتاريخ 15 يناير 2025 بتاريخ 15 يناير 2025.

وبناء على مداولات مكتب المجلس ذات الصلة، ومخرجات اجتماع ندوة الرؤساء، المنعقد بتاريخ 03 فبراير 2025.

يعقد مجلس المستشارين هذه الجلسة العامة لمناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

وبتنسيق مع مجلس النواب سيتولى مجلس المستشارين مناقشة المحاور التي لها علاقة بمجالات اهتمام تركيبته الترابية والاجتماعية والمهنية، وتتعلق أساسا بـ:

أولا: الجهوية المتقدمة؛

ثانيا: إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية؛

ثالثا: تقييم الاستراتيجية الطاقية الوطنية 2009-2030؛

رابعا: مراقبة وتقنين التعليم العالي الخاص؛

وخامسا: تأهيل وتموقع الغرف المهنية؛

سادسا: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

بالإضافة إلى مواضيع أخرى، ستناقش بشكل مشترك مع مجلس النواب، كما تمت موافاتكم بها كتابة.

وللتذكير سنخصص لهذه الجلسة حيزا زمنيا إجماليا مدته 172 دقيقة، موزعة بالتساوي بين المجلس والحكومة، وذلك بحصة 86 دقيقة لكل منهما.

وقبل الشروع في المناقشة، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد عبد الرحمان وافا، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس من مجلس النواب يوم الأربعاء 05 فبراير 2025، بمشروعي القانونيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث؛

- مشروع قانون 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

إذن، حضرات السيدات والسادة، سنمر إلى مناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والكلمة لأول متدخل عن فريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 16 دقيقة.

تفضل السي الدحماني.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين، في إطار مناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2024.

وهي فرصة للتذكير بالوظائف الاستراتيجية التي خص بها دستور المملكة المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره جهازا دستوريا داعما للسلطات العمومية في تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، وخاصة فيما يتعلق بدعم السلطات العمومية، سواء البرلمان أو الحكومة أو القضاء في كل ما يتعلق بترشيد وتخليق تدبير الأموال العمومية، بالإضافة إلى ما أناطه الدستور بالمجلس الأعلى للحسابات من أدوار تتعلق بالمراقبة الحسابية للمالية العمومية.

وهي الأدوار التي يتعين على جميع السلطات العمومية الاجتهاد في تنفيذها، ويلزم مدبري الشأن العام في مختلف المستويات بضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية وتخليق الحياة البرلمانية العامة.

فالتكامل بين القيم والأخلاق والتربية والقانون في تدبير الشأن العام رهان أساسي لكسب شرعية الفعل العمومي وزيادة منسوب الثقة في المؤسسات المنتخبة والمدبرة للشأن العام، وهو كذلك ضمانة لتحقيق أهداف السياسات العمومية بفعالية ونجاعة.

وفي هذا الإطار، لابد أن نشيد بالأداء المهني للسادة قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ودورهم الفعال في ترسيخ ثقافة المحاسبة وإنتاج تقارير متضمنة لقواعد جد واضحة للتدبير الرشيد، إسهاما في تعزيز كفاءة المدبرين العموميين وإثارة النقاش حول التقارير من نقاش الأفراد والانتقال بالنقاش حول التقارير من نقاش الأفراد والحسابات الضيقة إلى نقاش القواعد والممارسات الفضلى في التدبير.

كما تسهم تقارير المجلس الأعلى في تدقيق مسؤوليات المدبرين والمنتخبين وتذكيرهم بالالتزامات الرقابية التي يخضعون لها، خاصة بعد ظهور بوادر تفعيل المسؤولية الجنائية بإحالة الملفات المتضمنة لأفعال مجرمة على القضاء.

ونهنئهم، بالمناسبة، بالإصلاح الخاص بنظامهم الأساسي ومماثلة وضعيتهم مع النظام الأساسي للقضاة، من خلال تمتيعهم بالدرجة الاستثنائية الجديدة، التي تسهم في تحسين وضعيتهم المادية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

إننا اليوم بصدد محطة سنوية أساسية لتقييم أداء المرفق العمومي ومحاسبته، إذ تشكل لنا آلية مهمة لترسيخ مبادئ الحكامة والشفافية ومراقبة تدبير المالية العمومية، وفرصة لتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وكنا نأمل أن يتم مناقشة هذا التقرير مباشرة بعد رفعه إلى حضرة جلالة الملك نصره الله، وقبل نشره للعموم، وفي ذلك تحفيز للمواطنين والمواطنات على الاهتمام بالشأن السياسي ومتابعة النقاش الدائر داخل البرلمان.

بداية، نثمن في فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين المنهجية المعتمدة في إعداد التقرير، من خلال إدماج جواب القطاعات الحكومية على الملاحظات والتساؤلات التي يبديها المجلس الأعلى للحسابات بشكل موضوعي وواضح، وما يبرر بتسطير التوصيات بشأنها، كما نثمن حرص المجلس الأعلى على تتبع مدى الالتزام بتنفيذ هذه التوصيات بالسرعة والجدية المطلوبة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المحترمون،

بالإطلاع على مضامين التقرير الذين نحن بصدد مناقشته في هذه الجلسة الدستورية، وبتعداد بسيط لمواضيع المهام الرقابية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2022 و2024، تتجلى أمامنا الدينامية التنموية التي تعرفها بلادنا في مختلف المجالات، ونذكر على سبيل المثال:

- ورش الجهوية المتقدمة؛
- ورش منظومة الحماية الاجتماعية؛
- إصلاح منظومة الاستثمار؛
- إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- الإصلاح الجبائي؛
- الاستراتيجية الطاقية الوطنية؛
- الاستراتيجية الوطنية في محاربة الأمية؛
- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء وتهيئة المنشآت القضائية والإدارية؛
- تطوير واستدامة المالية العمومية؛
- الصحة العقلية؛
- تعميم التعليم الأولي؛
- مراقبة وتقنين التعليم العالي الخاص؛
- مشروع المدن الجديدة؛
- الغرف المهنية؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- برامج مواجهة التغيرات المناخية والتنمية المجالية وتدبير المرافق

العمومية الترابية؛

- إضافة إلى برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي؛

- وغيرها من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الأخرى التي لا يسع الوقت لذكرها جميعا.

هي إذن شهادة موضوعية على حجم الأوراش الإصلاحية الكبرى التي عرفتها وتعرفها بلادنا على مر السنوات الماضية، وخصوصا خلال 25 سنة من العهد المحمدي، عهد الملك محمد السادس حفظه الله، المطبوع بإنجازات غير مسبوقة، والتي ازدادت زخما خلال هذه الولاية الحكومية، ولا يمكن أن ينكر ذلك إلا جاحد أو مجاف للموضوعية.

السيد الرئيس المحترم،

ارتأينا في فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين التركيز على المواضيع التي تحظى بالأولوية لدى مجلس المستشارين، بالنظر إلى مميزاته الدستورية.

ففيما يتعلق بالجهوية المتقدمة، باعتبارها ورشا يروم تحديث هياكل الدولة وتعزيز اللامركزية، عبر ترسيخ الديمقراطية المحلية وكذلك بجعل الجهات والجماعات الترابية الأخرى مساهما رئيسيا وشريكا أساسيا للدولة في تحقيق التنمية، لكون المستوى الترابي هو المستوى الأنسب لتحقيق التنمية، وكون الجهات والجماعات الترابية الأقرب إلى التحديد الدقيق للحاجيات، التي يعبر عنها المواطنات والمواطنون على المستوى الترابي.

وتقييما لتجربة التدبير الترابي، يلاحظ تطور إيجابي لمستوى الخدمات التي تقدمها الجماعات الترابية، ولا أحد ينكر مظاهر التمدن الحضري، الذي أصبحت عليه أغلب مدن المملكة، سواء تعلق الأمر بإرساء البنيات التحتية الأساسية، كالطرق والمساحات الخضراء والساحات العمومية وتحسن جودة خدمات النقل وتدبير النفايات وتهيئة الأشرطة السياحية والشواطئ، وغيرها من الفضاءات العمومية بمختلف مدن المغرب، وغيرها من الخدمات الأخرى التي تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، ما تزال مساهمة الجهات والجماعات الترابية في المجهود التنموي لم ترق بعد إلى المستوى الذي سطرته القوانين التنظيمية، لتظل الممارسة الفعلية للاختصاصات الذاتية محدودة، حسب ما وقف على ذلك المجلس الأعلى للحسابات.

ومواصلة لتعزيز قدرات الجماعات الترابية على تنزيل برامجها التنموية والارتقاء بالخدمات التي تقدمها للمواطنين، ننوه بالإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الشأن، وقد كان آخرها الإجراء الذي تم اعتماده على مستوى قانون المالية لسنة 2025، والقاضي بالرفع من حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة من 30% إلى 32%، إضافة إلى 10 ملايير درهم التي تخصص بشكل سنوي لفائدة الجهات والموارد المتأتية من صندوق التضامن بين الجهات.

ونعتقد في فريق التجمع الوطني للأحرار أن ما يؤثر على الموارد المالية الذاتية للجهات والجماعات الترابية الأخرى، الإشكالات التي تعتري قدرتها على التحصيل وتتبع التزام الملزمين بالأداء، مما يزيد من تفاقم "الباقي استخلاصه".

وندعو في هذا الإطار، إلى التعاون بين الحكومة، عبر وزارة المالية، والجماعات من أجل مساعدتها على التدبير التقني لعملية التحصيل مع العمل على مواصلة إصلاح الإطار القانوني للجبايات المحلية، وفق الإجراءات والأهداف التي سطرها قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي.

كما نعتبر أن وضعية الموارد البشرية بالجماعات وضعف جاذبية الوظيفة العمومية الجماعية، من بين الإشكالات التي ما تزال تؤثر على أداء الجهات والجماعات الترابية الأخرى في لعب أدوارها التنموية.

وبالموازاة مع المجهودات المطلوبة لتعزيز القدرات المالية والتقنية والموارد البشرية، يشكل الميثاق الوطني للاتركيز الإداري ركيزة أساسية لنجاح ورش الجهوية المتقدمة لضمان الفعالية والتناسق بين تدخلات كل من الجهات والمصالح اللاممركزة لمختلف القطاعات الحكومية، ولا يمكن أن يتحقق الانسجام المطلوب دون إعادة تنظيم إدارات الدولة من خلال تجميع التمثيليات الإدارية المشتركة والقطاعات على المستوى الجهوي، ودون تفويض حقيقي للسلط بالمستوى الذي يمكن المصالح الخارجية من اتخاذ القرار دون الرجوع إلى المركز مع تقوية البعد الديمقراطي والمسؤولية السياسية للحكومة على المصالح الخارجية.

ونثمن بالمناسبة مبادرة الحكومة إلى إطلاق خارطة طريق تتعلق بتفعيل مضامين الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

وفيما يتعلق بممارسة الاختصاصات الذاتية والمشتركة، نعتقد أن التوجه الذي اعتمدته الحكومة، تفعيلا لمبدأ التكامل المطلوب بين تدخلات مختلف الفاعلين في إطار برامج للتنمية المندمجة، تقوم على الالتقائية بين الأهداف التنموية الجهوية والاستراتيجيات الوطنية عبر آلية التعاقد بين الدولة والجهات، مما يستدعي التسريع بوضع الإطار القانوني، وتدارك التأخر الحاصل على مستوى تنفيذ البرامج المندمجة مع عدد من الجهات من أجل ضمان انخراط جميع الجهات في تنزيل البرامج المندمجة، خاصة ما يندرج منها في إطار الاستعداد لتنظيم كأس العالم والذي يحتاج إلى مجهود كبير يتطلب تضافر الجهود.

السيد الرئيس المحترم،

من المؤكد أن اختيار بلادنا تعميم الحماية الاجتماعية ركيزة من الركائز الأساسية لإرساء دعائم الدولة الاجتماعية، ولتحقيق التقائية ناجعة للبرامج الاجتماعية الممتدة منذ سنوات، وكل ذلك في

إطار الجهود المبذولة لاستكمال تنزيل النموذج التنموي، هذا الورش الاجتماعي الطموح الذي ما فتئ جلالة الملك نصره الله على التأكيد على أهميته وعلى ضرورة التقيد بالآجال المحددة لتنزيله، يشمل الورش بالأساس نظام الدعم الاجتماعي المباشر والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض اللذان يحتاجان إلى تمويل معتبر، فنظام الدعم المباشر يحتاج إلى ما بين 29 مليار درهم كل سنة، وحوالي 17 مليار درهم سنويا لتعميم التأمين الإجباري الأساسي.

هذه الأرقام المهمة شكلت تحديا حقيقيا للتنمية الاجتماعية ببلادنا، فيما يخص التعميم والتمويل والاستدامة وإصلاح القطاع الصحي العمومي، وقد برهنت الحكومة بشكل ملموس أنها في مستوى التحديات واستطاعت من جهة تعبئة الموارد المالية المطلوبة على الرغم من الضغط المالي الحاصل على ميزانية الدولة، بسبب الجفاف وبسبب التقلبات الحاصلة على المستوى الجيو سياسي.

وقد استطاعت من جهة أخرى، احترام البرمجة الزمنية والخطة التي وضعها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في مختلف خطبه، في انتظار تنزيل ما تبقى من محاور هذا الورش الهام، فيما يتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل القار.

وقد كان لهذه البرامج أثر جد إيجابي على الفئات المستهدفة، فمكن تعميم التغطية الصحية على فئات واسعة من المجتمع، وخاصة الفئات في وضعية هشاشة، من ولوج الخدمات الصحية بالقطاع الخاص والعمومي على قدر المساواة مع الفئات الأخرى.

وساهم الدعم الاجتماعي المباشر الذي تتراوح قيمته بين 500 و1200 درهم من التخفيف، ولو بشكل نسبي، من أعباء المعيشة على ما يزيد عن 3 ملايين أسرة، وتبقى معالجة بعض الإشكالات التي أبانت عنها الممارسة، وهي إشكالات جد محدودة.

ومن الطبيعي أن يفرزها ورش ضخم وكبير من هذا الحجم من قبيل محدودية نسبة المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمعدل يناهز 56% من المستهدفين إلى غاية شتنبر 2024، محدودية نسبة استخلاص الاشتراكات لتبقى في حدود 37% إلى غاية شتنبر 2024، اشكالية الاستهداف والذي يعتمد على مؤشر بعتبة تؤدي في بعض الأحيان بسبب إجراءات تقنية، حسابية، إلى حرمان بعض الأسر المعوزة، مما يشعرها بالحيف، وهي ترى أسر أخرى في مستوى معيشي أفضل تستفيد من الدعم، ومن المحاذر التي يجب على الحكومة أن تعكف على إيجاد حل لها، ما يعمد إليه العديد من الاشخاص، بحثا عن سبل لخفض المؤشر إلى ما دون العتبة المعتمدة للاستفادة من قبيل التحلل من الانخراط في أنشطة للتعاونيات أو الانسحاب من لوائح الغرف المهنية أو ممارسة بعض المهن، مما قد يؤثر على العديد من البرامج الرامية لتعزيز الاقتصاد التضامني والاجتماعي والتحفيز على التشغيل الذاتي.

وعلى الرغم من الإشكالات المطروحة، فإننا موقنون بأن الحكومة قادرة على تجاوزها، ويعتبر الجميع ملزم بالانخراط في المجهودات المبذولة من أجل إنجاح هذا الورش المجتمعي غير المسبوق.

وفيما يخص تقييم الاستراتيجية الطاقية الوطنية 2009-2030، وعلى الرغم من النقائص التي يمكن أن تعتريها، فقد حققت أهم أهدافها، وهو القدرة على تزويد السوق الوطنية بحاجياتها من الموارد الطاقية بشكل مستمر ومنتظم ودون أن تتأثر بالتقلبات الدولية والتوترات الجيوسياسية.

ويبقى الطموح أن تحقق بلادنا سيادتها الطاقية، كما دعا إلى ذلك جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بالرفع من الإنتاج الوطني من الكهرباء وتنويع مصادر الطاقة الكهربائية، بالانفتاح على الطاقات المتجددة والطاقات النووية والحيوية، والتحفيز على الاستثمار في مجال التنقيب عن الغاز والبترول والرفع من الطاقة الاستيعابية لمنظومة التخزين، وضمان حكامة تدبير هذا القطاع والحرص على إعمال قواعد المنافسة الحرة بين الفاعلين في السوق الوطنية، وهو الأمر الذي نعتبر أن الحكومة قد حققت فيه إنجازات تستحق التنويه.

وفيما يخص الغرف المهنية، التي بوأها دستور 2011 في فصله الثامن مكانة خاصة واعتبرها مساهمة في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها، وأناطها المشرع باختصاصات هامة، تؤهلها للمشاركة الفعالة والبناءة في النهوض الاقتصاد الوطني، لكن الصراحة تقتضي أن نعترف بأوجه القصور التي لازالت تعتري أداء هذه الغرف في مواكبة العديد من الإصلاحات التي همت القطاع الاقتصادي المغربي، سواء على مستوى النشاط الاقتصادي أو الشق القانوني الذي يؤطره.

ويعزى ذلك بالأساس، إلى مجموعة من الاختلالات المتراكمة على مستوى سنوات، وهو ما يقتضي تضافر الجهود بين الحكومة والغرف والفاعلين في القطاع الخاص، من أجل تطوير أدوارها وجعلها أكثر قدرة على الإسهام الفعال في تنشيط وتطوير النسيج الاقتصادي الوطني في ظل المتغيرات الاقتصادية الداخلية والدولية، وتعزيز تموقعها في دينامية التنمية التي تشهدها بلادنا، مما يقتضي إطلاق إصلاح جوهري للإطار القانوني الذي ينظمها، وتخويلها اختصاصات تقريرية في مجالات رئيسية في المجالات التي تعنى بها، بالإضافة إلى تعزيز مواردها المالية.

شكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم من فريق التجمع الوطني للأحرار.

نقطة نظام في تسيير الجلسة السيد الرئيس؟

تفضلوا.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

النظام الداخلي ديال المجلس راه واضح، إما نعقدو واحد الجلسة عامة بالنظام الداخلي ديالنا، ما يمكنش الجلسة العامة نفتحوها بـ 7 أشخاص ولا 8 واللجان خدامة، راه ممنوع منعا كليا باش ملي تكون الجلسة العامة يكونو اللجان مجتمعين.

ولهذا، إيلا كان هاذ التقرير ما عندوش أهميتو، راه ما خصوش، لأن هاذ التقرير عندو واحد الأهمية كبيرة، خصنا نكونو فالنظام الداخلي ديالنا راه واضح، إما نكونو فالجلسة العامة، إما نمشيو للجان.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

لا يمكن انعقاد جلسات ديال اللجان خلال الجلسة العامة، هاذي هي ملاحظة اللي هي مهمة.

إذن الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السي الخمار المرابط.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد السالك الموساوي:

جميع اللجان راهم سالاو، باش تكون على يقين السيد الرئيس.

جميع اللجان المنعقدة أو اللي كانت منعقدة، كاينة واحدة مع العاشرة واحدة مع العاشرة والنصف كاملين سالاو، حاليا فهذه الفترة اللجان كاملين مع 11 ولا 11 والنصف كولشي سالاو.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

تفضلوا السي الخمار المرابط.

عندو الحق يعطي ملاحظة ماشي كيجاوبك، هو تيتكلم في إطار أنه إخبار المجلس بأنه اللجان غير منعقدة، إذن ماشي إجابة هاذي، وما فيها باس إيلا كانت إجابة فهاذ الإطار السيد الرئيس.

اعطيناك الكلمة، هذا رأي عبرت عليه السيد الرئيس وسمعنا له.

ماشي جاوبك، ولكن فقط يخبر المجلس.

إيلا اسمحتي، السيد الرئيس، لم أعطيك الكلمة.

السيد الرئيس،

اعطيتي الملاحظة ديالك في إطار تسيير الجلسة واخذينا بهاذ الملاحظة، وكذلك الرئيس اعطانا معلومة، ما كيردش عليك، غادي نستمرو.

تفضلوا السي الخمار المرابط.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات للفترة 2023-2024 من خلال العرض القيم الذي قدمته السيدة الرئيس الأول يوم الأربعاء 15 يناير 2025.

وفي هذا الإطار، نغتنم هذه الفرصة لتجديد الإشادة بالمجهودات الجبارة التي تقوم بها السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وباقي قضاة وأطر المجلس، وسعيهم الدائم على تطوير أداء التدبير العمومي الوطني، ومساهمتهم البناءة في تخليق الحياة العامة، بما ينعكس إيجابا على تحسين الخدمات العمومية الموجهة للمواطنات والمواطنين.

إن الاختيار الديمقراطي لبلادنا كأحد ثوابت الأمة المغربية العريقة، جعل من الدستور المغربي تنويع المؤسسات التي تُعنى برقابة المال العام، ويضمن استقلاليتها التامة، بل جعلها شريكا أساسيا في تكريس الشفافية والحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، ومن أبرز هذه المؤسسات الدستورية نجد المجلس الأعلى للحسابات الذي أفرد له الدستور بابا كاملا وهو الباب العاشر، ومنحه اختصاصات المراقبة والتدقيق والتقييم في مجال المال العام.

بل منحه كذلك، حق إحالة المخالفات ذات الطابع الجرمي على الجهاز القضائي المختص، الأمر الذي يعزز من أدوار هذه المؤسسة وباقي المؤسسات المكلفة بمراقبة وحماية المال العام.

لذلك، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا الإشادة بهذا الزخم والتنوع المؤسساتي الذي يصون موارد بلادنا ويعزز من تنميتها، التي تقوم كذلك على الأدوار الهامة التي يقوم بها مختلف المتدخلين في تدبير الأموال العامة، من مسؤولين عموميين وشبه عموميين وسلطات عمومية ومنتخبين، والذين بفضل إرادتهم وتضحياتهم ونزاهتهم

وجهودهم العظيمة، تشهد بلادنا مسيرة من التنمية الحقة والتطور المتميز إقليميا ودوليا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل التطرق لمضمون الملاحظات الواردة في نص التقرير، نود الإشارة إلى أن التقرير سجل صراحة التقدم الذي عرفته بلادنا خلال سنة 2023 وسنة 2024، حيث أقر التقرير بأنها عرفت تحسنا ملحوظا في مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالاقتصاد الوطني وبالمالية العمومية، رغم السياق الدولي الصعب والمعقد للحكومة الحالية، وتوالي سنوات الجفاف والإجهاد المائي، وهو الأمر الذي يحسب للحكومة الحالية.

بل للحقيقة، وللتاريخ نقول بأن الحكومة الحالية استطاعت تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أن تحقق تطورا واضحا على مستوى الأوراش الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبرى، من قبيل الدعم المباشر للسكن، وتحيين برنامج محاربة دور الصفيح والدور الآيلة للسقوط، والدعم الاجتماعي المباشر والحماية الاجتماعية، ومجابهة الخصاص في الماء والطاقة، والثورة التشريعية في مجال العدالة، وتعزيز القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين من خلال إقرار مكاسب غير مسبوقة في الحوار الاجتماعي، وتقوية الإصلاحات الهيكلية لقطاع التعليم والتعليم العالي، والنهوض بالإدارة والرقمنة، وإعادة الاعتبار للسياسات العمومية الموجهة للشباب والثقافة، وغيرها من الإصلاحات الهيكلية.

كما استطاعت بفضل السياسة الخارجية الحكيمة لصاحب الجلالة نصره الله أن تؤسس لمكانة دولية متميزة، تجسدت في رئاسة مجلس حقوق الإنسان السنة الماضية، وفي التفهم والتقدم الدولي الواضح لفائدة عدالة قضية وحدتنا الترابية، وترسيخ مكانة الحكم الذاتي كخيار جدي وذي مصداقية، بل بات المجتمع الدولي يعتبره خيارا وحيدا لحل النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية.

نظرا لضيق الوقت المخصص لفريقنا لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات الهام والغني، وكذلك احتراما للمنهجية التي أقرها مجلسنا الموقر في مناقشة محاور محددة، فإننا سنقتصر في فريق الأصالة والمعاصرة على مناقشة المحاور التالية:

أولا: إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية وتقييم استراتيجية الطاقة الوطنية؛

ثانيا: الجهوية المتقدمة خيار ديمقراطي وتنموي لا رجعة فيه؛

ثالثا: تطوير منظومة الاستثمار في ارتباط بإصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية.

أولا، إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وتقييم استراتيجية الطاقة الوطنية 2009-2030:

إن الحماية الاجتماعية مشروعا مجتمعيا إصلاحيا كبيرا، يتطلع إليه جلالة الملك حفظه الله ونصره لتحقيق كرامة اجتماعية لشعبه الوفي، وهنا نسجل بفخر تثمين تقرير المجلس الأعلى للحسابات لمختلف الخطوات الهامة التي قطعتها الحكومة في هذا المجال، لاسيما على المستوى القانوني والمالي وباقي التدابير التنظيمية التي تروم صون كرامة المواطن وحمايته وضمان حقوقه.

وفي هذا الإطار، ندعو الحكومة إلى المزيد من الجهود، والتعاطي بقوة مع الملاحظات القيمة التي قدمها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، ومنها على الخصوص ضرورة تطوير نظام استهداف وضبط الفئات التي تتحمل الدولة تكاليفها، والمزيد من تعبئة وتنويع مصادر التمويل المستدامة، وكذلك ضرورة النهوض بمؤسسات الرعاية الصحية العمومية وتأهيلها، والأهم من كل ذلك ضرورة تتبع آثار الدعم على الفئات المستهدفة، والمزيد من التنسيق بين السياسات العمومية في المجال الاجتماعي.

ثانيا، تقييم استراتيجية الطاقة الوطنية 2009-2030:

من موقع الأهمية الكبرى للاستراتيجية الطاقية في ضمان الأمن الطاقي لبلادنا، قررنا التوقف عندها داخل تقرير المجلس الأعلى للحسابات، لكونها تضم مكونات جد دقيقة في مجال الطاقة، كالكهرباء والطاقات المتجددة والوقود والمحروقات والطاقة النووية والتنقيب عن الهيدروكربونات والصخور الزيتية والطاقة الحيوية وغيرها.

وهنا، نثمن ترحيب التقرير بالمنجزات الهامة التي تحققت في هذا المجال، والتي مكنت من تعزيز مكانة المغرب في مجال الانتقال الطاقي، حيث يحتل اليوم المرتبة الرابعة إفريقيا والثالثة عربيا من حيث إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، وكذلك التحسن الواضح في إنتاج الطاقات المتجددة من 32% سنة 2009 إلى 40% سنة 2023، وحوالي 44.3% سنة 2024 في أفق تحقيق 52% سنة 2030، مما يبرز حجم المجهود المبذول في هذا القطاع، والذي ندعو إلى تعزيزه بالمزيد من الإصلاحات والتوصيات الواردة في نص التقرير، والتي تتطلب كذلك انخراطا جماعيا مسؤولا لكل الفاعلين والمواطنين على السواء.

ثالثا، الجهوية المتقدمة خيار ديمقراطي وتنموي لا رجعة فيه:

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن الجهوية المتقدمة ركنا أساسيا من أركان بناء الدولة الديمقراطية، وضرورة مناسبة للتنمية المندمجة وتحقيق العدالة المجالية والاجتماعية المرجوة، لذلك نعتبر الجهوية المتقدمة إحدى الركائز الفكرية الأساسية التي ينبني عليها مشروعنا السياسي داخل حزب الأصالة والمعاصرة.

وفي هذا السياق، نثمن عاليا جل الخطوات القانونية والمؤسساتية والمالية التي قطعتها بلادنا لتنزيل ورش الجهوية المتقدمة، وهي نجاحات أكدها تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي سجل صراحة بأن

الحكومة باشرت تسريع هذا الورش عبر تنزيل عدد من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية في مجال اللاتمركز الإداري واللامركزية.

وكذلك، تخصيص آليات وموارد جديدة لدعم قدرات الجهات على تدبير شؤونها، وكذلك استمرار المد التصاعدي على مستوى الموارد المالية من الصندوق الخاص بحصيلة حصص الضرائب المرصودة للجهات، إذ انتقل من 3.79 مليار درهم سنة 2016 إلى 8.79 مليار درهم سنة 2023.

لذلك، بالقدر الذي نثمن فيه كذلك جهود وزارة الداخلية والسادة الولاة والعمال على إسهامهم القيم في تنزيل هذا الورش الهام، بالقدر نفسه نثمن الملاحظات الهامة التي أتى بها التقرير، خاصة على مستوى ضرورة المزيد من الجهود لتسريع اللاتمركز الإداري، والمزيد من تفويض الاختصاصات ذات الأولوية المتعلقة بالاستثمار لفائدة المصالح الخارجية بالجهات.

رابعا. منظومة الاستثمار في ارتباط بإصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية:

من موقع الأهمية الكبرى التي يلعبها الاستثمار في تحريك الاقتصاد الوطني وخلق الثروة وتوفير فرص الشغل، فإننا نثمن الانكباب الهام والدقيق الذي يتولاه المجلس الأعلى للحسابات لهذا القطاع، والذي أشاد بالتطور الاستراتيجي الهام الذي يعرفه الاستثمار الخاص، من خلال اعتماد سنة 2022 هدفا استراتيجيا يسعى لتحقيق 550 مليار درهم من الاستثمارات وخلق 500 ألف فرصة عمل.

لذلك، نثمن التوصيات الواردة في نص التقرير والتي تسعى لتطوير الاستثمار، لاسيما دعوته إلى ضرورة اعتماد التعاقد الوطني للاستثمار من أجل تجويد الإطار الاستراتيجي، وإضفاء الطابع الرسمي على التزامات مختلف الأطراف المعنية، بما فيها القطاعين الخاص والبنكي.

وعلى مستوى إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، فإننا نرحب بمضمون التقرير الذي تطرق للتحسن الذي عرفته المحفظة العمومية لهذه المؤسسات، لاسيما المؤسسات ذات الطابع غير التجاري، وذلك بفضل جهود الحكومة.

غير أنه لابد من التعاطي الإيجابي من الحكومة مع مختلف توصيات التقرير، الداعية إلى ضرورة الإسراع بإعادة هيكلة العديد من هذه المؤسسات، وضرورة تعبئة ومساهمة كبيرة من مختلف القطاعات الوزارية الوصية على تلك المؤسسات، والعمل بالمقابل على استكمال تصفية المؤسسات والمقاولات العمومية.

ختاما، نجدد التنويه والتقدير العالي للجهود الجبارة التي يبذلها المجلس الأعلى للحسابات رئاسة وقضاة وأطرا، كما نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن مناقشة هذا التقرير ليست لحظة ضيقة لمحاسبة الفاعل والمدبر للمال العام، بقدر ما نعتبرها فرصة سنوية هامة لتحسين تدبيرنا العمومي وتقوية نموذجنا التنموي، وترسيخ عمق تطورنا الديمقراطي، خدمة لتقدم بلادنا وازدهارها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

السيد الرئيس، السي اللبار.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الأمين المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

الأخوات والإخوة،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي، ومن خلاله حزب الاستقلال، كما يطيب لي في البداية أن أعرب عن تقديرنا واعتزازنا للسيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وفريق عملها عن جودة مجهودهم وكذلك القيمة، قيمته كمورد أساسي في دعم مجهود وتطوير حكامة تدبير مرافق الدولة ورصد المكامن الإيجابية والسلبية وتعزيز دولة الحق والقانون وتطعيم ذلك بمقترحات وأفكار وآراء لتجويد هذا التدبير وتطويره لكسب رهان النجاعة والفعالية.

حضرات السادة والسيدات،

من الضروري التأكيد على الأهمية المتجددة لهذه اللحظة الدستورية وأبعادها المتعددة وأبرزها البعد الدستوري، البعد السياسي، البعد الاستشرافي.

يتمثل البعد الدستوري في تجسيد حقيقي لقيمة من أمهات القيم الدستورية التي حفل بها دستور 2011، وهي ربط المسؤولية بالمحاسبة وتجسيدها في الترابط النسقي بين مؤسسات الدولة في تكامل وظائفها الرقابية والتقييمية، وهي مؤشر واضح على نضج واستقرار المسار المؤسساتي الذي وصلت إليه بلادنا.

أما البعد السياسي، فيتجسد في اعتبار هذه اللحظة تمرينا مؤسساتيا، يساهم في تعزيز موثوقية العلاقة بين المواطن والمؤسسات، ومن خلالها الثقة ودورها في تعزيز حرمة المال العام والدود عن المصلحة العامة.

أما البعد الاستشرافي، فيتمثل في رصد التحولات والأحداث الوطنية والإقليمية والدولية، ورصد تأثيرها على تخطيط وإنجاز ونتائج تدبير الشأن العام، وهو مدخل أساسي نحو إثراء نمط تدبير رصين.

حضرات السادة والسيدات،

لقد وقف المجلس الأعلى للحسابات في تقريره، من ضمن ما وقف عليه، تقييم مجموعة من البرامج ومشاريع عمومية، عبر رصد ملامح كبرى لتنزيلها، وإبداء ملاحظاته حولها ومقترحاته لتجاوز الاختلالات.

ونعتبر في الفريق الاستقلالي، أنه من الضروري استحضار الملاحظات بالنظر لقيمتها الحيوية في إسناد المجهود العمومي للتنمية المستدامة، وما يمكن استخلاصه في هذا الباب ملاحظتين أساسيتين:

أولهما، تتعلق بتدبير زمن الإصلاح، لأن التأخير أو التباطؤ في إنجازه له كلفته على المجهود التنموي وعامل محبط لموثوقة المواطن في الخطاب وفعله الإصلاحي، مثل ذلك: الورش الطاقي، الإصلاح الجبائي، إصلاح منظومة التربية والتعليم، الحماية الاجتماعية والماء، وغيرها.

ثانيهما، تتعلق بضرورة مضاعفة الاهتمام بمجموعة من المجالات غير ذات الأولوية في أجندة خطاب التدبير الحكومي، بالرغم من تداعياتها الصعبة اجتماعيا وتنمويا، مثل التغيير المناخي، محو الأمية، التعليم الأولي، الصحة العقلية وغيرها.

إن تثبيت نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب، نظام فعال، نظام عادل، نظام مستدام، من شأنه أن يشكل معلما بارزا في تاريخ المغرب المعاصر، معلما يجسد هوية المغرب، مغرب الكرامة، مغرب التضامن ومغرب رفع التحديات.

ورش الحماية الاجتماعية هذا، هو رؤية ملكية إصلاحية، ورش مجتمعي رائد، يتطلب منا جميعا، تعبئة كل المقومات الضامنة لنجاحه والعبور به إلى الثبات والاستدامة في مسار محكوم بالإكراهات والتوازنات المالية وسياق دولي ينحو لمراجعة نموذج الدولة الاجتماعية، لا شك أن تنزيله يستلزم اجتهادا حكوميا، استثنائيا، اجتهاد تشريعي، اجتهاد تنظيمي، اجتهاد مالي واجتهاد تدبيري، تقف أمامه التحديات الكبيرة، يحتاج للانكباب عليها جهدا شجاعا ونسق ذكاء جماعي ينظر إلى التحديات كفرص.

إنه امتحان جماعي لتقوية الدولة الاجتماعية، إما أن ننجح فيه جميعا أو نخسر لا قدر جميعا، لأن كلفة تأخير الإصلاح باهظة وباهظة جدا.

وفي هذا الإطار، يتيح لنا تقرير المجلس الأعلى للحسابات فرصة ثمينة لإعادة ترتيب وتقييم الأولويات وتعزيز الالتقائية السياسية للحماية الاجتماعية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية وتوجهات المجهود العمومي بطريقة فعالة نحو أولويات تطوير نظام الاستهداف وتنويع مصادر التمويل والنهوض بمؤسسات الرعاية الصحية العمومية وغيرها.

لقد باتت الجهوية المتقدمة خيارا وطنيا استراتيجيا، عملت بلادنا على تسريع وثيرته من خلال رزمانة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية والمالية لمواكبة الجهات في تنشيط اختصاصاتها التنموية وإسناد قدراتها التدبيرية.

وبالرغم من كل هذا وذاك، هناك مقاومة لهذا المسار، مقاومة مرتبطة بثقافة التردد في نقل الاختصاصات التقريرية من المركز إلى المستوى الترابي، إذ لم يتم لحد الآن إحداث تمثيليات إلى الإرادة المشتركة أو للقطاعات على مستوى الجهة ونقل الاختصاصات التقريرية إليها، هل المسؤولين المركزيين متشبثين كل التشبث بالسلطوية؟

ويظل إنجاز الأهداف الجهوية المتقدمة رهين بتمكين الجهات من الاضطلاع بأدوارها التنموية، وأخذ القرار عند كل نازلة، رهين كذلك بتعبئة كل المقومات الضرورية التشريعية والتنظيمية والمالية والبشرية وغيرها، كل هذا رهين أيضا بوضع المرجعيات المؤطرة لنسق الترابط الواضح بين مختلف الفاعلين والمتدخلين.

حضرات السادة والسيدات،

لا مفر من إعادة استحضار الأهداف المرجعية للإصلاح الجبائي ووضع نظام جبائي فعال ومنصف ومتوازن ومنتج، بالنظر لأن عقارب الأجندة لإنجازه تضغط بشكل كبير، ويتطلب الأمر تسريع استكمال الإنجاز الإصلاح بالموازاة مع إجراء تقييم لما تم إنجازه لمزيد من الفعالية.

أما الورش الطاقي الذي عنوانه الأساسي جعل النجاعة الطاقية أولوية وطنية وتأمين امتدادها وزيادة حصة الطاقات المتجددة، يحتاج إلى استكمال تحول مؤسساتي هيكلي للقطاع وتتميم المنظومة القانونية له.

ويتفق الجميع، حضرات السادة والسيدات، على أن التغييرات المناخية أصبحت واقعا سيهيكل مستقبل المغرب، بالنظر لما نشهده من ارتفاع ملموس لدرجات الحرارة وضعف انتظام التساقطات المطرية والوضعية المزمنة من الإجهاد المائي، أضحى لزاما علينا وضع اللجنة الوطنية التغييرات المناخية والتنوع البيولوجي قيد التنفيذ وتسريع اعتماد إطار تشريعي يحدد أجندة التخطيط الاستراتيجي.

أستسمح، الوقت داهمني ولم أوفق في تقسيم المعلومات المكتوبة من الفريق.

لكن، تقرير المجلس الأعلى للحسابات يتطلب منا اجتهادا لتمحيص واستنباط كل ما هو إيجابي فيه، حتى نتمكن أن نواكب المؤسسات الدستورية للمزيد..

هاذي خارجة على الإطار، السيد الرئيس، أستسمح.

شكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الحركي في حدود 9 دقائق.

السي يحفظه.

تفضل.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

في مستهل مداخلتنا لمناقشة هذا التقرير الهام الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات، اسمحوا لي أن أتقدم باسم الفريق الحركي بالشكر والامتنان إلى، السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ولقضاة وأطر المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات على عملهم الدؤوب وعلى مجهوداتهم المبذولة لإعداد هذا التقرير السنوي الغني بالمعطيات والأرقام والمؤشرات، وعلى دورهم الرقابي في حماية المال العام وضمان صرفه وفق مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية، وهي فرصة لنجدد مرة أخرى التأكيد على ضرورة توفير الآليات الداعمة ماليا وإداريا لعمل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

السيد الرئيس المحترم،

بكل موضوعية وواقعية التي تميز مواقفنا دائما في الحركة الشعبية، كمعارضة بناءة ومسؤولة، نود التأكيد على عدم اختزال دور المجلس الأعلى للحسابات في بعده الزجري فقط، والذي نريده شاملا لكل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وفي مختلف الجهات على ضوء ربط المسؤولية بالمحاسبة، بل نستحضر أيضا ونعزز بعده التأطيري لبلوغ غايات الحكامة الجيدة والارتقاء بتدبير الشأن العام، وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات.

وفي هذا السياق، نستحضر التوجيه الحكيم لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2017 حين قال حفظه الله "**وهنا أشدد على ضرورة التطبيق الصارم لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور التي تنص على ربط المسؤولية بالمحاسبة. لقد حان الوقت للتفعيل الكامل لهذا المبدأ. فكما يطبق القانون على جميع المغاربة، يجب أن يطبق أولا على كل المسؤولين بدون استثناء أو تمييز، وبكافة مناطق المملكة**".

انتهى النطق الملكي السامي.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص الجهوية المتقدمة، وبعيدا عن لغة التشخيص وتفاعلا مع الملاحظات والتوصيات التي تضمنها التقرير، وبناء على تجربة تسع سنوات من الممارسة منذ التأسيس لهذا الخيار الاستراتيجي، كنموذج مغربي متفرد ومتميز، أسس له صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله برؤية استراتيجية، وأطَّره الدستور، نؤكد في الفريق الحركي على ضرورة التعجيل برفع القطاعات الحكومية المعنية يدها عن الاختصاصات الذاتية السبعة للجهات والجماعات الترابية، والمبادرة إلى تفعيل اختصاصات الجهات المنقولة والمشتركة، كما نؤكد على راهنية وإلحاحية تعزيز آليات التمويل الذاتي للجهات كمدخل أساسي لتحقيق التنمية الجهوية المنشودة.

وإذ نستحضر كذلك، أهمية الميثاق الوطني للاتمركز الإداري في تنزيل هذا الورش، نسجل للأسف بطء وثيرة تنفيذ هذا الميثاق الذي لم يتجاوز معدل تنفيذه 36% إلى غاية نهاية سنة 2024، وفق المؤشرات الواردة في التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة للغرف المهنية، فاستحضارا لدورها الهام في إنعاش وتطوير النسيج الاقتصادي الوطني ومساهمتها الفعالة في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمهنية للفئات التي تمثلها، ندعو الحكومة إلى إشراك الغرف في بلورة البرامج التنموية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية، وكذا الرفع من ميزانياتها وتمكينها من الموارد البشرية الكفأة والمؤهلة، ومدخل ذلك هو المبادرة إلى تشريع قانون إطار ينظم عمل هذه الغرف المهنية ويجعلها في مستوى الجماعات الترابية، بدل مواصلة تأطيرها بأنظمة أساسية متجاوزة ومتقادمة.

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة لورش تعميم الحماية الاجتماعية، وانسجاما مع مضامين التقرير، ندعو الحكومة إلى تقييم مقاربتها ومراجعة آليات تنزيلها لهذا الورش الملكي الاستراتيجي من خلال مراجعة أسس ومعايير تحديد المؤشر الاقتصادي والاجتماعي غير المنصفة مجاليا واجتماعيا، لا بالنسبة للاشتراك المجاني في "أمو تضامن"، ولا بالنسبة للاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر.

كما نسجل أيضا ضعف ومحدودية الانخراط في أنظمة التأمين، فعلى سبيل المثال، لا الحصر، لم تتجاوز نسبة استخلاص اشتراكات المهنيين والعمال المستقلين 37% وفق الأرقام الواردة في التقرير، مما يكرس العجز المسجل في العديد من أنظمة التأمين.

لذا، نؤكد أن ورش تعميم الحماية الاجتماعية يواجه تحديات كبيرة تهم التعميم والتمويل والاستدامة، مما يستلزم من الحكومة تعبئة وتنويع مصادر تمويل مستدامة لكل مكونات الحماية الاجتماعية، خصوصا في ظل عجز ميزانية الدولة عن تحمل التكاليف الباهظة لهذا الورش، ومحدودية اللجوء إلى استعمال الهوامش المالية لتأجيل الأزمة البنيوية في تمويل الحماية الاجتماعية بركائزها الأربع.

السيد الرئيس المحترم،

انسجاما مع التشخيص الذي قدمه التقرير لإصلاح منظومة

الاستثمار، وبلغة الأرقام، نعتبر في الفريق الحركي أن الأهداف الاستراتيجية المسطرة المحددة في ميثاق الاستثمار، خاصة تعبئة 550 مليار درهم وإحداث 500 ألف منصب شغل، لازالت بعيدة المنال، خصوصا وأننا على بعد سنة ونصف من نهاية أجل هذه الأهداف، إذ لم تتجاوز القيمة الإجمالية للمشاريع التي صادقت عليها اللجنة الوطنية للاستثمارات 176 مليار درهم فقط والتي من المتوقع أن تحدث فقط 96 ألف منصب شغل.

لذا، نتساءل هل بهذه الوتيرة ستتمكن الحكومة من تخفيف حدة البطالة التي بلغت معدل 21.3% وفق أرقام الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024؟

السيد الرئيس المحترم،

بخصوص ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، نسجل تعثرا في تنزيله جراء التأخر المسجل في إصدار النصوص التطبيقية للقانون، وغياب رؤية واضحة في مجال الانتقال الرقمي.

ومن هذا المنطلق، نؤكد أن الخدمات الإدارية لازالت دون مستوى انتظارات وتطلعات المرتفقين، خاصة في ظل قطاع وزاري غارق في المركزية بدون أية تمثيلية جهوية ولا إقليمية.

السيد الرئيس المحترم،

في شأن الإصلاح الجبائي، والذي كان له وقعا إيجابيا على توسيع الوعاء الضريبي وتحسين الإيرادات الضريبية والرفع من مداخيل الخزينة، نتساءل عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجهود المالي على واقع المقاولات وحياة المواطنين، وتحسن مؤشرات التنمية البشرية والمجالية في ظل نموذج اقتصادي يخدم مجالات ترابية محدودة وفاقد للإنصاف الاجتماعي والمجالي.

وفي هذا السياق، ندعو الحكومة إلى تسريع وثيرة تنزيل إصلاح جبايات الجماعات الترابية والرسوم شبه الضريبية، وإقرار المعيار الجهوي في تحديد سقف الضرائب، ومراجعة معايير توزيع الميزانيات على الجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التقييم المرحلي للاستراتيجية الطاقية الوطنية في فترة 2009-2023، نسجل في الفريق الحركي أن هذه الاستراتيجية على أهميتها عجزت على تقليص..

شكرا السيد الرئيس المحترم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

<u>المستشارة السيدة فتيحة خورتال:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في مناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي قدمته أمام الجلسة العامة المشتركة بين مجلسي البرلمان، المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025، ولقد استقر رأي فريقنا على أن يتدخل في هذه السنة في المحور المتعلق بـ "إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية".

وإنه لمن نافل القول بأن هذا الاختيار ليس اعتباطيا، ولكنه تجلي واضح لقناعتنا الراسخة في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بأولوية المسألة الاجتماعية وبأهمية استمرار النقاش المؤسساتي حول هذا الإصلاح الاجتماعي التاريخي، الذي جاء بفضل الإرادة الملكية القوية في النهوض بالأوضاع الاجتماعية لعموم المواطنين والمواطنات، ولا سيما الفئات الصغرى والمعوزة ذات الدخل المحدود.

بداية، لا يسعنا إلا التنويه بحرص المجلس الأعلى للحسابات على متابعة سير تنفيذ هذا الورش الملكي، في إطار حرصه في تقاريره السنوية على متابعة تنزيل الأوراش الكبرى والإصلاحات الهيكلية.

ولا يساورنا شك في أن الحكومة وكافة الجهات المعنية سوف تعتمد ملاحظات المجلس الوجيهة في إطار عملية تحيينها الدائمة للإجراءات والتدابير المتخذة، سواء المتعلقة بالشق القانوني أو المرتبطة بالجانب التمويلي.

ودعوني أؤكد منذ البداية أن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ظل دوما هو الصدح بالحقيقة، كيف ما كانت الظروف والسياقات، واتخاذ المواقف التي تخدم المصلحة العليا لبلادنا دون مزايدات ولا سعي أعمى وراء أمجاد هلامية، وذلك على الرغم من حملات التضليل الإعلامي التي تستهدف الاتحاد وقياداته الوطنية على خلفية مواقفهم الوطنية في العديد من القضايا الاجتماعية.

لكل ذلك، فإننا إذ نثمن مضامين تقرير المجلس الأعلى للحسابات، ذات الصلة بإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية.

كما نعبر عن تقديرنا للعمل الحكومي الذي تم القيام به، والذي تم فيه التقيد بالآجال التي تضمنها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وحجم الحصيلة التي تم تحقيقها، سواء على مستوى التأمين الاجباري الأساسي عن المرض بمختلف أنظمته (نظام "أمو تضامن"، "أمو الشامل"، "أمو الخاص بالأجراء"، "أمو الخاص بالعمال غير الأجراء")، أو على مستوى الدعم الاجتماعي المباشر الذي بلغت تكلفته منذ الشروع في تنزيله الى غاية أكتوبر 2024، حسب ما

ورد في عرضكم 18.54 مليار درهم، والذي قد يصل الى 29 مليار بحلول سنة 2026.

ففيما يتعلق بتعميم التأمين الإجباري عن المرض، ليس لدينا شك في أن الحكومة واعية بإشكالية الاستدامة المالية والتوازن المالي، وهو ما نبه إليه العرض الذي أشار إلى أن نسبة استخلاص الاشتراكات لم تتجاوز 37%.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك "التأمين الإجباري التضامني"، فإن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن المجهود الذي بذلته الدولة يعكس المعنى الفعلي للدولة الاجتماعية، ولاسيما ما يتعلق بمبلغ تحويلات الدولة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفترة ما بين دجنبر 2022 وشتنبر 2024، والتي بلغت ما مجموعه 15.51 مليار درهم.

أما بخصوص الدعم الاجتماعي المباشر، فإننا إذ نؤكد أهمية المجهودات الحكومية المبذولة، فإننا نؤكد أهمية العمل المستمر على خفض العتبة التي ساهم ارتفاعها في إقصاء العديد من الفئات التي تستحق الدعم، كما ندعو الحكومة إلى مزيد من التواصل حول النقاش المتعلق بالاستدامة المالية.

إن أحد أهم التحديات الحقيقية التي تواجه منظومة الحماية الاجتماعية هو انتشار القطاع غير المهيكل (غير المعيشي طبعا)، والذي يعتبر ظاهرة مستعصية داخل النسيج الاقتصادي الوطني ويشكل نسبة مهمة من الناتج الداخلي الإجمالي، كما هو وارد في العديد من تقارير المؤسسات الوطنية والدولية، ويشكل مصدر قلق وعائق حقيقي أمام تسريع وصول الفئات العاملة فيه إلى التأمين الشامل، كما يطرح تحديا آخرا يرتبط بنظام الاستهداف.

وفي هذا الإطار، وكما تمت الإشارة إليه في هذا التقرير، فإن هناك صعوبة حقيقية في تحديد وضبط الفئات المؤهلة للاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية، خصوصا مع تنامي القطاع غير المهيكل واعتماد النظام التصريحي لتقدير مستوى الدخل الذي قد ينطوي على بعض المغالطات، نتيجة التصريحات غير الدقيقة.

إننا إذ ننوه بالحصيلة الإيجابية التي تم تحقيقها على مستوى تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، فإننا نسجل بكل أسف ضعف الحماية الاجتماعية التي لا زالت تطبع سوق الشغل ببلادنا، فأوجه القصور تبدو واضحة، كما ينطوي على مخاطر كبيرة، ويجعل أعدادا مهمة من المواطنين، أغلبهم العاملين بالقطاع غير المنظم، لا يستفيدون من أي تغطية أو يستفيدون من خدمات محدودة، خاصة في ظل عدم الاعتراف بحوادث الشغل والأمراض المهنية بوصفها مخاطر تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي، كما أن هناك العديد من الأجراء غير مشمولين بأي نظام من أنظمة التقاعد.

فحسب إحصائيات أوردتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ضمن حصيلتها لسنة 2023، فإن عدد أجراء القطاع الخاص النشيطين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى غاية 31 دجنبر 2023 لا يتجاوز 3.6 مليون شخص.

ورغم المقاربة التي وضعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تحسين فعالية مساطر مراقبة التصريح بالأجراء، فإنه لا زال هناك عدد مهم من الأجراء والعمال غير مصرح بهم، أو مصرح بهم بشكل ناقص، وهو ما سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن أشار إليه في تقريره حول الحماية الاجتماعية لسنة 2018.

وفي هذا الإطار، ونظرا لما يجسده واقع سوق الشغل في بلادنا من عوائق، وما يتسم به من هشاشة قد تؤدي الى عدم قدرة نظام الضمان الاجتماعي على الاحتفاظ بالأشخاص المؤمن لهم وزيادة أعدادهم، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة إليهم، فإن هذا الوضع يتطلب منا جميعا الانخراط من أجل الرفع من الإدماج الاجتماعي ليشمل جميع المواطنين ويصون للطبقة الشغيلة حقوقها الاجتماعية، ويساهم في التنمية وفي تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية.

إن تحقيق حماية اجتماعية شاملة وعادلة في القطاع الخاص يتطلب إرادة قوية وتعاونا وثيقا بين جميع الأطراف، فالحماية ليست مجرد حق للعامل، بل هي أساس لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وضمان مستقبل أفضل للجميع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، في حدود 7 دقائق و30 ثانية كذلك.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

السيد الرئيس،

نناقش اليوم التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2023-2024 في إطار المسؤولية الدستورية الملقاة على عاتق هذه المؤسسة الدستورية الهامة التي تضطلع بمهام الرقابة والتقييم، لضمان الحكامة المالية المستدامة الاقتصادية لبلادنا.

إن هذا التقرير الذي يعرض علينا، وفق أحكام الفصل 148 من

الدستور، يأتي ليكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ويمثل فرصة للوقوف عند حصيلة تدبيرات المالية العمومية ومختلف الأوراش التنموية.

وفي هذا السياق، يبرز دور المجلس الأعلى للحسابات في تقييم السياسات المالية للدولة وضمان عقلنة النفقات العمومية، خاصة في ظل الاستمرار التحديات المرتبطة بالاستدامة المالية والتحكم في نسبة العجز والديون.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أكد تقرير المجلس الأعلى للحسابات على أهمية تعزيز الجهوية المتقدمة، وتفعيل الجهوية يتطلب وضوحا في توزيع صلاحيات والموارد المالية وتجاوز منطق التمركز الإداري الذي يعرقل مبادرات الجهوية والمحلية.

كما أن نجاح هذا المشروع رهين بإرساء آليات جديدة لتعبئة الموارد المادية على المستوى الجهوي وتحسين الحكامة المحلية وضمان استغلال أمثل للإمكانات المتاحة، من خلال الشراكة الفاعلة بين القطاع العام والخاص.

ورغم توجهات الحكومة نحو تعزيز مناخ الاستثمار، إلا أن التقرير الأعلى للحسابات، كشف عن استمرار العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تحد من جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية والوطنية بالشكل الذي يحقق إقلاعا اقتصاديا حقيقيا، هذا الإقلاع الذي يمر حتما عبر إصلاحات جوهرية تهم البيئة القانونية والتنظيمية للاستثمار، كما أن القدرة على استقطاب المستثمرين ترتبط بشكل مباشر بمدى تبسيط الإجراءات وتأمين الوعاء العقاري الصناعي وتحسين جودة البنية التحتية وتوفير تحفيزات ضريبة فعالة وواضحة.

إن أحد الإشكاليات التي تواجه الاستثمار في بلادنا تتعلق بعدم الاستقرار التشريعي الضريبي، حيث يسجل مستثمرون كثرة تغييرات القوانين عن طريق تعديلات المستمرة في الأنظمة الجبائية، مما يؤثر على قراراتهم الاستثمارية طويلة الأمد.

فبدون سياسة استثمارية مستقرة وواضحة المعالم، سيكون من الصعب تحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني للاستثمار، الذي يطمح إلى جعل الاستثمار الخاص المحرك الأساسي للنمو.

إننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، نؤكد على:

- ضرورة تسريع وتنزيل الإطار الاستثماري لتجاوز الإكراهات البنيوية التي تحد من تنافسية بلادنا، فتحقيق التحول الاستثماري يرتبط بعدة استراتيجيات كبرى للدولة، كالمبادرة الأطلسية التي أطلق صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، التي عبر عنها من خلال الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 48 من المسيرة الخضراء المظفرة، والتي اعتبر الغاية منها تحويل الواجهة الأطلسية إلى فضاء للتواصل الإنساني والتكامل الاقتصادي والإشعاعي القاري والدولي، ومنه، فإن هاذ الاستراتيجيات لا تمر إلا عبر توفير بنية قانونية مستقرة وشفافة؛

- تعزيز دور الجهات في الاستقطاب وتدبير الاستثمار بما يتماشى مع مبدأ الجهوية المتقدمة؛

- تفعيل آليات التمويل الحديثة لتقليل الضغط على الميزانية العامة للدولة؛

- رقمنة الإجراءات الإدارية للقضاء على البيروقراطية وتحسين سرعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

وعلى المستوى الاجتماعي، فحدث ولا حرج، فإن ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أداء القطاعات الاجتماعية، خاصة التعليم والصحة، يثير القلق ويكشف عن استمرار التفاوتات العميقة بين الجهات والفئات الاجتماعية.

فرغم الوعود المتكررة بالإصلاح، لا تزال منظومة التعليم تعاني من ضعف الحكامة وغياب رؤية منسجمة، ترتبط بمخرجات التكوين بسوق الشغل، حيث يواجه قطاع التعليم تحديات تتعلق بجودة المناهج الدراسية ومدى ملاءمتها لمتطلبات الاقتصاد الوطني، إذ لا يزال هناك انفصال واضح بين منظومة التعليم العالي وسوق العمل.

أما فيما يخص قطاع الصحة، فهنا يواجه تحديات كبرى تتمثل في نقص الأطر الطبية وضعف البنيات التحتية الصحية واستمرار الفوارق المجالية، التي تجعل من الحق في الصحة امتياز لفئات معينة بدل أن يكون حقا مكفولا لجميع المغاربة.

ونحن في الاتحاد الاشتراكي، لا يمكن أن تتحقق هذه العدالة الاجتماعية والمجالية، دون الاستثمار في قطاع التعليم والصحة، بما يضمن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

وهنا ندعو الحكومة إلى:

- إصلاح شامل لمناهج التعليم وضمان وملاءمتها لسوق الشغل؛

- تعزيز ميزانية البحث العلمي وربط الجماعات بالقطاع الصناعي؛

- تطوير البنية التحتية الصحية وتأهيل المستشفيات العمومية وتحسين ظروف عمل الأطباء والأطر الصحية لضمان استقرارهم المهني.

وعلى مستوى المالية العمومية، لقد أشار التقرير إلى استمرار الضغط على المالية العمومية، رغم تلميع الصورة لبعض المؤشرات الاقتصادية، ورغم الجهود المبذولة في مجال الإصلاح الجبائي، إلا أن هناك الحاجة ملحة إلى اعتماد سياسات مالية أكثر استدامة، تراعي التوزان بين نفقات الدولة وإراداتها، وتعزز مناعتها ضدا لتقلبات الاقتصادية، فبدون إصلاح ضريبي عادل وتحفيز أكبر للاستثمارات المنتجة وترشيد النفقات العمومية، ستظل المالية عرضة للمخاطر

التي تؤثر على قدرة الدولة في تمويل البرامج الاجتماعية والتنموية.

السيد الرئيس المحترم،

نمشي مباشرة للختام، إن مسؤوليتنا كسلطة تشريعية، تفرض علينا متابعة دقيقة لتنفيذ توصيات المجلس الأعلى للحسابات ومساءلة الحكومة بشأن مدى التزامها بالإصلاحات الضرورية، بما يحقق التنمية العادلة والمنصفة لجميع المغاربة، وسنظل أوفياء لمبادئنا في الدفاع عن العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق المواطنين في تعليم جيد وصحة لائقة وفرص الشغل، تحفظ لهم الكرامة والمستقبل الكريم.

وشكرا السيد الرئيس.

عفوا عن الإطالة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا.

عندكم 7 دقائق و30 ثانية، لم تطيلوا السيد الرئيس.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلوا السي رضى الحميني.

السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة العرض الذي قدمته السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك في إطار الفصل 148 من الدستور.

في البداية، لا يسعنا إلا أن نشيد بالمجهودات الجبارة التي يبذلها قضاة المجلس الأعلى للحسابات وبالجودة العالية للتقارير الصادرة عن هذه المؤسسة، التي تعتبر ركيزة أساسية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتعزيز دولة الحق والقانون.

يُعَدُّ الاستثمار اليوم المحرك الأساسي لتحقيق الطموحات الاقتصادية والاجتماعية، وقد بذلت بلادنا جهودا حثيثة في السنوات الأخيرة لتحسين مناخ الأعمال وتقديم ضمانات تحفيزية للمستثمرين، مما انعكس إيجابا على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ونغتنم هذه المناسبة للتنويه بالمبادرات الرامية إلى تحفيز الاستثمار، وفي مقدمتها ميثاق الاستثمار الجديد وصندوق محمد السادس للاستثمار، الذي يسعى إلى إرساء آليات مبتكرة لضخ السيولة وتعزيز الاستثمارات المنتجة وبالإضافة إلى الإصلاح الذي عرفته المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ندعو إلى الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات التي أطلقتها الحكومة لدعم الاستثمار الخاص، مع إيلاء أهمية خاصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، عبر تعميم آلية الدعم لتشمل المشاريع التي تقل استثماراتها عن 50 مليون درهم، ونقترح في هذا الصدد تنزيل الميثاق الخاص بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

وفي إطار تعزيز منظومة الاستثمار، وبالإضافة إلى التوصيات الهامة التي تضمنها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، والمتعلقة بـ:

- تسريع اعتماد استراتيجية وطنية للاستثمار وإضفاء الطابع الرسمي على الميثاق الوطني للاستثمار؛

- تسريع احداث المرصد الوطني للاستثمار؛

- استكمال أنظمة دعم الاستثمار.

فإننا نود تقديم جملة من المقترحات الرامية إلى إصلاح وتطوير بيئة الأعمال، وفق منظور متكامل يدعم تنافسية الاقتصاد الوطني، من أبرزها:

1. تحسين مناخ الأعمال، من خلال تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية لتسهيل مسار الاستثمار وجذب المزيد من رؤوس الأعمال الأجنبية والمحلية؛

2. تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية مثل: الصناعة التحويلية، الطاقات المتجددة، الصناعات الاستخراجية، السياحة، وترحيل الخدمات، لما لها من أثر مباشر على النمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل؛

3. مواصلة تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتوجيه جزء من الاستثمارات العمومية نحو المشاريع الخاصة؛

4. تشجيع الإنتاج المحلي كبديل للواردات لدعم الصناعة الوطنية وتقليص العجز التجاري؛

5. مواصلة الإصلاح الضريبي وتحديث الجبايات المحلية؛

6. العمل على إعادة النظر في منظومة التكوين المهني لضمان ملاءمة المهارات مع متطلبات سوق الشغل؛

7. مواصلة العمل على إدماج القطاع غير المهيكل، الذي يُلحق ضررا بالغا بالاقتصاد الوطني والمقاولات المهيكلة؛

8. تعزيز القدرة التنافسية لعوامل الإنتاج من خلال تسهيل الولوج

إلى العقار الاستثماري بأسعار تنافسية وبنماذج مبتكرة، واستكمال تنزيل مضامين الحوار الاجتماعي الخاصة بمراجعة مدونة الشغل وأنظمة التقاعد.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا يخفى على أحد أن الإدارة العمومية تشكل أحد المحاور الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وإنجاح النموذج التنموي الجديد.

وقد أحرز المغرب تقدما ملحوظا في مجال تبسيط ورقمنة العديد من الخدمات الإدارية، إلا أن هذه الجهود لا تزال غير كافية لتحقيق التحول الرقمي المنشود.

فرغم نجاح بعض القطاعات كوزارة المالية وإدارة الضرائب والجمارك، والخزينة العامة للمملكة والمحافظة العقارية في تبسيط مساطرها بشكل فعلي وملموس على أرض الواقع، إلا أن العديد من الإدارات الأخرى لم تصل بعد لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال، مما يؤثر على المستثمرين والمواطنين على حد سواء.

لذا فالمطلوب اليوم، تعبئة كافة الجهود وحث جميع الإدارات العمومية على الانخراط الفعال في هذا الورش الوطني وتنسيق الجهود من أجل العمل على تبني إجراءات فعالة لتسريع الرقمنة، من بينها:

- إخراج النصوص التنظيمية المشار إليها في القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

- إحداث لجنة رقمية تضع خارطة طريق مشتركة لتنسيق جهود الرقمنة بين مختلف القطاعات، بما يمكن من تيسير الاتصال بين جميع المتدخلين، مع ضمان أمن البيانات وموثوقاتها؛

- إصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

- مواصلة تحديث ورقمنة المحاكم لضمان تسريع الإجراءات القضائية وحماية مصالح المستثمرين والمقاولات.

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

إننا نؤمن بأن تحقيق التحول الرقمي سيساهم في تحسين مناخ الأعمال وترسيخ معالم إدارة شفافة وفعالة، مما سيمكن من أداء دورها في خلق فرص الشغل وتعزيز الاقتصاد الوطني.

وفي الختام، نجدد تأكيدنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب على التزامنا التام بالمساهمة والعمل إلى جانب الحكومة في تنمية الاقتصاد الوطني، وإرساء أسس نمو مستدام وشامل، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة في حدود 6 دقائق.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين أن أتناول الكلمة للتفاعل مع العرض القيم الذي تفضلت به السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والمتعلق بأنشطة ذات المجلس برسم الموسم 2023-2024.

وإننا إذ ننوه بهذه المؤسسة الدستورية ونقدر بشكل كبير قيمة العمل الذي تقوم به المحاكم المالية، فإننا نثمن كذلك عاليا الجهد التي تبذله كهيئة عليا لمراقبة المالية العمومية، والوقوف على مدى تزيل السياسات العمومية، وفقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق الحكامة التدبيرية وتجويد الخدمات العمومية.

ونظرا لضيق الوقت المخصص لفريقنا، سنقتصر على عدد من جوانب هذا التقرير، والمرتبطة بحقوق ومكتسبات الطبقة العاملة، إضافة إلى بعض القضايا العامة التي تؤرق بال كافة الأجراء، بل بال عموم المواطنات والمواطنين.

وقد ارتأينا تقسيم المداخلة إلى محورين إثنين:

- المحور الأول: على مستوى إصلاح منظومة الاستثمار والتشغيل وتنزيل ورش الحماية الاجتماعية.

فرغم التحسن النسبي المسجل في مناخ الأعمال، إلا أننا لازلنا بعيدين عن تحقيق أهداف إصلاح منظومة الاستثمار المسطرة للفترة 2022-2026 والمتمثلة في تعبئة 550 مليار درهم من الاستثمارات وإحداث نصف مليون منصب شغل، كما لازالت بلادنا تسجل هشاشة في أوضاع الأجيرات والأجراء بالقطاع الخاص، بالقطاع المهيكل، فما بالك بأوضاعه في القطاع غير المهيكل، في ظل حرمان جزء كبير منهم من أدنى حماية اجتماعية، حيث لازالت 6 ملايين أجير، بحسب تصريحات رسمية، لا يصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يضيع على نظام الحماية الاجتماعية أكثر من 60 مليار درهم سنويا، إذا ما احتسبنا فقط أجورهم في الحد الأدنى.

هذا، إلى جانب تسجيل تقريركم لنسبة استخلاص الاشتراكات الخاصة بنظام التأمين الإجباري على المرض، والتي لا تتجاوز 37%، وهو

ما يطرح إشكالية استدامة تمويل هذا النظام ومدى جدية الحديث عن تعميمه خلال السنة الجارية، بالنظر إلى ما يعيشه المواطنون من إشكالات في ظل استمرار هشاشة مؤسسات الرعاية الصحية العمومية.

كما نسجل أن التشغيل الناقص والتصريح بعدد أيام أقل من 26 يوما في الشهر، يحرم أعدادا متزايدة من الأجراء من أبسط حقوقهم الاجتماعية، وأساسا حقهم في التغطية الصحية، مع ضعف آليات مراقبة احترام قوانين الشغل وغيرها من الحقوق الشغلية والنقابية الأخرى.

وأمام هذا الوضع، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نوصي بما يلي:

- تفعيل آليات المراقبة الصارمة لاحترام التشريعات الشغلية؛

- تسريع إدماج القطاع غير المهيكل في المنظومة الاقتصادية؛

- وضع حد للتشغيل الناقص للعمال خارج نطاق الاستثناءات المحددة قانونا؛

- الرفع من قيمة التعويضات العائلية وتوحيدها لجميع أطفال العائلة؛

- تعميم التعويض عن فقدان الشغل وتبسيط شروط الاستفادة منه وضمان استدامته حتى حصول الأجير على عمل بديل؛

- تنفيذ الالتزام الحكومي القاضي بخفض شرط استحقاق معاش التقاعد في القطاع الخاص إلى 1320 يوم بدل 3240، دون المساس بالحد الأدنى للمعاش.

أما بخصوص المحور الثاني: فقد تطرق التقرير أيضا إلى عدد من الإشكالات المرتبطة بتدبير المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية وتبسيط المساطر الإدارية.

ونحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل، إذ نؤكد تبنينا لجميع ما جاء فيه من معطيات وتوصيات، فإننا نعتبر أن كل إصلاح لهذه المؤسسات لا يمكن تصوره دون تحسين أوضاع موظفيها ومستخدميها والتفاعل الإيجابي مع مطالبهم العادلة والمشروعة، وهو ما يستوجب:

- مراجعة منظومة الأجور لجعلها أكثر إنصافا وضمانا للعدالة الأجرية؛

- وضع استراتيجية واضحة للترقية وتحفيز الموظفين؛

- تعزيز الاستقرار الوظيفي عبر القطع من نظام التوظيف بالتقاعد؛

- تنفيذ جميع الالتزامات الحكومية المتضمنة في اتفاقات الحوار الاجتماعي لـ 26 أبريل 2011، 25 أبريل 2019، 30 أبريل 2022، 30 أبريل 2024، وفي مقدمتها المأسسة الحقيقية للحوار الاجتماعي الوطني وفتح حوارات اجتماعية جادة في مختلف القطاعات.

السيدات والسادة،

لقد كان المجلس موفقا في عمله المرتبط بتتبع تنزيل أوراش الإصلاحات الملكية الكبرى ببلادنا، كالورش المرتبط بقطاع الماء والبرنامج الوطني للتزود به وورش الحماية الاجتماعية وما يعنيه من آمال ويمثله من رهان لكافة المغاربة، فضلا عن تنزيل ورش الجهوية المتقدمة وإصلاح منظومة الاستثمار وقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية والإصلاح الجبائي.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتقد جازمين أن نجاح كل هاته الأوراش رهين، إلى جانب توفر الإرادة السياسية وضمان الاستدامة المالية لتمويلها، بضرورة جعل المواطن قبل كل شيء محور اهتمامها ومبتغاها، من خلال السعي إلى تقوية الطبقة المتوسطة التي تشكل الطبقة العاملة عمودها الفقري لتحسين القدرة الشرائية لمواطنين وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

وفقكم الله لما فيه خير البلاد والعباد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الآن الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في حدود 4 دقائق.

تفضلوا السي شهيد.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني اليوم أن أتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، في مناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال هذا الأخير برسم سنة 2024-2023.

بداية، وقبل الخوض في التفاصيل، لابد أولا أن نشيد بالأدوار الكبيرة والمهام التي يقوم بها المجلس.

ولعل حرص المحاكم المالية منذ عدة سنوات على تقييم مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع العمومية، والتي شملت أساسا مجالات التعليم والصحة، السكن، الفلاحة، الصيد البحري والتجهيزات الأساسية والبنية التحتية والطاقة، وغيرها من المجالات الحيوية الأخرى، مع إيلاء أهمية خاصة لتنزيلها على المستوى الترابي

في إطار عدة مهمات رقابية، من شأنه الدفع نحو بناء دولة الحق والقانون وتجويد الخدمة العمومية، كما سيمكننا من الوقوف على أهم التطورات والإشكاليات المتعلقة بالتدبير العمومي والتي تكتسي راهنية كبرى.

فاليوم، نحن كمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بهذا المجلس الموقر، نعتبر هذا التقرير السنوي مناسبة لتعميق النقاش العمومي ببلادنا حول تنفيذ السياسات والبرامج العمومية وتقييمها.

هذا التقرير الذي عوضنا دائما على تضمن مجموعة من المعطيات الدقيقة، ولاسيما في الجزء المتعلق بالمؤشرات المرتبطة بالاقتصاد الوطني وبالمالية العمومية، والتي يتضح، من خلال التقرير، أنها سجلت تحسنا وهو ما سبق وأشرنا له خلال المحطات السابقة، إذ انتقل النمو الاقتصادي الوطني من 1.5% سنة 2022 إلى 3.4% سنة 2023، ومن المتوقع حسب تقديرات بنك المغرب أن ترتفع هذه النسبة إلى 4.4% مع متم سنة 2025.

كلها أرقام يمكن أن نستخلص منها الكثير، فهي بمثابة تقييم دقيق للسياسات العمومية، كما يمكن الاستناد عليه لمعرفة جوانب القوة ومكامن الخلل.

هذا التقرير سلط الضوء على أوراش الإصلاحات الكبرى، والتي تدخل في صلب اهتمام المواطن المغربي، كقطاع الماء وما يرتبط به من تحديات الجهوية المتقدمة وضرورة استكمال الإطار القانوني للاتمركز، وكذا تحديات التعميم الفعلي وضمان التمويل المستدام لتحديد الأهداف المقررة لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية بالإضافة إلى إصلاح منظومة الاستثمار، دون أن ننسى قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية.

ناهيك إلى تطرقه إلى جوانب تشكل موضوع الاهتمام المباشر للساكنة والمرتبط بالتنمية المجالية وتدبير المرافق العمومية الترابية، والتي شملت على سبيل المثال، المشكل الذي بات يؤرق سكان بعض المناطق، وهو التأمين بتزويد كاف ومستدام بالماء الصالح للشرب وضرورة ترشيد استهلاكه، وجانب آخر مرتبط بأعمال الدراسات التقنية بالجماعات الترابية، وما يعانيه هذا القطاع من ضعف في الإطار القانوني.

حضرات السيدات والسادة،

نؤكد أن قراءة التقرير وتحليله والتفاعل معه يتطلب مدة زمنية أكبر، تتماشى وحمولته، لكن الحيز الزمني المخصص لهذه الجلسة يجعلنا نركز على بعض المحاور دون أخرى.

وفي الأخير، أجدد شكري للسيدة الرئيس الأول، ولكل السادة الرؤساء والقضاة بالمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات على مضامين هذا التقرير الدقيق والمفصل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي لحسن نازهي، تفضلوا.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بمناقشة عرض، السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، حول أعمال المجلس لسنة 2023-2024، وهو تقرير بالغ أهمية ليس فقط لكونه يكشف على مدى احترام الحكومة لمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، بل لأنه يعكس أيضا اختلالات وتجاوزات التي تعرقل المسار التنمية ببلادنا.

لكن للأسف، وكما تعودنا في السنوات الماضية نجد أنفسنا أمام تساؤل جوهري، ما الجدوى من هذه التقارير إن لم تكن هناك محاسبة حقيقية؟

قد ألفنا أن تصدر المحاكم المالية تقارير تفصل في الاختلالات المالية والإدارية وسوء التدبير في عدة قطاعات، لكن هل تغير شيء؟

التقرير كشف عن أوجه القصور في ورش الحماية الاجتماعية، وهو قطاع حيوي يفترض أن يضمن للمواطن الحد الأدنى من العيش الكريم، لكن للأسف رصد المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الاختلالات التي تؤكد أن هذا الورش لا يسير وفق الأهداف المرجوة، لا تزال فئات واسعة خاصة في المناطق النائية محرومة من الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي رغم الميزانيات المهمة المرصودة لهذا القطاع، الفجوة بين الخطط المعلنة والواقع الفعلي تؤكد أن هناك إشكالات التسيير والتوزيع العادل للموارد.

السيد الرئيس،

فبالرغم من وعود الحكومة بتوسيع التغطية الصحية، يسجل التقرير تأخيرات كبيرة في التنزيل ما يفاقم معاناة المواطنين، خصوصا الفئات الهشة التي لا تستطيع تحمل تكلفة العلاج أو العيش بدون حماية اجتماعية مناسبة، استحالة ذلك مع ارتفاع معدل البطالة الذي وصل إلى ربع المغاربة.

السيد الرئيس،

التقرير كشف عن رصد موارد مالية مهمة مخصصة للحماية الاجتماعية، دون أن يكون هناك أثر ملموس على جودة الخدمات

المقدمة للمواطنين، فإلى متى سيستمر هذا الوضع؟

السيد الرئيس،

من جهة أخرى، التقرير يشير إلى وجود اختلالات في كيفية تقنين التعليم العالي الخاص مقارنة بالتعليم الخصوصي، بحيث لا يوجد توازن حقيقي في الضوابط المفروضة على مستوى التعليم العالي الخاص، قد تركز القوانين والضوابط على الجوانب المالية أكثر من الجوانب الأكاديمية أو البيداغوجية، كذلك هناك نقص فعالية الأجهزة الرقابية في التأكد من احترام المؤسسات الخاصة للمعايير الأكاديمية، مما يؤدي إلى تدهور الجودة في بعض الحالات، وهو أمر ينعكس سلبا على مستوى التعليم وعلى سوق العمل.

بالإضافة إلى تعامل بعض الجامعات الخاصة كمؤسسات ربحية في المقام الأول، مما يؤدي إلى تقديم برامج دراسات غير متوازنة، أو ذات جودة منخفضة من أجل زيادة العائدات المالية، هذا يمكن أن يؤثر على مصداقية الشهادات ويقلل من أهمية التعليم العالي كأداة للتنمية الشاملة.

السيد الرئيس،

التقرير يظهر تفاوتا بين التعليم العالي العمومي والخاص، فيما يتعلق بالموارد المخصصة والتأطير الأكاديمي، وهو ما يساهم في خلق فجوة في الفرص التعليمية بين الفئات المجتمعية.

وبالتالي، الدعوة نحو إجراء مراجعة شاملة لنظام تقنين التعليم العالي الخاص مع التركيز على تعزيز الشفافية وتطوير آليات مراقبة أكثر فعالية وضمان التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والأكاديمية.

السيد الرئيس،

توصيات المجلس الأعلى للحسابات، يجب أن تتحول إلى التزامات قانونية وإدارية صارمة، لا أن تبقى مجرد ملاحظات تتلى دون أثر على أرض الواقع.

المطلوب اليوم ليس فقط نشر التقارير، بل تفعيل آليات المراقبة الحقيقية وربط توصيات المسؤوليات الواضحة حتى لا يتحول التقرير إلى مجرد وثيقة شكلية تستعرض دون أن يكون لها أي واقع على السياسات العمومية.

إن استمرار نفس الاختلالات وعدم تجاوب الحكومة مع تقرير المجلس الأعلى للحسابات وغياب الإرادة السياسية لتنفيذ الإصلاحات الحقيقية.

كلها عوامل تعرقل مسار التنمية في بلادنا، فإذا كنا حقا إرساء دولة المؤسسات، فإن المطلوب اليوم هو اتخاذ قرارات شجاعة وتحويل هذه التقارير إلى آليات إلزامية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن للمستشارة لبنى علوي عن المستشارين المحترمين غير المنتسبين.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في هذه الجلسة العامة المخصصة لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس خلال 2023-2024.

وهي مناسبة نجدد من خلالها التأكيد على أهمية هذا التمرين الديمقراطي الذي يسلط الضوء على النقط الإيجابية والسلبية المتعلقة بالتدبير العمومي.

وفي مستهل هذا اللقاء، اسمحوا لي أن أعبر باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، عن رفضنا أي محاولة للتهجير القسري لإخواننا في غزة الذين عادوا إلى وطنهم بمجرد دخول الهدنة حيز التنفيذ، ليس لأنهم لم يجدوا بديلا، كما يتم الترويج لذلك، بل لأنهم متشبثون بأرضهم كما يتشبث أي إنسان طبيعي بجذوره.

السيدات والسادة المحترمون،

لقد سجل تقرير المجلس الأعلى تحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية، مقارنة مع السنوات الماضية، لا سيما تداعيات جائحة كورونا، وهي مؤشرات كان ينبغي استثمارها، ونحن على أبواب نهاية الولاية التشريعية من أجل الوفاء بالتزامات الحكومة، لا سيما ما تعلق بتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية وتوفير مناصب الشغل.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أن المدخل الأساسي لتجاوز الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات يتجلى بشكل أساسي في مدخلين.

يتمثل المدخل الأول في تنفيذ ميثاق اللاتمركز الإداري وتقوية دور الجماعات الترابية، وعلى رأسها الجهة في صنع السياسات العمومية مع احترام الاختصاصات المخولة لها دستوريا.

ومن هنا ننبه مرة أخرى إلى التأخر الكبير في إخراج التصاميم المديرية للاتمركز الإداري، وهو ما يؤخر تمكين وحدات اللاتركيز الإدارية الترابية من القيام بأدوارها على أكمل وجه.

أما المدخل الثاني فيتجلى من وجهة نظرنا في وجود نخب حقيقية تمتلك الكفاءة والنزاهة وتتحلى بالجدية اللازمة، وهو ما يمكن أن تقوم به الأحزاب السياسية، باعتبارها شريكا في السلطة، كما نص على ذلك دستور 2011، مع فتح ورش مراجعة القوانين الانتخابية بعيدا عن الزمن الانتخابي الموسوم بالضغط والحسابات السياسوية الضيقة، بما يمكن من إفراز تمثيلية حقيقية، وربط القرار العمومي بصناديق الاقتراع وتعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي الختام، ندعو الحكومة إلى تدارك ما يمكن تداركه، ونحن على أبواب نهاية الولاية التشريعية واعتماد منهجية واضحة من أجل تجاوز الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، ومتابعة تنفيذ الإصلاحات الكبرى، حيث يظهر التقرير اهتماما واضحا بتقييم مدى تقدم الإصلاحات، كالإصلاح الجبائي وميثاق الاستثمار والتحول الرقمي والاقتصاد الأخضر، مما يعزز مبدأ المسائلة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

والآن نستمع إلى تدخلات السادة الوزراء المحترمين، وذلك في حدود الحيز الزمني المخصص للحكومة، اللي هو 86 دقيقة.

سأعطي الكلمة للسادة أعضاء الحكومة بالتتابع، حسب الترتيب والحصة الزمنية المخولة لكل عضو فيها ووفقا لما ورد في مراسلة السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، المؤرخة في 06 فبراير 2025.

أعطي الكلمة أولا للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية ليتدخل في حدود 9 دقائق، تفضلوا السيد الوزير.

السيد أمين التهراوي وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

بسم الله الرحمان الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار التفاعل بخصوص العرض الذي قدمته السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية برسم سنة 2023-2024، فيما يخص ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وكذا إصلاح المنظومة الخاصة بالصحة العقلية والأمراض النفسية.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم عن خالص شكري وتقديري لالتزامكم الراسخ، ودوركم في مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تضطلع بها الحكومة، والتي نطمح جميعا أن تشكل رافعات أساسية لمواصلة مسار تنمية مغرب المستقبل، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.

وعلى هذا الأساس، فقد قامت الحكومة بتنزيل مكونات ورش تعميم الحماية الاجتماعية في احترام تام للأجندة الملكية وبتنفيذ محكم لأحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ويتعلق الأمر خاصة بورش تعميم التأمين الإجباري الأساسي على المرض، بالموازاة مع تنفيذ استراتيجية الارتقاء بالمنظومة الصحية الوطنية، حيث تم في هذا الصدد تسخير إمكانيات مهمة لتجاوز مختلف الإشكالات التي تحد من فعاليتها، عبر إطلاق إصلاح جوهري وحقيقي يشمل بالأساس تطوير البنيات التحتية، وضمان العدالة الاجتماعية والمجالية في ولوج المواطنين إلى خدمات علاجية ذات جودة، بالإضافة إلى تعزيز آليات الحكامة، مع الحرص على تدارك النقص الحاصل في الموارد البشرية بالقطاع.

ولعل حصيلة الإجراءات المنجزة فيما يخص الصحة والحماية الاجتماعية منذ بداية هذه الولاية الحكومية لخير دليل على جدية هذا المسار الإصلاحي الذي توج بكسب رهان توسيع التأمين الإجباري الأساسي على المرض لفائدة كل الفئات الاجتماعية والمهنية، وتأهيل المستشفيات الجهوية والإقليمية، بالموازاة مع التقدم في بناء وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية، وكذا بناء وتأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وسيتم مضاعفة الجهود لاستكمال مختلف هذه المشاريع، لتكون المنظومة الصحية في مستوى ورش تعميم التأمين الإجباري الأساسي على المرض، لاسيما في ظل إطلاق العمل بمؤسسات الحكامة، كالوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته التي تم عقد مجالسها الإدارية الأولى بتاريخ 29 يناير 2025.

وكذا أجرأة الهيئة العليا للصحة باعتبارها شخص اعتباري يتمتع باختصاصات تقريرية في مجال التأطير التقني لمنظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشكل ورش إصلاح المنظومة الخاصة بالصحة العقلية أحد المواضيع التي كانت ولا زالت وستظل تحظى باهتمام وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ضمن جهودها الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية الشاملة، عبر مجموعة من المبادرات.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على 11 مستشفى للأمراض النفسية تضم 1358 سريراً، 32 مصلحة للطب العقلي تضم 989 سريراً، إضافة إلى 3 مصالح استشفائية لطب الإدمان تضم 46 سريراً، وكذلك 26 مركزا لمعالجة الإدمان، 32 مركزا

مرجعيا للصحة المدرسية، و39 مركزا للصحة الجامعية، كما تم إدماج العيادات النفسية في 83 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية.

كما يضم العرض الصحي أيضا، مؤسسات لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، وفِرق متخصصة تضم 655 طبيبا نفسيا في القطاعين العام والخاص، و1700 ممرضا في الصحة النفسية، حيث مكن هذا العرض خلال سنة 2023 من التكفل بـ250 ألف و624 مريضا وتقديم خدمات الصحة النفسية من خلال مقاربة طبية نفسية واجتماعية.

وفي سياق تدارك الخصاص في الموارد البشرية، قامت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية خلال سنتي 2023 و2024 بتخصيص 108 منصبا جديدا، موزعة بين أطباء وأطر مختصة بالصحة العقلية، ليصبح العدد الإجمالي للموارد البشرية المتخصصة في الأمراض النفسية 2081 إطاراً، بينهم 381 طبيباً مختصاً في الأمراض العقلية و1700 ممرضاً متخصصاً.

واستكمالا لهذا المسار، تسهر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على بلورة مخطط جديد يأخذ بعين الاعتبار مختلف الإكراهات التي تعرفها المنظومة، ويستحضر مختلف التوصيات التي تضمنها تقرير المحاكم المالية، وكذا المعايير التقنية لمنظمة الصحة العالمية، علاوة على المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في شأن الصحة النفسية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المخطط يتضمن عدة إجراءات وتدابير تنظيمية ومؤسساتية، من أبرزها إعادة النظر في الإطار القانوني المؤطر للصحة العقلية، التي تخضع حاليا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.295 بتاريخ 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، لاسيما وأن العديد من مقتضيات هذا القانون أصبحت متجاوزة ولا تواكب التطور الكبير الذي يعرفه هذا المجال.

أما بخصوص التدابير المؤسساتية، فقد نص المخطط على إنشاء نظام للمراقبة والرصد، استنادا إلى نظام معلومات فعال ومنسق، حيث سيتضمن هذا النظام الرقمي مختلف المعطيات المتعلقة بمجال الصحة النفسية والعقلية.

إضافة إلى ما تقدم، تسهر وزارة الصحة والحماية الاجتماعية على إنشاء مراكز متنقلة للصحة النفسية في جميع الأقاليم التي تفتقر إليها، والتي يبلغ عددها 26 مركزا، علاوة على تمكين 6 جهات من مستشفيات متخصصة في الطب النفسي، على أن يتم استكمال إنشاء المراكز والمستشفيات المتبقية بحلول عام 2030، وذلك في إطار جهود الوزارة لضمان تغطية صحية متكاملة ومتوازنة على المستوى الوطني.

وفي نفس السياق، ولأجل تعزيز الخدمات الصحية العلاجية، تم اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى الرفع من القدرة الاستيعابية لأقسام التكفل بالصحة العقلية للأطفال واليافعين في المراكز الاستشفائية، إلى جانب تعزيز قدرات الموارد البشرية عبر زيادة عدد المناصب المفتوحة للأطباء المقيمين المتخصصين في هذا المجال.

كما تم توسيع شبكة فضاءات الصحة للشباب لتشمل 32 مؤسسة، والمراكز الصحية الجامعية إلى 39 مركزا، مع تطوير خدماتها وتحسين الولوج إليها، إضافة إلى إنشاء خلايا للإنصات والتوجيه والدعم النفسي داخل هذه المؤسسات.

وفي الختام، لا يسعنا إلا التأكيد مجدداً على الأهمية البالغة التي تكتسيها الأوراش الإصلاحية في تحقيق العدالة الصحية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنات والمواطنين، كما أن الوزارة ووعياً منها بحجم التحديات المطروحة، عازمة على مواصلة العمل بجدية ومسؤولية لتنزيل مختلف الإصلاحات الهيكلية، وتعزيز التنسيق بين كافة الفاعلين، بهدف بناء منظومة صحية أكثر كفاءة واستدامة، تلبي تطلعات المواطنات والمواطنين.

كما نؤكد انخراطنا التام في التفاعل مع مختلف التقارير والتوصيات الصادرة عن المؤسسات الرقابية، وفي مقدمتها المجلس الأعلى للحسابات (المحاكم المالية)، باعتبارها دعامة أساسية لتجويد السياسات العمومية وضمان الحكامة الرشيدة.

ونتطلع جميعاً، من خلال هذه الجهود، إلى تحقيق تحول نوعي في قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية، بما يسهم في تعزيز التنمية البشرية وبناء مغرب أكثر ازدهاراً وتضامناً تحت القيادة السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام له النصر والتمكين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية وسيتكلف بقطاعه وبالاقتصاد والمالية، وكذلك بالانتقال الطاقي.

إذن إذا ضممنا هاذ الأغلفة الزمنية، ستعطي 23 دقيقة وله واسع النظر في التصرف في هذا الغلاف الزمني بنجاعة.

السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى الحسابات، حول التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المحاكم المالية برسم سنة 2023-2024.

وهي مناسبة للتنويه بأهمية الأدوار التي يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات في تعزيز وحماية مبادئ وقيم التدبير الأمثل للمالية العمومية المبنية على الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما أود أن أنوه بجودة التنسيق والتعاون التي تربطنا مع هذه المؤسسة الدستورية بشكل متواصل، سواء على مستوى قوانين التصفية وعلى مستوى التقارير الموضوعاتية التي يعدها المجلس، أو على مستوى المهام الرقابية التي يقوم بها.

وبخصوص التفاعل مع مضمون عرض السيدة الرئيس الأول، أؤكد أن هذه الوزارة تفاعلت في حينه مع ما تضمنه التقرير من ملاحظات عبر تقديم المعطيات والتوضيحات اللازمة، التي تم أخذها بعين الاعتبار ضمن الصيغة النهائية لهذا التقرير، في المقابل لابد أن أقدم مجموعة من التوضيحات التي بإمكانها أن تغني هذا النقاش.

أولا: بخصوص الإصلاح الجبائي، وفيما يرتبط بالإسراع في تنزيل الإصلاح المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، نعم، قانون الإطار رقم 69.19 وضع من بين أولوياته إصلاح جبايات الجماعة الترابية، التي تشكل مكونا أساسيا من مكونات النظام الجبائي، وذلك من أجل تبسيطها وترشيدها وملاءمتها وتوحيدها مع جبايات الدولة.

وفي هذا الإطار، فقد عملت وزارة الداخلية بتنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، على إعداد إصلاح قانون الجبايات المحلية، ويتم إشراك كل الفاعلين في إعداد الصيغة النهائية لهذا الإصلاح.

من بين أهدافه، ترشيد وتوضيح وعاء وأسعار جبايات الجماعة الترابية، تبسيط جبايات الجماعات الترابية من أجل ضمان حصولها على موارد بشكل دائم، من خلال التجميع التدريجي للرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية، وتلك المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية.

وكمرحلة تمهيدية لهذا الإصلاح، فقد ساهمت وزارة الداخلية في إخراج قانون الإطار رقم 07.20، الذي غيروتمم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعة الترابية، متضمنا عدة تدابير، أذكر على سبيل المثال:

- إعادة توزيع مهام تدبير بعض الرسوم المستحقة لفائدة هذه الجماعات بين المديرية العامة للضرائب، ويتعلق الأمر بالرسم المهني، والخزينة العامة للمملكة، رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛

- وضع إطار تنظيمي للإقرار والأداء الالكترونيين للرسوم الترابية تحقيقا لمسعى التبسيط والرفع من مردودية هذه الرسوم.

فيما يخص التوصية المرتبطة بالتسريع في إنزال الإصلاح المتعلق بالرسوم شبه الضريبية، لابد وأن نشير بأنه منذ القانون الإطار والوزارة تولي اهتماما مع البرلمان بغرفتيه للتنزيل الأمثل لهذا الورش.

وفي هذا الصدد، وبعد إنجاز الدراسة المعمقة والشاملة من طرف المفتشية العامة للمالية، لكل الرسوم شبه الضريبية المحدثة، فقد تم تنزيل مخرجات وخلاصات هذه الدراسة:

أولا: تمت مباشرة الإصلاح الفعلي ابتداء من سنة 2022، عبر حذف الرسوم شبه الضريبية التالية: الرسم شبه الضريبي اللي كان يطبق على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني، الرسم شبه الضريبي على هذه الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع؛

ثانيا: وتم أيضا برسم القانون المالي لسنة 2022، تضمين الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة في المدونة العامة للضرائب، مما مكن من الرفع من مداخيله بطريقة نوعية؛

ثالثا: في سنة 2025، وفي إطار قانون المالية نتاع 2025، عملنا جميعا على إدماج الرسم الخاص بالإسمنت في المدونة العامة للضرائب، وتطبيق قواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات المنصوص عليه في هذه المدونة على هذا الرسم.

وسنواصل هذه المقاربة حتى يتم بشكل نهائي وضع حد لهذه الرسوم شبه الضريبية وجعلها مندمجة في الجبايات الوطنية.

فيما يخص تقييم دور الأثر الاجتماعي والاقتصادي للامتيازات الضريبية، لابد من الإشارة، أن النفقات الضريبية ومعالجتها تعد من أهم الآليات التي اعتمدتها الحكومة للتخفيف من العبء الضريبي على مجموعة من الفئات والأنشطة الاقتصادية، حتى تحقق الأهداف الاستراتيجية في مختلف المجالات.

وهذا الترشيد، كما جاء به القانون الإطار، فتم في إطار الإصلاح اللي عرفاتو الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، في حذف 38 تدبير بكلفة إجمالية بلغت 8.2 مليار نتاع الدرهم، خاصة النفقات الضريبية الخاصة بالضريبة على الشركات، وتراجعت أيضا النفقات الضريبية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة بنسبة 28 في المائة.

إذا هذاك التفضيل الضريبي أو ما يسمى بـ (dépenses fiscales)، استطعنا جميعا أن نخفضهم في الضريبة على الشركات بـ.859 الضريبة على القيمة المضافة بـ 28.3، وانعكس هذا الترشيد بشكل واضح على حصة النفقات الضريبية من الناتج الداخلي الإجمالي، حيث بلغت 2.1% في سنة 2024، مقارنة 2.9 سنة 2022.

فيما يخص التوصية المرتبطة بإجراء تقييم الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار الإصلاح المتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، فنص الإصلاح نتاع الضريبة في قانون المالية لسنة 2023 المرتبط بالشركات على توحيد الأسعار المطبقة على الشركات وتحسين المساهمة الضريبية للمقاولات الكبرى، مع تخفيض سعر الاقتطاع في المنبع المطبق على الربائح الموزعة لأسعار الحد الأدنى للضريبة، وفق مقاربة تدريجية تمتد لأربع سنوات من 2023 إلى 2026.

وهكذا، بلغ إجمالي مداخيل الضريبة على الشركات 76.8 مليار درهم إلى متم دجنبر 2024، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 14.3% مع زائد

(9.604+) مليون درهم سنة 2023.

وقد تم اعتماد إصلاح الضريبة على القيمة المضافة في سنة 2024، وفق نفس المنهجية التدريجية على مدى ثلاث سنوات من 2024 لـ 2026 من أجل مطابقة أسعار هذه الضريبة مع السعرين العاديين المحددين في أفق 2026، وهي 10 و20% لتحقيق حيادية هذه الضريبة على المقاولات، بالإضافة إلى تعميم الإعفاء منها بالنسبة للمنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع لدعم القدرة الشرائية للمواطنين ولو نسبيا.

هذا، بالموازاة مع توسيع نطاق تطبيق هذه الضريبة وإدماج القطاع غير المهيكل، ومحاربة الغش والتهرب الضريبيين، وترشيد بعض الامتيازات الضريبية لتحقيق العدالة الجبائية.

وهكذا، وإلى متم شهر دجنبر 2024، سجلت الإيرادات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة 61.6 مليار درهم بزيادة بلغت 20.8% زائد 10.6 مليار درهم سنة 2023.

وعلاوة على ذلك، ساهم نظام الاقتطاع من المنبع على الضريبة على القيمة المضافة الذي دخل حيز التنفيذ منذ يوليوز 2024، في تحصيل مبلغ قدره 1.7 مليار درهم في أقل من خمسة أشهر، وأسهم التدبير المرتبط بنظام الضريبة على الدخل في عقود تأمين التقاعد الذي تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2023، في زيادة الضريبة على الأجور بنسبة 9.2% خلال نفس السنة، وهو ما يعد ضعف معدل النمو السنوي المتوسط الذي لا يتجاوز 4.8% بالنسبة لهذه الضريبة، كما أن الضريبة المحجوزة من المنبع على المكافآت الممنوحة للغير والتي تواصل يعني إيجاد إيرادات مستدامة بلغت حوالي 1.8 مليار سنة 2024 مسجلة زيادة تناهز 89.6%.

وأخيرا، لابد من الضروري أن نؤكد على أن الأثر الأبرز لهذه الإصلاحات التي تم إقرارها في القوانين المالية الأخيرة يكمن في قدرتها على الحد من التهرب الضريبي عبر تحويله إلى إيرادات تلقائية مما أسهم في تحسن هذه الإرادات، وما سيساعد على استقرارها على المدى الطويل إن الله.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

المحور الثاني، ويرتبط ببرمجة نفقات ميزانية الدولة:

علاقة بالتوصية المتعلقة بضبط ارتفاع النفقات الإجبارية نفقات الموظفين، دين الخزينة، نفقات المقاصة، حتى نتمكن من توفير الهوامش، هذا ما جاء في التوصية وما نعمل عليه جميعا.

لكن، لابد من الإشارة إلى أن نفقات الموظفين بين 2023 و2024 ارتفعت بنسبة 8.5%، أي بزيادة 12.86 مليار درهم، يرجع هذا الارتفاع أساسا، حوالي 10 مليار نتاع درهم، إلى تنفيذ الالتزامات والإجراءات التي تم إقرارها في إطار جولات الحوار الاجتماعي المركزي، والتي شملت الشطر الأول من الزيادة العامة في أجور موظفي الدولة بمبلغ 1000 درهم صافية، وكذا مراجعة الأجور التي تم اعتمادها في إطار الحوارات القطاعية التي همت على الخصوص موظفي قطاع التربية الوطنية، هيئة الأطباء، باقي موظفي الصحة وأساتذة التعليم العالي والقضاة.

هذا الحوار الذي سيكلف، وكما تعلمون، الميزانية العامة ما يزيد عن 45 مليار درهم في أفق سنة 26، تمت مأسسته كخيار استراتيجي لترسيخ السلم الاجتماعي، وفق مقاربة تشاركية ومنظور إرادي للحكومة، وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك نصر الله.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من تنزيل كافة الإجراءات المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي سنة 2026، فإن المنحى التصاعدي لنفقات الموظفين سيعرف استقرارا في حدود نسبة سنوية تناهز 2% كارتفاع سنوي عادي لهذه النفقات.

فيما يخص دين الخزينة، لابد من التذكير بالمعطيات التالية:

على الرغم من الارتفاع المسجل في حجم دين الخزينة، فإن وتيرة تطور حجم المديونية تسلك منحى تنازليا، حيث وبعد ارتفاع ناهز 11.4% بين سنتي 2019 و2020، بفعل تأثير جائحة "كوفيد-19"، لم يسجل سوى نسبة 6.3% بين سنتي 2020-2021 ومعدل 7.5% بين سنتي 2021-2022، قبل أن تنخفض نسبة الارتفاع من جديد إلى 6.8% بين سنتين 2022 و2023.

ويبقى هذا المستوى للمديونية مستداما، كما أشادت بذلك وأشار إليه صندوق النقد الدولي في إطار مشاورات المادة 4 لسنة 2024، وذلك بالنظر إلى البنية السليمة لمحفظة دين الخزينة التي تتسم بسمة الدين أو تغلب الدين الداخلي بحصة تقارب 75%، في حين أن حصة الدين الخارجي لا تتجاوز 25%.

كما أن المخاطر المرتبطة بأسعار الفائدة تبقى محدودة، إذ تتميز بنية دين الخزينة حسب نوع سعر الفائدة بهيمنة الدين ذو سعر الفائدة الثابت بحصة تقارب 89% سنة 2023، ونظرا إلى أن حصة الدين الخارجي ذي سعر الفائدة المتغيرة لم تتجاوز 30%، فقد انحصر ارتفاع تكلفة الدين الخارجي للخزينة في 120 نقطة أساس (point de base)، مقارنة مع سنة 2022.

وبخصوص نفقات المقاصة:

فيما يتعلق بضبط هذه النفقات، أريد أن أوضح لكم أن تطورها مرتبط بشكل وثيق بتقلبات الأسعار العالمية للمواد المدعمة، وكما تعلمون، شهدت الأسواق الدولية للموارد الأساسية توالي العديد من الأزمات، تعرفون أسبابها أثرت بشكل كبير على استقرار هذه الأسعار، حيث انتقل سعر غاز البوتان من 423 دولار للطن خلال سنة 2019 إلى 559 دولار للطن برسم سنة 2024، مسجلا زيادة تقدر بـ 32%، مع العلم أن سنة 2022 شهدت أعلى مستوى سعر عالمي لغاز البوتان وصل إلى

739 دولار للطن.

وبهذا، فقد ارتفع متوسط الدعم السنوي لقنينة الغاز البوطان من فئة 12 كيلو من 45 درهم للقنينة سنة 2019 إلى 69 درهم سنة 2023، ليسجل بعدها 62 درهم برسم سنة 2024.

هذه، بشكل مختصر، السيد الرئيس، السيدات السادة المستشارين، بعض التوضيحات التي جاءت في توصيات المجلس الأعلى للحسابات، ولكن لابد من الإشارة في الأخير إلى أن تنفيذ نفقات الاستثمار برسم الميزانية العامة لسنة 2023، انتقل من 74.96 سنة 2016 الى 82.56 برسم سنة 2023، مجددا لكم، بطبيعة الحال، أهمية هذا النقاش والتفاعل المؤسساتي بخصوص هذا التقرير الذي من شأنه أن يرفع الحكامة التدبيرية، وسنساهم فيه إن شاء الله بشكل أمثل في المستقبل.

فيما يخص الردود المرتبطة بقطاع الطاقة:

فلابد من الإشارة إلى أن مصالح الوزارة، عملت بشكل مستمر على تحسين حكامة قطاع الطاقة من خلال وضع إطار مؤسساتي واضح يواكب التحديات والتطورات التي يعرفها القطاع على المستوى الوطني والدولي.

وستعرف حكامة الطاقة تحولا مهما، تفعيلا لتعليمات جلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل إصلاح عميق للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وتوسيع اختصاصاتها لتشمل كل مكونات قطاع الطاقة، بما في ذلك مجالات الإنتاج والتخزين والنقل والتوزيع.

أما فيما يخص الفصل المحاسباتي بين أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وهو من الأوراش الاستراتيجية التي تعمل الوزارة على الإسراع في تنزيلها.

فقد شرع المكتب الوطني للكهرباء والماء خلال شهر أبريل سنة 2024 في دراسة كل الأوجه والسبل لتجسيد هذا الفصل المحاسباتي بين أنشطة المكتب، تعزيزا للشفافية ومقروئية هذه الميزانيات.

كما تعمل مصالح الوزارة على تسريع برنامج الطاقات المتجددة، حيث تم الترخيص لعدة مشاريع جديدة ساهمت في انتقال القدرة الكهربائية الإنتاجية إلى حوالي 45.3%، أي بزيادة حوالي 8.3% خلال هذه الفترة الحكومية.

وللإشارة، فإن الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي قامت بها الوزارة خلال هذه الولاية الحكومية بدأت تعطي أكلها، حيث تم في مجال الطاقات المتجددة الترخيص للقطاع الخاص لإنجاز أكثر من 56 مشروعا باستثمار إجمالي يناهز 25.3 مليار درهم، بدل 14 مشروعا فقط في العشرية الأخيرة.

كما تمت برمجة إنجاز قدرة إضافية تناهز 9614 ميغاواط خلال فترة 2023-2027 بغلاف مالي يناهز 88 مليار درهم، منها 75.5 مليار درهم، موجهة إلى مشاريع الطاقات المتجددة التي تمثل 78% من إجمالي قدرة مخطط التجهيز الكهربائي، حيث تمت مضاعفة وثيرة الاستثمارات في الطاقات المتجددة بأكثر من أربع مرات، وتمت مضاعفة الاستثمارات المخصصة للشبكة إلى خمسة أضعاف وإعطاء الفرصة ولأول مرة للقطاع الخاص للاستثمار في الشبكة، ويقدر إجمالي الاستثمارات في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل للفترة الممتدة ما بين 2024 و2030 حوالي 30 مليار درهم، بالإضافة إلى الاستثمار المتعلق بخط الربط الكهربائي 3 جيجاواط بين جنوب ووسط المملكة.

ومن أجل الرفع من جاذبية القطاع للاستثمار الخاص وخلق مناخ ملائم للاستثمار وتشجيع لامركزية للإنتاج، تم إصدار نصوص تشريعية جد مهمة:

- أولها القانون رقم 40.19 المغير والمتمم للقانون رقم 09.13 المتعلق بالطاقات المتجددة؛

- القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛

- والمرسوم المتعلق بتحديد شروط منح شهادة الأصل للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة؛

- والمرسوم المتعلق بالعداد الذكي؛

- إضافة إلى القرار المشترك للفتح الفعلي للجهد المتوسط لمشاريع الطاقات المتجددة؛

- ولأول مرة، تمت المصادقة خلال يناير 2024 على القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية الوطنية وتحديد تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وطابع خدمات المنظومة، وقد تم نهاية شهر يناير 2025 تحيين القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية الوطنية للفترة 2025-2029، وسيسمح هذا النشر بزيادة الشفافية ووضوح الرؤية للمستثمرين فيما يتعلق بالفرص الاستثمارية.

أما فيما يخص النجاعة الطاقية:

تولي الوزارة أهمية بالغة لتطويرها، باعتبارها رافعة مهمة للتحول الطاقي وخلق فرص الشغل، كما ستساهم في خفض الفاتورة الطاقية للمواطنين.

وبخصوص الغاز الطبيعي:

قامت الوزارة بإعداد تصور شمولي لتطوير قطاع الغاز الطبيعي المسال ببلادنا، وإعطاء وإعداد خارطة طريق تتضمن المراحل الكبرى لبرنامج إنشاء البنيات التحتية المندمجة، حيث تم بتاريخ 21 ماي 2024 تقديم التصور الجديد لتطوير القطاع بحضور الفاعلين العموميين والخواص، وطنيين وأجانب.

كل هذا تعزيزا للاستقلال الطاقي لبلادنا وتطوير خدماته، تجسيدا لرؤية متكاملة يندمج فيها كل ما هو اقتصادي بالاجتماعي.

وفي الأخير، أؤكد لكم أن الوزارة، وبمناسبة كل مهمة رقابية يباشرها المجلس الأعلى للحسابات، لا تدخر أي جهد لتسهيل عمل قضاة المجلس الأعلى ومدهم بجميع المعطيات والوثائق اللازمة، متجاوبين إيجابا مع مختلف ملاحظاتهم، وحريصين على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمواكبة وتتبع تنفيذ هذه التوصيات، بالتنسيق مع جميع الفاعلين.

شكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعطي الكلمة للسيد وزير التعليم العالي.

مع العلم أنه الحكومة مخصص لها 86 دقيقة، استهلكت منها فقط 32 دقيقة، إذن لكم متسع من الوقت باش يمكن لكم تتكلموا السيد الوزير، يمكن لكم تمشيو أكثر من 5 دقائق.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد نائب الرئيس،

السيدات والسادة الوزيرات والوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمات والمحترمون،

أود بداية ان أتقدم بخالص الشكر للسيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وللسادة قضاة المجلس على مختلف المجهودات القيمة التي أسهمت في بلورة الملاحظات والتوصيات البناءة، التي تضمنها التقرير السنوي للمجلس، ولاسيما تلك المرتبطة بالمهمة الرقابية التي خصت نظام مراقبة وتقنين التعليم العالي الخاص.

وتفاعلا مع هذه التوصيات المهمة، يطيب لي أن أعرض عليكم أبرز الإجراءات والتدابير المتخذة، وكذا المبرمجة من طرف الوزارة للرفع من جودة التعليم العالي وتحسين قدرته التنافسية.

فيما يخص مراجعة الإطار القانوني والمؤسساتي:

فتعمل الوزارة حاليا على مراجعة القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي، والتي ستأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفها قطاع التعليم العالي الخاص خلال السنوات الأخيرة والهيكلة الجديدة لهذا القطاع، وكذا متطلباته لتحقيق عناصر الجودة، مراجعة المراسيم والقرارات الخاصة بالترخيص والاعتراف بجامعة أو مؤسسة خاصة، وباعتماد مسالك التكوين، حيث سيتم مراجعة نظام الترخيص والاعتراف عبر وضع معايير جديدة وأكثر دقة، تخص مقرات المؤسسات وجودة التكوينات وكفاءة الأطر البيداغوجية، وتحسين نسبة التأطير البيداغوجي الخاصة بالأساتذة القارين.

وكذا، وضع معايير تخص البحث العلمي وحكامة المؤسسات، إلى جانب تحديد معايير خاصة تتعلق بالمؤسسات التي تنظم تكوينات مرتبطة بمهن الطب وطب الأسنان والصيدلة، وما إلى ذلك.

وبالنسبة للنصوص القانونية الخاصة باعتماد مسالك التكوين بالجامعات والمؤسسات الخاصة، فسيتم التركيز على تحقيق الانسجام مع المؤسسات العمومية فيما يخص الضوابط البيداغوجية الوطنية ومدة اعتماد المسالك، مع الحفاظ على خصوصيات مؤسسات التعليم العالي الخاص.

أما فيما يخص صياغة وبلورة رؤية واضحة واستراتيجية رسمية تخص تطوير قطاع التعليم العالي، وتنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، تعمل الوزارة حاليا بالتشاور مع ممثلي القطاع، على بلورة إستراتيجية تكميلية خاصة بقطاع التعليم الخاص تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون الإطار رقم 71.17.

وفيما يتعلق بتقييم ومراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاص:

فالوزارة منكبة حاليا على تعزيز المراقبة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي الخاص، من خلال التركيز أكثر على الجوانب الخاصة بجودة المقرات والتكوينات والتأطير البيداغوجي وما إلى ذلك.

بالإضافة للمراقبة الإدارية والبيداغوجية، سيتم أيضا تعزيز دور وكالة التقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي للرفع من عدد المؤسسات التي سيتم تقييمها مؤسساتيا من طرف الوكالة.

فيما يخص تفعيل العقوبات والإجراءات التصحيحية، فتشتغل الوزارة على تفعيل النصوص التطبيقية المتعلقة بتطبيق العقوبات وتعيين المحلفين المكلفين.

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

تلكم بعجالة، أبرز التدابير المتخذة والمزمع تنفيذها لتطوير قطاع التعليم العالي الخاص، وأود في ختام مداخلتي أن أثمن مجددا كافة الملاحظات والتوصيات التي تضمنها التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

ونؤكد التزام الوزارة على تنفيذ هذه التوصيات البناءة بمعية باقي المتدخلين، والتي ستساهم، لا محالة، في إرساء مقومات تنظيم عالي خاص بجودة عالية والرفع من أدائه، بما يُسهم في تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

أعطي الكلمة للسيد كاتب الدولة في التجارة الخارجية، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر حجيرة، كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة، المكلف بالتجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، أتقدم بالشكر للسيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، على المجهودات التي يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، في دعم ومواكبة المؤسسات العمومية بغية تحسين أدائها وتجويد عملها والرفع من مردوديتها.

أتقدم كذلك بالشكر للسيد الرئيس على إتاحتكم لنا الفرصة لتقديم هذه المداخلة التي تهم الشق المتعلق بتأهيل وتموقع الغرف المهنية.

وتأتي مناقشة هذا العرض بعد مرور أيام قليلة على انعقاد المناظرة الوطنية الثانية حول الجهوية المتقدمة بمدينة طنجة، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يومي 20 - 21 دجنبر 2024، حيث أسفرت عن عدة توصيات تصب جلها في ضرورة تقوية قدرات الفاعلين الترابيين لرفع تحديات ورهانات التنمية الترابية المندمجة والمستدامة.

في هذا الصدد، لابد من التذكير بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، التي أكدت في العديد من المناسبات على ضرورة خلق الثروات وجلب الاستثمار، والمساهمة على صعيد الجهات في إحداث فرص الشغل، تفاعلا مع ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص غرف التجارة والصناعة والخدمات.

غرف الصناعة والتجارة والخدمات:

ومن أجل تمكين هذه المؤسسات من ممارسة مهامها، عملت الحكومة على توسيع اختصاصاتها من خلال المصادقة على القانون رقم 19.08 القاضي بتغييروتتميم النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، بتاريخ 21 دجنبر 2020، حيث تم منح الغرف إمكانية عقد برامج تعاقدية مع القطاعات الحكومية والجهات والجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها.

تعمل غرف التجارة والصناعة والخدمات على التنسيق مع المؤسسات المعنية لجمع المعطيات الضرورية حول الخريطة الاقتصادية لمجالاتها الترابية، كما تعتبر المخططات الاستراتيجية لهذه الغرف مكملة لمخططات التنمية، حيث قامت بعض الغرف، مثل غرفة فاس- مكناس، بملاءمتها مع مخططات التنمية.

وبخصوص خدمة شبابيك القرب: فينبغي التذكير أن الوزارة قامت بالتوقيع يوم 25 أبريل 2019 على ثلاث اتفاقيات شراكة بين غرف التجارة والصناعة والخدمات، ومغرب مقاولات (MarocPME) والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC[1])، وكذلك الجمعية المغربية للمصدرين (l'ASMEX[2])، بهدف خلق شبابيك لتقديم خدمات هذه المؤسسات على الصعيد الجهوي.

في إطار تعزيز الاستقلال المالي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، وقعت الوزارة في 15 دجنبر 2021 على سبع اتفاقيات لتمويل مشاريع اقتصادية بقيمة 320 مليون درهم، تشمل هذه المشاريع مراكز أعمال في المحمدية وفاس والداخلة، بنيات تحتية للمعارض في تطوان وأكادير ومراكش، وحاضنة للمقاولات الناشئة بوجدة، مما سيساهم في خلق أكثر من 4200 وظيفة، وتعزيز الموارد المالية لهذه الغرف، كما سيتم قريبا إطلاق نسخة ثانية من المشاريع الاقتصادية المهيكلة، كل هذه التدابير تروم مراجعة تموقع غرف التجارة والصناعة والخدمات في محيطها الترابي.

ومن هذا المنظور، جاء برنامج الوزارة لإصلاح الغرف، غرف التجارة والصناعات والخدمات، كإجراء ملح وضروري من أجل النهوض بهذه المؤسسات، وذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات الإطار بين الحكومة وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 2 أبريل 2014 في الدار البيضاء.

أما فيما يخص مخططات التنمية: تم التوقيع على اتفاقيات مع جميع الغرف الجهوية بتاريخ 5 مارس 2018، بتمويل حكومي قدره 452.4 مليون درهم للفترة ما بين 2018 و2024، لدعم تنفيذ مخططات التنمية.

ولتعزيز الحكامة والشفافية: تم وضع أنظمة للمراقبة الداخلية وتطوير المحاسبة العامة واعتماد نظام معلوماتي ملائم، مما ساهم في حصول خمس غرف على شهادة (ISO9001) مع تقدم باقي الغرف في هذا المسار.

كما قامت الغرف بتطوير خدمات جديدة ذات قيمة مضافة، من بينها "فضاء المقاولة" الذي يهدف إلى دعم المقاولات الجهوية وتحسين المساطر الإدارية.

[1] **O**ffice **M**arocain de la **P**ropriété **I**ndustrielle et **C**ommerciale.

[2] **As**sociation **M**arocaine des **Ex**portateurs.

إذن وبالنظر لأهمية تحسين الإطار القانوني والتشريعي في تعزيز تموقع هذه المؤسسات، قامت الحكومة بحزمة من التدابير، نذكر منها:

- تجميع غرف التجارة والصناعة والخدمات في 12 غرف جهوية مع الاحتفاظ بالغرف الأخرى المتبقية كتمثيليات على الصعيد المحلي، في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة؛

- تعديل القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات في شقها المتعلق بالغرف من خلال الرفع من تمثيلية الأشخاص المعنويين حسب عدد مناصب الشغل؛

- وضع هياكل إدارية جديدة للغرف الجهوية وجامعاتها تتماشى مع الأدوار الجديدة المنوطة بها؛

- تعديل النظام الأساسي لموظفي الغرف والجامعة بتاريخ 22 دجنبر 2016، بهدف تحسين تعويضات وشروط تعيين مسؤولي هذه المؤسسات؛

- المصادقة على القانون رقم 08.19 الذي يهدف إلى ضمان اندماج الغرف في محيطها السوسيو اقتصادي، وتسهيل آليات اشتغالها؛

- إعداد ميثاق السلوكيات الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات، حيث تمت المصادقة عليه من لدن كل الجموع العامة للغرف، ويوجد حاليا في المراحل النهائية قبل خروجه حيز التنفيذ.

وعلاقة بإشراك غرف التجارة والصناعة والخدمات في المشاريع والأوراش الكبرى، فقد قامت الوزارة بعدد من المبادرات لتعزيز دور غرف التجارة والصناعة والخدمات، منها مؤخرا:

- إشراك رؤساء غرف الصناعة والتجارة والخدمات في إعداد وصياغة مخطط 2025 2027- لتطوير التجارة الخارجية، انطلاقا من الجولات الجهوية، والتي همت كل جهات المملكة؛

- توقيع اتفاقيتين في يونيو 2024 لدعم التجار في الوصول إلى التمويل من خلال التسهيلات المالية؛

- إطلاق برنامج للثقافة المالية عبر اتفاقية 2021، لتمكين التجار من المهارات المالية اللازمة؛

- تنفيذ مشاريع نموذجية في مجال الثقافة المالية؛

- برنامج محو الأمية الوظيفية بالتعاون مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لدعم التجار المستقلين؛

- تطوير الرقمنة عبر شراكات مع قاطرات التجارة الإلكترونية لتكوين التجار وإدماجهم في المنصات الرقمية.

تهدف هذه التدابير إلى تعزيز استقلالية الغرف ماليا وتنظيميا، مما سيمكنها من إدارة مشاريع كبرى مثل، إن شاء الله مستقبلا، مثل المناطق الحرة والموانئ والمطارات.

في الختام، تؤكد وزارة الصناعة والتجارة التزامها بمواصلة الإصلاحات، وتؤكد أن تكامل جهود جميع القطاعات سيعزز حتما دور الغرف وفق المؤهلات الاقتصادية لكل جهة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفقنا لما فيه خير وطننا العزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن الكلمة للسيد الوزير المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر، في إطار مناقشة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2023-2024.

فيما يخص الشق المتعلق بمنظومة الاستثمار، والذي يشكل ورشا بالغ الأهمية بالنسبة لبلادنا، من أجل بناء اقتصاد قوي يحفزه إحداث مناصب الشغل ويعزز إرساء أسس الدولة الاجتماعية.

وبفضل التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصر الله وأيده، شكل اعتماد ميثاق جديد محفز للاستثمار، بداية دينامية غير مسبوقة، تميزت بإطلاق مشاريع تؤكد جاذبية بلادنا للاستثمارات، بفضل مؤهلات متعددة من أهمها:

- التنافسية والطاقات البشرية المؤهلة؛

- والانفتاح على الأسواق العالمية؛

- وكذا التموقع في قطاعات واعدة.

وشكل تقرير مجلس الأعلى للحسابات، مناسبة للوقوف على مختلف جوانب تنزيل إصلاح متكامل، يهدف للنهوض بالاستثمار الخاص المنتج، على ضوء التوجيهات الملكية السامية، وتوصيات النموذج التنموي الجديد، من خلال إبراز التقدم الملموس الذي تم تسجيله على عدة أصعدة، وتقديم توصيات جوهرية وبناءة.

حضرات السيدات والسادة،

تجاوبا مع التوصيات المهمة التي تضمنها تقرير المجلس الأعلى للحسابات، أشير بداية أنه في إطار التنزيل الجهوي والقطاعي للأهداف الواضحة التي حددها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والمتمثلة في تعبئة 550 مليار درهم من استثمارات وخلق 500 ألف منصب شغل خلال الفترة ما بين 2022-2026؛

قامت الوزارة بعقد اجتماعات مع كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص، على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي، بما فيهم المجالس الجهوية، من أجل بلورة استراتيجية وطنية للاستثمار الخاص، ترتكز على مبادئ أساسية تتمثل في استثمار الدراسات والمعطيات المتاحة على المستوى الوطني والجهوي، بما فيها المخططات التنموية الجهوية والاستراتيجيات القطاعية، التنسيق الوثيق مع مختلف الفاعلين المحليين من خلال القطاعات الوزارية والهيئات العمومية الجهوية والمراكز الجهوية للاستثمار والمجالس الجهوية، وأيضا القطاع الخاص، ممثلا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب والتجمع المهني لبنوك المغرب.

تحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين، تحقيق الانسجام بين الأهداف القطاعية والجهوية لضمان توزيع عادل ومتوازن للاستثمارات، وتحفيز التنمية الاقتصادية في مختلف جهات المملكة.

ومن أجل تتبع تنزيل هذه الاستراتيجية، باشرت الوزارة إحداث المرصد الوطني للاستثمار، الذي سيمكن من ضمان القيادة الناجحة لتحقيق الأهداف المسطرة عبر توفير معطيات دقيقة وموثوقة متعلقة بالاستثمار ومناخ الأعمال على الصعيدين الوطني والجهوي، وذلك بتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المنتجة للإحصاءات، وسيقوم المرصد الوطني للاستثمار بمعالجة البيانات والمعطيات الرسمية لبلورة مؤشرات ذات قيمة مضافة لتتبع الاستثمار الخاص وتوقع تطوراته بفضل المعالجة والتحليل باستعمال تقنيات البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي.

وبعد إحراز تقدم كبير من حيث تطوير المنصة من الناحية المعلوماتية، يتم حاليا تحديد آليات وكيفيات تبادل وجمع المعطيات من أجل تضمينها في إطار تعاقدي، سيشكل إطارا للعمل المشترك بين كل المؤسسات والإدارات المنتجة للإحصاءات.

أما بالنسبة لتفعيل أنظمة دعم الاستثمار التي ينص عليها قانون الإطار 03.22 بمثابة ميثاق جديد للاستثمار، فقد تم تفعيل نظامين من أصل أربع أنظمة للدعم، ويتعلق الأمر بنظام الدعم الرئيسي والنظام الدعم الخاص بالمشاريع الاستراتيجية.

وفي هذا الإطار، صادقت اللجنة الوطنية للاستثمارات خلال دوراتها السبع على 179 مشروعا استثماريا سيستفيد من نظام الدعم الأساسي، و12 مشروعا سيستفيدون من نظام الدعم الخاص الموجه لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، بقيمة إجمالية تفوق 326 مليار درهم، ستمكن من إحداث أكثر من 150.000 منصب شغل.

وتجدر الإشارة أن هذه المشاريع تهم 45 عمالة وإقليم في مختلف جهات المملكة.

وبالنسبة لنظام دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والصغرى والمتوسطة، الذي سيشكل رافعة أساسية لتعزيز النسيج الاقتصادي، فالحكومة ستقوم بإخراجه في أقرب الآجال ليشكل عرضا تحفيزيا قادرا على إعطاء دفعة قوية لاستثمارات هذه الفئة المهمة والمتنوعة من المقاولات وتوجيهها نحو قطاعات مشغلة وذات قيمة مضافة، وفق حكامة جيدة تضمن التنزيل السليم لهذا النظام.

ولمواكبة التحول الذي يعرفه قطاع الاستثمار ببلادنا، تواصل الوزارة المساهمة في تنزيل خارطة الطريق الاستراتيجية لتحسين مناخ الأعمال للفترة 2023-2026 وفق مقاربة تشاركية مع جميع الشركاء والفاعلين من القطاع العام والخاص والقطاع البنكي، وأيضا الفاعلين المحليين، من أجل تعزيز جاذبية المملكة للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إطلاق 83% من المبادرات والمشاريع المتضمنة في هذه خارطة الطريق بنسبة إنجاز بلغت 41%.

ومن بين أهم أهداف المبادرات التي تم إنجازها، والتي لها تأثير مباشر على عمليات الاستثمار، أذكر اعتماد المرسوم المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وتنزيل القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، بالإضافة لتفعيل صندوق محمد السادس للاستثمار بتنسيق مع القطاعات المعنية.

وأيضا تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وفي نفس السياق، أطلقت الوزارة ورشا مهما حول تحسين وتبسيط مسارات المستثمرين في كل مراحلها من أولها لآخرها، بالاعتماد على تجربة المستثمر الحقيقية من أجل تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة اتخاذها، بشراكة مع كل المتدخلين في منظومة الاستثمار لمواكبة ومساعدة كل المقاولات بما فيها الصغرى والمتوسطة على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية بسهولة، من خلال تكريس مرونة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستثمر.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

شكرا جزيلا.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية:

نيابة عن زميلي.

السيد رئيس الجلسة:

في الفلاحة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية:

لا في الصناعة التقليدية.

السيد رئيس الجلسة:

الصناعة التقليدية.

تفضل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة نيابة عن زميلي السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي تعذر عليه حضور أشغال هذه الجلسة لتزامنها مع مهمة بإقليم الصويرة سبق وأن تمت برمجتها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

حضرات السيدات والسادة،

بالإضافة إلى الحمولة الثقافية والحضارية والتراثية التي تزخر بها منتجات الصناعة التقليدية، يحتل هذا القطاع مكانة متميزة داخل النسيج الاقتصادي، لاسيما فيما يخص إتاحة فرص الشغل وتوفير العائدات بالنسبة لشريحة عريضة من الساكنة، إضافة إلى دوره في دعم التماسك الاجتماعي.

وبلغة الأرقام يبلغ إجمالي الصناع التقليديين ببلادنا ما يناهز 2.7 مليون صانعة وصانع، وهو ما يمثل 22% من الساكنة النشيطة، ويساهم القطاع بـ 7% في الناتج الداخلي الخام، كما حقق رقم معاملات يفوق 160 مليار درهم فيما تجاوزت صادراته 1.11 مليار درهم سنة 2024.

تبعا لذلك، واعتبارا لكون غرف الصناعة التقليدية شريكا أساسيا وفاعلا محوريا في وضع وتنفيذ مختلف مخططات التنمية القطاعية، تعمل كتابة الدولة على تعزيز وتطوير وتثمين أدوارها، حيث تم العمل ضمن مقتضيات القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية على تمكينها من الاضطلاع بمهام جديدة ذات طابع تقريري وتنموي، بالإضافة إلى مهامها الاستشارية.

كما تم الحرص على تأهيل مواردها البشرية ودعم مواردها المالية والتنسيق معها في تهيئ وتنزيل البرنامج التنموي للقطاع، ولملاءمة إطارها القانوني والمؤسساتي مع المتغيرات التي تعرفها مختلف المجالات ببلادنا، تشتغل كتابة الدولة حاليا على إعادة النظر في القانون رقم 18.09 السالف الذكر لتقوية أدوارها وتأهيل هيكلتها الإدارية، بما ينسجم مع المستجدات التي تضمنها القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

كما تعكف أيضا على إعداد مشروع اتفاقية إطارتتعلق بعقد برنامج دعم ومواكبة هذه الغرف، وذلك من أجل وضع وتمويل وتنفيذ برامج مشاركة تهدف إلى المساهمة في تنمية القطاع والرفع من تنافسيته.

حضرات السيدات والسادة،

يعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني حقلا واعدا للتنمية السوسيو اقتصادية، وإطارا مناسبا لتطوير المبادرات المحلية، باعتبار اقتصاد للقرب يتأسس على استثمار المؤهلات والموارد البشرية والطبيعية المتوفرة في المجال الترابي، ويراعي خصوصيات ومميزات مختلف الجماعات الترابية.

إن هذا القطاع الذي يتأسس على مبادئ تمكن من تحقيق الفعالية الاقتصادية والتضامن الاجتماعي، عرف تطورا ملحوظا خلال العقدين الأخيرين، حيث تجاوز عدد التعاونيات برسم سنة 2024، 61.000 تعاونية تضم في عضويتها أكثر من 764 ألف متعاون ومتعاونة.

كما بلغ عدد الجمعيات الناشطة بالقطاع 268 ألف جمعية بالإضافة إلى 63 تعاضدية، وهو ما يمثل 5% من الساكنة الناشطة ويساهم بـ2% في الناتج الداخلي الخام.

ولإنعاش مجالي الصناعة التقليدية والسياحة يوفر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إطارا ملائما لتضمين المنتوج الوطني والترويج له، وذلك عبر التعاونيات والجمعيات والمقاولات الاجتماعية، حيث يبلغ عدد تعاونيات الصناعة التقليدية 11.789، كما يبلغ عدد التعاونيات السياحية 777 تعاونية بالإضافة إلى جمعيات تنموية ناشطة في جميع المجالات المرتبطة بالتراث والفنون والطبخ والمنتوجات الطبيعية والمجالية التي اكتسبت شهرة عالمية، خاصة فنون المعمار التقليدي ومنتوج الأركان ومشتقاته.

وتبعا لذلك، تعمل كتابة الدولة على تطوير وتأهيل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين والمتدخلين على مستويين أساسيين.

يتعلق الأول، بإعداد وتنزيل الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أفق العشر سنوات المقبلة، وبلورة

البرنامج التعاقدي المتعلق بتنزيل مخرجات هذه الاستراتيجية وتفعيلها على مستوى الترابي، بشراكة وتعاون مع جميع مجالس جهات المملكة.

فيما يتعلق الثاني، باستكمال بناء حقل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإذكاء روح الانتماء إليه، عبر وضع إطار قانوني مرجعي يتضمن الضوابط والآليات القانونية الكفيلة بإعداد هيكلة وتعريفه والاعتراف به كأحد مكونات الاقتصاد الوطني، حيث تم العمل على إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد مشروع قانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ونصوصه التطبيقية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

شكرا السيد الوزير.

المداخلة ديال السيد وزير الفلاحة تم تسليمها لرئاسة الجلسة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إذن **نرفع الجلسة.**

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

مداخلة السيد أحمد البواري، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في محور تأهيل وتموقع الغرف المهنية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تفاعلا مع ما جاء في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2023-2024 فإن الوزارة قد أخذت بعين الاعتبار التوصيات الخاصة بموضوع تأهيل وتموقع الغرف المهنية.

وكما تعلمون فإن الغرف الفلاحية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الدولة (وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات)، وذلك لضمان احترام أحكام القانون والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتُسَيَّر هذه المؤسسات من طرف أعضاء منتخبين من طرف المهنيين الفلاحيين حسب مقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وانطلاقا من سنة 2009، ومع تبني مخطط المغرب الأخضر لتطوير القطاع الفلاحي عرفت الغرف الفلاحية إصلاحا مؤسساتيا وتنظيميا جوهريا، ارتكزت مبادئه الأساسية على دعم هذه الغرف وتقوية مكانتها وإشعاعها وجعلها شريكا فعالا في تطوير القطاع الفلاحي وتنمية العالم القروي.

ومن أهم الإنجازات المحققة:

- أولا، دعم البعد الجهوي: بتقليص عدد الغرف الفلاحية من 37 غرفة إقليمية إلى 16 غرفة جهوية بعد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2009. وتبعا للتقسيم الإداري الجديد الذي عرفته المملكة سنة 2015، تقلص عدد هذه الغرف من 16 إلى 12 غرفة؛

- ثانيا، دعم الصفة المهنية للغرف الفلاحية: من خلال إدماج الجمعيات المهنية الفلاحية الأكثر ديناميكية، كأعضاء شركاء بهيئاتها المسيرة في حدود 20% من عدد الأعضاء المنتخبين بكل غرفة؛

- ثالثا تنظيم الغرف الفلاحية: الذي عرف تطورا ملموسا عن طريق تحسين التنظيم الداخلي، من خلال وضع تنظيم هيكلي نموذجي مع فصل السلط التداولية (الجمعية العامة والمكتب والرئيس) والسلط التنفيذية (الإدارة، والمصالح) من أجل عقلنة تدبيرها؛

- رابعا، دعم قدرة التدخل للغرف الفلاحية بمنحها وسائل مادية وبشرية كافية: حيث تم الرفع تدريجيا من إعانات الدولة المخصصة لها وبرمجة موارد مالية هامة لتقوية الوسائل التي تتوفر عليها هذه المؤسسات.

كما تم تعزيز الموارد البشرية، حيث يبلغ عدد مستخدمي الغرف الفلاحية حاليا 294 مستخدما بعد منح 25 منصب جديد برسم سنة 2024.

وبالرجوع إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات اسمحوا لي أن أستعرض بعض التوضيحات حول مجموعة من الملاحظات:

- **أولا**، بخصوص الحاجة إلى مزيد من الدقة والتوضيح للمهام الموكولة للغرف الفلاحية:

تجدر الإشارة إلى أن ميزانيات الغرف الفلاحية تقتصر على الإعانات المالية للدولة، ولا تتوفر على مداخيل ذاتية، مما لا يسمح بإنجاز بعض المهام المذكورة في التقرير، فضلا عن نقص الموارد البشرية لإدارة مثل هاته المشاريع.

هذا، وتحرص الوزارة كل سنة بمناسبة إعداد ميزانيات الغرف الفلاحية، على حثها على التنسيق مع مختلف الفاعلين الذين يرتبطون بنفس الأهداف ويمارسون نفس الاختصاصات لضمان انسجام

المشاريع والبرامج المقترحة مع إمكانيات التمويل المتاحة لتحسين وقعها الترابي.

ثانيا، فيما يخص عدم إبرام أي عقد برنامج أو مخطط تنمية بين الدولة والغرف.

فيبقى إبرام عقد برنامج أو مخطط تنمية بين الدولة والغرف الفلاحية من بين أهداف الوزارة التي تطمح إليها، غير أن الوصول لهذه الغاية تتطلب عمليات قبلية كتعميم كل وسائل التدبير على صعيد المؤسسة وإرساء الحكامة الجيدة.

ثالثا، بالنسبة لغياب إطارينظم تسليم الوثائق الإدارية

فعلى الرغم من أنه لا يوجد حاليا نص تنظيمي يحدد طبيعة وشروط تسليم الشواهد الفلاحية من طرف الغرف الفلاحية، إلا أن الوزارة، وبالتزامن مع إعطاء الانطلاقة الرسمية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي" في أبريل 2021، قامت بإدراج الشهادة الفلاحية المسلمة من طرف الغرف الفلاحية ضمن هذه البوابة، مع تحديد الوثائق المطلوبة والمصلحة المكلفة باستلام الطلب والمصلحة المكلفة بالتسليم وأجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري.

وبخصوص قاعدة البيانات التي تخص المنتسبين للتأكد من صفة فلاح اعتمدت الوزارة منذ يونيو 2022 السجل الوطني الفلاحي، وذلك بعد صدور الظهير الشريف رقم 1.22.36 بتنفيذ القانون رقم 80.21 المتعلق بإحداث السجل الوطني الفلاحي هذا السجل سيصبح قاعدة البيانات الوحيدة المعتمدة للتأكد من صفة فلاح.

حضرات السيدات والسادة المستشارون؛

أما على مستوى قطاع الصيد البحري:

تمارس غرف الصيد البحري مجموعة من المهام التمثيلية والاستشارية وأخرى تتعلق بالتنمية والترويج ومهامها بالتالي لا تتقاطع مع المؤسسات العمومية الشريكة بالقطاع، بل تتكامل معها وتلعب دورا مكملا في إبداء الرأي والمشورة حول مختلف التدابير والبرامج داخل القطاع، ودور الوساطة والمواكبة وترويج البرامج والتواصل مع مختلف الشركاء والفاعلين والعاملين بالقطاع.

جدير بالذكر أن عدداً من اتفاقيات الشراكة أبرمت بين الغرف والمؤسسات العمومية للصيد البحري لتنفيذ عدد من البرامج حيث تستفيد هذه الغرف من دعم مالي لإنجاز المشاريع الاستثمارية من بينها مشاريع خاصة بدعم أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية ودعم قوارب الصيد التقليدي بالتجهيزات الضرورية كالصناديق العازلة للحرارة وسترات النجاة وتجهيزات لتحديد المواقع في حال حدوث حوادث بحرية وبمحركات بحرية وبرنامج إبحار وبرنامج منع الشباك العامة المنجرفة وإشكالية النيكرو والصناديق البلاستيكية والضمان الاجتماعي البحري....

كما أن هذه الغرف وجامعتها حاضرة في كل الاجتماعات المركزية عندما يتعلق الأمر بمناقشة التدابير والإجراءات الخاصة بالصيد والمصايد ومخططات التهيئة أو التحويل أو تجارة، السمك، فضلا عن كون ممثلو الغرف شركاء أساسيون وحاضرون في جل القرارات ذات البعد الترابي.

حضرات السيدات والسادة؛

أخيرا، لا بد من التأكيد على الإرادة الراسخة لدى الوزارة في دعم الأدوار المستقبلية للغرف المهنية سواء الفلاحية أوغرف الصيد البحري، وعيا منا بأدوارها التمثيلية المهمة كمؤسسات تعبر عن الاختيارات الديمقراطية للمهنيين المنتسبين للقطاعين.

كما لن ندخر جهدا حسب الإمكانات المتوفرة لتمكين هذه المؤسسات الدستورية من الموارد البشرية والمادية المناسبة القادرة على تعزيز مهامها وترسيخ أدوارها كمؤسسات تمثيلية منتخبة.